

من فتاوى الطهارة والصلاة

لسماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ

مفتي عام المملكة ورئيس هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة للفتوى

جمع وإعداد

ناصر بن عبد الله بن ناصر الهديان

الباحث الشرعي بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

إشراف

معالي الشيخ فهد بن عبد العزيز العواد

مستشار سماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية

طبع ونشر

الرئاسة العامة للبحوث الطمية والإفتاء

المملكة العربية السعودية

وقف لله تعالى

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥ م



من فتاوى الطهارة والصلاة

لسماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ
مفتي عام المملكة ورئيس هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة للفتوى

جمع وإعداد
ناصر بن عبد الله بن ناصر الهديان
الباحث الشرعي بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

إشراف
معالي الشيخ فهد بن عبد العزيز العواد
مستشار سماحة مفتى عام المملكة العربية السعودية

طبع ونشر
الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء
المملكة العربية السعودية
وقف لله تعالى
١٤٣٦هـ - ٢٠١٥ م

ح الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٤٣٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

آل الشيخ ، عبدالعزيز بن عبدالله

من فتاوى الطهارة والصلاة./ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ؛ ناصر بن عبدالله الهديان .- الرياض، ١٤٣٦هـ.

٢٣٢ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ١ - ٦٦١ - ١١- ٩٩٦٠

١- الصلاة – أسئلة وأجوبة ٢- الطهارة (فقه إسلامي) ٣- الفتاوى الشرعية – أسئلة وأجوبة أ. الهديان، ناصر بن عبدالله (معد) ب. العنوان

ديوي ٢٥٢,٢٠٧٦ ١٤٣٦/٣٥٨٦

رقم الإيداع: ١٤٣٦/٣٥٨٦

ردمك: ١ – ٦٦١ – ١١- ٩٩٦٠


بسم الله الرحمن الرحيم

من فتاوى الطهارة



أقسام المياه[1]

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام علىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه ومن سار علىٰ دربه واقتفىٰ أثره إلىٰ يوم الدين ، أما بعد :

إخوة الإسلام ، فإن الله سبحانه قد شرع لنا دين الإسلام ومن علينا بأن أكمله وأتمه ورضيه لنا دينا ، وما توفي النبي صلىٰ الله عليه وسلم ، إلا وقد بلغ الرسالة وأدىٰ الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حق الجهاد ، فجزاه الله عنا خير ما جزىٰ نبيا عن أمته ، وقد تلقىٰ هذا الدين والعلم عنه أصحابُه رضي الله عنهم ، فبلغوه كما سمعوه وأدوا أمانته فرضي الله عنهم وأرضاهم ، وهكذا من بعدهم إلىٰ أن وصل إلينا محفوظا مبينا ، وكان الناس في تلقي هذا العلم والنور علىٰ درجات ، أكملها من فقه في دين الله ونفعه ما بعث الله به نبيه صلىٰ الله عليه وسلم ، وأخسرهم صفقة من لم يرفع به رأسا ، فعن أبي موسىٰ رضي الله عنه عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال : «**مثل ما بعثني الله به من الهدىٰ والعلم كمثل الغيث الكثير، أصاب أرضا فكان منها نقية قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير ، وكانت منها أجادب ،أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا ،**

(١) نشر في مجلة البحوث الإسلامية، العدد الرابع والستون.

وأصابت منها طائفة أخرىٰ ،إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ ، فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدىٰ الله الذي أرسلت به» أخرجه الشيخان واللفظ للبخاري .

فظهر من هذا الحديث أن أفضل خلق الله هو : من فقه في دين الله ونفعه الله بما بعث به نبيه صلىٰ الله عليه وسلم من الهدىٰ ودين الحق ، وهو مع ذلك علم العلم ثم علمه فانتفع به في نفسه ونفع به غيره من خلق الله ، وهذا دأب العلماء الربانيين الصالحين المصلحين ، نظمنا الله في سلكهم وهدانا لسلوك طريقهم وجادتهم .

وقد جاء في صحيح البخاري أيضا من حديث معاوية رضي الله عنه أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال : «**من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين**» فعلامة إرادة الله الخير بعبده أن يفقهه في دينه ، هذا وإن لعلمائنا رحمهم الله سلفا وخلفا يدا طولىٰ في بيان دين الله، عقيدة وشريعة علىٰ مر القرون ، حتىٰ وصل إلينا سهلا ميسرا عذبا نميرا في بطون الكتب، لا تحتاج إلا إلىٰ همة في البحث والتعلم ، مع الضراعة إلىٰ الله سبحانه وسؤاله التوفيق والسداد ، ثم إن من المعلوم أن العلماء في المسائل الفقهية خاصة لا زالوا يختلفون، وأسباب خلافهم كثيرة جدا ، ذكر طرفا منها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

في كتابه النافع: (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) ومن جملة الأسباب: أن يكون العالم أو الإمام لم يبلغه في المسألة الدليل الذي بلغ العالم الآخر، فيقول بخلاف قوله، ومنها : أن يبلغه الدليل لكنه يفهمه فهما بخلاف ما فهمه غيره من العلماء، أو يظن نسخه أو ترجيحه أو غيرها من الأسباب المبسوطة في مظانها، والواجب علىٰ طالب العلم إذا ورد عليه مثل هذه المسائل أن يجتهد في البحث واستقصاء الأدلة، وما يرد علىٰ الأدلة من مناقشات، ويكرر النظر ويدققه حتىٰ يخرج بالرأي الذي تطمئن إليه نفسه ، ويدين به ربه سبحانه ، ثم مع هذا ليتق الله في علماء الأمة، وليسلم لسانه من أعراضهم ، أو الطعن في قصورهم ونياتهم ، أو تتبع زلاتهم وهناتهم ، فإن العالم كما لا يتبع في زلته فإنه لا يتبع بزلته ؛ بل يعتذر عنه ويستغفر له، ويظن فيه الظن الحسن ما دام علىٰ جادة الحق سائرا، وعن كتاب ربنا وسنة نبينا محمد صلىٰ الله عليه وسلم صادرا وإليها واردا ، فذاك حق له الدعاء والاستغفار ، والله تعالىٰ يقول في شأن المؤمنين: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ﴾[1] .

---

(١) سورة الحشر، الآية ١٠.

فنسأل الله لعلمائنا المغفرة والرحمة ، كما نسأله سبحانه أن يرفع درجاتهم ويعلي منازلهم ويتجاوز عن سيئاتهم ويحشرنا وإياهم في زمرة النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا .

ولما كان الأمر بهذه المثابة فإنا قد اخترنا أن تكون الافتتاحية في مسائل فقهية تمس الحاجة إليها ، وعادة العلماء البداءةُ بكتاب الطهارة ؛ لأنه مفتاح الصلاة ، والصلاة أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين ، ويبدؤون من كتاب الطهارة بباب المياه، ونحن علىٰ سننهم سائرون وبهم مقتدون ، والله سبحانه الموفق والمعين . فنقول : باب المياه فيه مسائل :

المسألة الأولىٰ : في تقسيم الماء، وهل هو منقسم إلىٰ قسمين أو ثلاثة ، وبعبارة أخرىٰ هل الطهور بمعنىٰ طاهر أو أنه قسم له ؟

في المسألة خلاف :

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، إلىٰ أن الطهور هو الطاهر المطهر .

أدلتهم :

١ - قوله تعالىٰ : ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[1]، فقوله تعالىٰ:

(١) سورة الفرقان، الآية ٤٨.

﴿طَهُورًا﴾ يراد به ما يتطهر به ؛ يفسر ذلك قوله تعالىٰ : ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾[1].

٢ - ما أخرجه الشيخان عن جابر رضي الله عنه: أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال : «**أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا أي مطهرة**»، والأمة إنما خصت بجعل الأرض لهم مطهرة لا بكونها طاهرة ، لأنها طاهرة في حق كل أحد.

٣ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه الصحيح: أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، لما سئل عن ماء البحر، قال عليه الصلاة والسلام : «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**» أخرجه الترمذي .

وجه الدلالة : أن من المعلوم أنهم إنما سألوا عن التطهر بماء البحر لا عن طهارته ، ولولا أنهم يفهمون من الطهور أنه المطهر ، لم يحصل الجواب .

٤ - حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- عند مسلم: أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال :

«**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعا**» والمعنىٰ : مطهر إناء أحدكم .

---

(١) سورة الأنفال، الآية ١١.

القول الثاني : قول الحنفية ، وهو اختيار الخرقي من الحنابلة ، وهو محكي عن الحسن البصري ، وسفيان ، وأبي بكر الأصم ، وابن داود ، وقول بعض أهل اللغة : إن الطهور هو الطاهر .

أدلتهم :

١ - قوله تعالىٰ : ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾[(١)] .

وجه الدلالة : أن هذه الآية في بيان نعيم أهل الجنة ، ومعلوم أن أهل الجنة لا يحتاجون إلىٰ التطهير من حدث ولا نجس ، فعلم أن المراد بالطهور الطاهر .

٢ - قال جرير في وصف النساء :

خليلي هل في نظرة بعد توبة ... أداوي بها قلبي علي فجور

إلىٰ رجح الأكفال هيف خصورها ... عذاب الثنايا ريقهن طهور

وجه الدلالة : أنه وصف الريق بأنه طهور والريق لا يتطهر به، وإنما مراده أنه طاهر.

٣- قالوا : إن العرب لا تفرق بين الفاعل والفعول في التعدي واللزوم ، فما كان فاعله لازما كان فعوله لازما بدليل قاعد وقعود ،ونائم ونؤوم ، وضارب وضروب .

---

(١) سورة الإنسان، الآية ٢١.

وقد أجاب الجمهور عن أدلتهم :

١ - أما قوله تعالىٰ : ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾[1] .

فيجاب عنه بأن الله تعالىٰ وصف الشراب بأعلىٰ الصفات وهي التطهير .

٢ - وقول جرير أجابوا عنه بقولهم : إنه حجة لنا ؛ لأنه قصد تفضيلهن علىٰ سائر النساء ، فوصف ريقهن بأنه مطهر يتطهر به لكمالهن، وطيب ريقهن، وامتيازه علىٰ غيره ، ولا يصح حمله علىٰ ظاهره ، فإنه لا مزية لهن في ذلك ، فإن كل النساء ريقهن طاهر ، بل البقر والغنم وكل حيوان غير الكلب والخنزير .

٣ - وأجابوا عما احتجوا به من حجة اللغة ، بأنه غير مستقيم ؛ لأن العرب فرقت بين الفاعل والفعول ، فقالت : قاعد لمن وجد منه القعود، وقعود لمن يتكرر ذلك منه .

فينبغي أن يفرق بينهما هاهنا ، وليس إلا من حيث التعدي واللزوم .

وقد نقل صاحب الاختيارات عن الشيخ تقي الدين ابن تيمية تحقيقا جيدا في هذه المسألة يحسن إيراده ، قال رحمه الله : وفصل الخطاب في المسألة أن صيغة اللزوم والتعدي لفظ مجمل ، يراد به اللزوم والتعدي النحوي اللفظي ، ويراد به التعدي الفقهي .

---

(١) سورة الإنسان، الآية ٢١.

فالأول هو أن يراد باللازم : ما لم ينصب المفعول به ، ويراد بالمتعدي : ما نصب المفعول به، فهذا لا تفرق العرب فيه بين فاعل وفعول في اللزوم، فمن قال : إن فعولا هذا بمعنىٰ فاعل - أي أن كلا منهما مفعول به - كما قال كثير من الحنفية ، فقد أصاب، ومن اعتقد أن فعول بمعنىٰ فعل الماضي ، فقد أخطأ .

وأما التعدي الفقهي فيراد به : أن الماء الذي يتطهر به في رفع الحدث ، بخلاف ما كان كالأدهان والألبان .

وعلىٰ هذا فلفظ " طاهر " في الشرع أعم من لفظ طهور ،فكل طهور طاهر، وليس كل طاهر طهور .

وقد غلط الفريقان في ظنهم أن طهورا معدول عن طاهر، وإنما هو اسم لما يتطهر به ، فإن العرب تقول : طهور ووجور لما يتطهر به ويوجر به ، وبالضم للفعل الذي هو مسمىٰ المصدر ، فطهور هو صيغة مبنية لما يفعل به ، وليس معدولا عن طاهر . ولهذا قال تعالىٰ في إحدىٰ الآيتين : ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾، وقال تعالىٰ في الآية الأخرىٰ : ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ إذا عرفت هذا فالطاهر يتناول الماء وغيره ، وكذلك الطهور، فإن النبي صلىٰ الله عليه وسلم جعل التراب طهورا ، ولكن لفظ " الطاهر " يقع علىٰ جامدات كثيرة ، كالثياب

والأطعمة ، وعلىٰ مائعات كثيرة ، كالأدهان والألبان، وتلك لا يمكن أن يطهر بها ، فهي طاهرة ليست بطهور . اهـ .

أما فائدة هذا الخلاف فمن الناس من قال إنه لا فائدة فيه ، ومنهم من رأىٰ أنه فيه فائدة .

فقال القاضي أبو يعلىٰ : (فائدته : أنه عندنا لا تجوز إزالة النجاسة بغير الماء لاختصاصه بالتطهير ، وعندهم تجوز لمشاركته غير الماء في الطهارة).

قال أبو العباس :(وله فائدة أخرىٰ وهي : أن الماء يدفع النجاسة عن نفسه بكونه مطهرا كما دل عليه قوله: « **الماء طهور لا ينجسه شيء**»، وغيره ليس بطهور ، فلا يدفع ، وعندهم الجميع سواء) . اهـ .

وقول القاضي ومن بعده ابن تيمية عندهم يعني الذين سووا بين الطاهر والطهور وهم الحنفية ومن نحا منحاهم .

هذا وإن مما يدخل في الماء الطهور ما يلي :

١- ماء السماء ، يقول الله سبحانه وتعالىٰ : ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾.

٢- ويدخل فيه ماء الثلج والبرد ، ففي الحديث : « . . . **اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد**»[١] .

(١) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، رقم ٤٨٨٣ .

٣- ويدخل فيه ماء البحر علىٰ الصحيح ؛ لقول النبي صلىٰ الله عليه وسلم : «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**»[(١)] .

٤ – ويدخل فيه ماء الآبار ، والأصل فيها حديث بئر بضاعة ، وهي بئر كانت تلقىٰ فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن، فقد قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**» أخرجه الترمذي وأبو داود .

٥– ويدخل فيه الماء المتغير من طول المكث وهو الماء الآجن.

قال ابن المنذر رحمه الله – بعد أن ساق جملة من الآيات في الماء – قال أبو بكر : قال الشافعي بعد أن ذكر قوله تعالىٰ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾[(٢)] ، الآيَةَ ،: فَكَانَ بَيِّنًا عِنْدَ مَنْ خُوطِبَ بِالْآيَةِ أَنَّ غَسْلَهُمْ إِنَّمَا كَانَ بِالْمَاءِ ، ثُمَّ أَبَانَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْغُسْلَ بِالْمَاءِ ، وَكَانَ مَعْقُولًا عِنْدَ مَنْ خُوطِبَ بِالْآيَةِ أَنَّ الْمَاءَ مَا خَلَقَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ مِمَّا لَا صَنْعَةَ فِيهِ لِلْآدَمِيِّينَ ، وَذَكَرَ الْمَاء عَامًّا ، فَكَانَ : مَاءُ السَّمَاءِ ، وَمَاءُ الْأَنْهَارِ ، وَالْآبَارِ ، وَالْقُلَّاتِ ، وَالْبِحَارِ الْعَذْبُ مِنْ جَمِيعِهِ وَالْأُجَاجُ ، سَوَاءً فِي أَنَّهُ يُطَهِّرُ مَنْ تَوَضَّأَ وَاغْتَسَلَ مِنْهُ ، وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ كُلَّ مَاءٍ طَاهِرٌ ، مَاءُ بَحْرٍ وَغَيْرِهِ).

(١) سبق تخريجه، ص ١١.

(٢) سورة المائدة الآية ٦.

قال أبو بكر : أما حمل المياه التي ذكرها الشافعي ، فلا اختلاف بين كل من أحفظ عنه ، ولقيته من أهل العلم أن المتطهر به يجزي ، إلا ماء البحر فإن فيه اختلافا وأخبارا عن بعض المتقدمين[1] اهـ .

هذا وإنه قد بقي من أنواع المياه غير النجسة التي نحب التنبيه عليها بخصوصها ثلاثة أنواع : الماء المسخن ، وماء زمزم ، والماء المستعمل .

فأما المسخن فنوعان :

١ - المسخن بالشمس ، ويسمىٰ المشمس ، وقد ضبط صاحب المنهاج من الشافعية المشمس فقال : " وضابط المشمس أن تؤثر فيه السخونة بحيث تفصل من الإناء أجزاء سمية تؤثر في البدن لا مجرد انتقاله من حالة لأخرىٰ بسببها" .

وهذا قد كرهه بعض الفقهاء كالشافعي رحمه الله ، وهو المعتمد عند المالكية ، وقول لبعض الحنفية .

وقالوا : إن كراهته من جهة أنه يورث البرص، وقد روىٰ الشافعي عن عمر رضي الله عنه كراهية الاغتسال به .

وقالوا : إن الشمس بحدتها تفصل منه زهومة تعلو الماء فإذا لاقت البدن بسخونتها خيف أن تقبض عليه فيحتبس الدم فيحصل البرص .

---

(١) كتاب الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر.

وقد اشترط بعضهم للكراهية شروطا منها : أن يكون استعماله ببلاد حارة، وفي آنية منطبعة كحديد ونحاس ، بخلاف الخزف والخشب والجلود والحياض وبخلاف المنطبع بالذهب والفضة ، واشترطوا أيضا للكراهة أن يستعمل في حال حرارته . هذا ملخص ما قاله الشربيني في مغني المحتاج .

والقول الثاني : وهو مذهب الحنابلة ، وجمهور الحنفية ، جواز استعماله مطلقا بلا كراهة، والذي يظهر أنه إن ثبت أن فيه ضررا علىٰ البدن كره من هذه الجهة ، وإلا فلا يكره .

والقسم الثاني من المسخن : هو المسخن بالنار :

عامة أهل العلم علىٰ جواز التطهر به ، قال ابن المنذر رحمه الله بعد أن ساق طرفا من آية التيمم : (فالماء المسخن داخل في جملة المياه التي أمر الناس أن يتطهروا بها ، وروينا عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنه قال : «**الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته ، فإن ذلك خير**»[1]، وممن روينا عنه أنه رأىٰ الوضوء بالماء المسخن : عمر بن الخطاب ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأنس بن مالك - وساق بعض الآثار - ثم قال : وهو مذهب عطاء ، والحسن أبي وائل، وكذا قال كل من نحفظ عنه من أهل المدينة ، وأهل الكوفة ، وكذلك

---

(١) أخرجه الإمام أحمد، في مسنة الأنصار، رقم ٢٠٨٥٤، والترمذي في كتاب الطهارة، برقم ١١٥.

قال الشافعي ، وأبو عبيد وذكر أنه قول أهل الحجاز والعراق جميعا) ."

قال : وروينا عن مجاهد أنه كره الوضوء بالماء الساخن والذي روى عنه ذلك ليث ، وليس لكراهيته لذلك معنى[1] . ا هـ .

لكن إن سخن الماء بنجس فللحنابلة تفصيل فيه وهو عندهم على ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يتحقق وصول شيء من أجزاء النجاسة إلى الماء فينجسه إذا كان يسيرا .

الثاني : ألا يتحقق وصول شيء من أجزاء النجاسة إلى الماء والحائل غير حصين ، فالماء على أصل الطهارة ، ويكره استعماله ، والشافعي لا يكره استعماله .

الثالث : إذا كان الحائل حصينا ، فمنهم من كرهه أيضا كالقاضي أبي يعلى ، ومنهم من قال : لا يكره ، كالشريف أبي جعفر ، وابن عقيل ، ولعل الصواب عدم الكراهة ؛ لعدم الدليل الموجب لها . والله أعلم .

أما ماء زمزم فقد كره بعضهم الوضوء والغسل به؛ لقول العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه : **(لا أحلها لمغتسل ، لكن لمحرم حل وبل)**. ولأنه يزيل به مانعا من الصلاة ، أشبه إزالة النجاسة به ، وهذا المذهب من

---

(١) كتاب الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر.

مفردات الحنابلة .

القول الثاني : عدم كراهة الوضوء والغسل منه، دليلهم ما ثبت أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم شرب من ماء زمزم وتوضأ منه ، كما في زوائد المسند عن علي رضي الله عنه ، قالوا : إن قول العباس هذا لم يثبت عنه، بل هو ثابت عن أبيه عبد المطلب ، ولو ثبت عن العباس فإنه لم يؤخذ بصريحه في التحريم، ففي غيره أولىٰ ، وأيضا فإن شرف الماء وبركته لا يوجب كراهة استعماله ؛ بدليل الماء الذي نبع من بين أصابعه صلىٰ الله عليه وسلم ؛ ولأن ماء زمزم يدخل في مطلق الماء، وهذا مذهب الجمهور كما نقله عنهم النووي وصاحب مواهب الجليل، ولعله الصواب إن شاء الله، لكن بعض العلماء كره استعماله في إزالة النجاسة ، وبعضهم قال : هو خلاف الأولىٰ ، وآخرون بالغوا فقالوا بالتحريم .

وبكل حال فلا دليل علىٰ تخصيص ماء زمزم بشيء مما ذكر فهو ماء كسائر المياه ، إلا أن له شرفا لبركته التي أخبر عنها النبي صلىٰ الله عليه وسلم ، وهذا لا يوجب تحريم استعماله في إزالة النجاسة ولا كراهته، وإن كان الأولىٰ عدم إزالة النجاسة به مع وجود غيره .

أما الماء المستعمل : فهو الماء الطهور الذي استعمل في رفع الحدث ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولىٰ : هل الماء المستعمل طاهر أم نجس ؟

فيه خلاف :

القول الأول : أنه طاهر ، وبه قال عامة الفقهاء سلفا وخلفا ، وهو مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، ورواية عن أبي حنيفة هي المشهورة عنه ، وقول محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية .

الأدلة :

١ - استدلوا بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : (مرضت فجاءني رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يعودني وأبو بكر وهما ماشيان ، فأتاني وقد أغمي علي ، فتوضأ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ثم صب وضوءه علي فأفقت . . .)، الحديث أخرجه الشيخان .

٢ - قول النبي صلىٰ الله عليه وسلم : «**الماء طهور لا ينجسه شيء**» أخرجه الترمذي وغيره ، وقد صححه النووي ، قالوا : فيبقىٰ علىٰ عمومه إلا ما خصه الدليل .

٣- أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم ، كانوا يتوضؤون ويتقاطر علىٰ ثيابهم ولا يغسلونها، فدل علىٰ طهارة الماء المستعمل .

٤ - أن الصحابة رضي الله عنهم ، كانوا يتبادرون إلىٰ فضل وضوء

النبي صلىٰ الله عليه وسلم فيتمسحون به للتبرك به ، ولا يمكن أن يقرهم علىٰ التمسح بنجس ، ومن ذلك ما أخرجه البخاري من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه قال : (خرج علينا رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم بالهاجرة فأتي بوضوء فتوضأ فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به)، الحديث .

٥ - ولأن النبي صلىٰ الله عليه وسلم وأصحابَه ونساءَه كانوا يتوضؤون في الأقداح والأتوار ويغتسلون في الجفان ، ومثل هذا لا يسلم من رشاش يقع في الماء من المستعمل، ولهذا قال إبراهيم النَّخَعي : ولا بد من ذلك، فلو كان المستعمل نجسا لنجس الماء الذي يقع فيه .

٦ - قالوا : ولأنه ماء طاهر لاقىٰ محلا طاهرا فكان طاهرا ، كالذي غسل به الثوب الطاهر ، والدليل علىٰ أن المحدث طاهر، ما روىٰ أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب ، قال : فانخنست منه ، فذهبت فاغتسلت ، ثم جاء إلىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم فقال:«**أين كنت يا أبا هريرة**» " قال : كنت جنبا فكرهت أن أجالسك وأنا علىٰ غير طهارة، فقال : «**سبحان الله إن المسلم لا ينجس**» متفق عليه .

القول الثاني : أن الماء المستعمل نجس ، وهو رواية عن أبي حنيفة رواها أبو يوسف ، والحسن بن زياد ، إلا أن أبا يوسف رأىٰ أن نجاسته مخففة ، والحسن رأىٰ أنها مغلظة .

الأدلة :

١ - قول النبي صلىٰ الله عليه وسلم : «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة**»[1] قالوا : فَقَرَن بين البول فيه والاغتسال منه ، والبول ينجسه فكذلك الاغتسال ، وقالوا أيضا : حرم الاغتسال في الماء القليل ، ولولا أنه ينجس بالاغتسال بنجاسة الغسالة لم يكن للنهي معنىٰ ؛ لأن إلقاء الطاهر في الطاهر ليس بحرام ، أما تنجيس الطاهر فحرام ، فكان هذا نهيا عن تنجيس الماء الطاهر بالاغتسال ؛ وذا يقتضي التنجيس به.

٢- قالوا : إن المحدث قد خرج شيء نجس من بدنه به يتنجس بعض البدن حقيقة ، فيتنجس الباقي تقديرا ، فإذا توضأ انتقلت تلك النجاسة إلىٰ الماء فيصير الماء نجسا تقديرا وحكما .

المناقشة للأدلة :

نوقش استدلالهم بالحديث وأجيب عنه بعدة أجوبة ملخصها ما يلي :

١ - أن دلالة الاقتران ضعيفة، قد قال بها أبو يوسف والمزني وخالفهما غيرهما من الفقهاء والأصوليين ، ومما يرد عليهما قولُه تعالىٰ :

---

(١) أخرجه أبو داود في باب البول في الماء الراكد، رقم ٦٤.

﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[1] فلا يلزم من اقتران الأكل بإيتاء الزكاة وجوب الأكل .

٢ - أن رواية الحفاظ من أصحاب أبي هريرة لهذا الحديث هي كما أخرجه الشيخان ولفظهما (**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه**)، وفي رواية لمسلم (**لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب**)، فقيل لأبي هريرة كيف يفعل؟ قال : يتناوله تناولا .

أما الرواية المستدل بها عند أبي يوسف والحسن بن زياد فيما يرويانه عن أبي حنيفة، فإنها مما أخرجه أبو داود، ولفظها مخالف لما في الصحيحين، وهذا ما أشار إليه البيهقي في سننه، ورجح ما في الصحيحين علىٰ رواية أبي داود.

٣ - وهو جواب من يرىٰ أن الماء المستعمل طاهر غير طهور كما سيأتي بيانه إن شاء الله ، قالوا : إن النهي في الحديث إنما يدل علىٰ أنه يؤثر في الماء وهو المنع من التوضيء به ، والاقتران يقتضي التسوية في أصل الحكم ، لا في تفصيله .

٤ - وقيل : إن وجه النهي في الحديث ليس لأنه ينجسه ، وإنما لأجل أنه يقذره ويؤدي إلىٰ تغيره .

---

(١) سورة الأنعام، الآية ١٤١.

وهذه الأجوبة ملخصة من المجموع للنووي، والمغني لابن قدامة، وطرح التثريب للعراقي وغيرها .

٢ - أما ما استدلوا به من أن الحدث نجاسة حكمية علىٰ سائر أعضاء البدن فغير مسلم ؛ لما سبق من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو قول النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «**سبحان الله، إن المسلم لا ينجس . . .**» ولحديث عائشة رضي الله عنها وقول النبي صلىٰ الله عليه وسلم لها: «**إن حيضتك ليست في يدك**» أخرجه مسلم.

هذا وإن الصواب في هذه المسألة هو: أن الماء المستعمل لا يتنجس بالاستعمال؛ لعدم الدليل الناهض لهذا القول مع توافر الأدلة الدالة علىٰ عدم النجاسة، مع أن الأصل في المياه هو الطهارة ما لم يطرأ عليها ما ينجسها، وما ذكروه من التعليل بأن الحدث نجاسة حكمية لا يصح؛ لأن المسلم لا ينجس. والله أعلم .

المسألة الثانية : هل الماء المستعمل طهور أم أن الاستعمال يسلبه الطهورية فيكون طاهرا غير مطهر ؟

وهذه المسألة قد وقع فيها خلاف كبير ومشهور علىٰ قولين :

القول الأول : أنه طاهر مطهر : وهو قول الحسن البصري، وإبراهيم النَّخَعي ، وعطاء بن أبي رباح ، وسفيان الثوري ، وأبي ثور والزهري ،

والأوزاعي ومالك في أشهر الروايتين عنهما ، وروي عن علي ، وابن عمر ، وأبي أمامة رضي الله عنهم .

وهو أيضا إحدىٰ الروايات عن أبي حنيفة ، ورواية عن الإمام أحمد اختارها ابن عقيل وأبو البقاء ، وإليه مال صاحب الشرح الكبير وقَوَّاه صاحب الإنصاف ، وهو مذهب الظاهرية ، وقول ابن المنذر واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

الأدلـة :

١ – قوله تعالىٰ : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[1] قال ابن المنذر – يرحمه الله – فلا يجوز لأحد أن يتيمم وماء طاهر موجود .

٢ – قوله تعالىٰ : ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾[2] قال الباجي في المنتقىٰ شرح الموطأ : "وطهور علىٰ مثال شكور وصبور ، إنما يستعمل فيما يكثر منه الفعل وهذا يقتضي تكرار الطهارة بالماء" .

٣ – حديث الرُّبيع بنت معوذ رضي الله عنها أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم مسح رأسه من فضل ماء في يده فبدأ بمؤخر رأسه إلىٰ مقدمه، ثم جره إلىٰ مؤخره[3] .

---

(١) سورة النساء، الآية ٤٣.

(٢) سورة الفرقان، الآية ٤٨.

(٣) أخرجه الترمذي، باب ماجاء أنه يأخذ لرأسه ماء جديداً، رقم ٣٥.

٤- قول النبي صلىٰ الله عليه وسلم : **(إن الماء لا يجنب)** أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح . وجه الدلالة : أن بعض أزواج النبي صلىٰ الله عليه وسلم وهي ميمونة قد اغتسلت في الجفنة من الجنابة ، والنبي صلىٰ الله عليه وسلم توضأ منها وأنكر علىٰ زوجه لما قالت : إنها اغتسلت فيها من الجنابة فقال : **(إن الماء لا يجنب)** فدل علىٰ طهوريته .

٥ - من جهة القياس : أن رفع الحدث بالماء مرة لا يمنع من رفعه به ثانية، كرفعه من آخر العضو بعد تطهير أوله .

قال ابن حزم : (وأما من الإجماع فلا يختلف اثنان من أهل الإسلام في أن كل متوضئ فإنه يأخذ الماء فيغسل به ذراعيه من أطراف أصابعه إلىٰ مرفقه، وهكذا كل عضو في الوضوء وفي غسل الجنابة ، وبالضرورة والحسِّ يدري كل مشاهد لذلك أن ذلك الماء قد وضئت به الكف وغسلت، ثم غسل به أول الذراع ثم آخره ، وهذا ماء مستعمل بيقين) .

٦ - ما ذكره ابن حزم أيضا حيث يقول : (ثم إنه يرد يده إلىٰ الإناء وهي تقطر من الماء الذي طهر به العضو ، فيأخذ ماء آخر للعضو الآخر ، فبالضرورة يدري كل ذي حس سليم أنه لم يطهر العضو الثاني إلا بماء جديد قد مازجه ماء آخر مستعمل في تطهير عضو آخر) .

٧ - أنه ماء طاهر لاقىٰ بدنا طاهرا فلم يسلبه الطهورية .

قال ابن المنذر رحمه الله : (فأجمع أهل العلم علىٰ أن الرجل المحدث الذي لا نجاسة علىٰ أعضائه لو صَبّ ماءً علىٰ وجهه أو ذراعيه فسال ذلك عليه وعلىٰ ثيابه أنه طاهر لاقىٰ بدنا طاهرا ، وإذا ثبت أن الماء المتوضأ به طاهر وجب أن يتطهر به من لا يجد السبيل إلىٰ ماء غيره ولا يتيمم وماء طاهر موجود ؛ لأن في الحديث عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم : (الصعيد الطيب وضوء المسلم ما لم يجد الماء فإذا وجد الماء فليمس بشرته) [1]. فأوجب الله في كتابه وعلىٰ لسان نبيه صلىٰ الله عليه وسلم الوضوء بالماء والاغتسال به علىٰ كل من كان واجدا له ليس بمريض) . اهـ .

٨ - أن ما أدي به الفرض مرة لا يمتنع أن يؤدىٰ به ثانيا ، كما يجوز للجماعة أن يتيمموا من موضع واحد ، وكما يخرج الطعام في الكفارة ثم يشتريه ويخرجه فيها ثانيا ، وكما يصلي في الثوب الواحد مرارا .

وقد نوقش بعض هذه الأدلة بمناقشات نذكر منها :

١ - الآية الكريمة قوله تعالىٰ : ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [2] أجيب عن الاستدلال بها من وجهين :

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، رقم ٩٤٠.

(٢) سورة الفرقان، الآية ٤٨.

(أ) عدم التسليم بأن فَعُولاً تقتضي التكرار هنا ؛ لأنها تأتي في العربية للتكرار ولغيره .

(ب) أن المراد بطهور : المطهر والصالح للتطهير والمعدّ لذلك .

٢ - الاحتجاج بحديث الرُّبيع وفيه : أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم مسح رأسه بفضل ماء كان في يده .

وأجيب عنه بأن هذا لفظ أبي داود في سننه وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل ، وقد رواه مسلم وأبو داود وغيرهما عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه أنه رأىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم توضأ فذكر صفة الوضوء إلىٰ أن قال : ومسح رأسه بماء غير فضل يديه ، وغسل رجليه .

قال النووي رحمه الله : (وهذا هو الموافق لروايات الأحاديث الصحيحة في أنه صلىٰ الله عليه وسلم أخذ لرأسه ماء جديدا)، قال : "فإذا ثبت هذا فالجواب عن الحديث من أوجه:

(أ) أنه ضعيف، فإن راويه عبد الله بن محمد بن عقيل ضعيف عند الأكثرين ، وإذا كان ضعيفا لم يحتج بروايته ولو لم يخالفه غيره ، ولأن هذا الحديث مضطرب عن عبد الله بن محمد ، قال البيهقي : قد روىٰ شريك عن عبد الله في هذا الحديث (فأخذ ماء جديدا فمسح رأسه، مقدمه ومؤخره).

(ب) لو صح لحمل علىٰ أنه أخذ ماء جديدا وصب بعضه ومسح رأسه ببقيته .

(ج) يحتمل أن الفاضل في يده من الغسلة الثالثة لليد .

٣ - أما الجواب علىٰ دليل القياس علىٰ الماء المتردد علىٰ العضو الواحد فقالوا : إنا لا نحكم بالاستعمال ما دام مترددا علىٰ العضو بلا خلاف فلا يؤدي إلىٰ مفسدة ولا حرج .

٤- الجواب عن القياس علىٰ التراب الذي تيمم به جماعة والكفارة وكذلك الثوب : أما التراب فجوابه أن المستعمل ما علق بالعضو أو سقط عنه علىٰ الأصح ، أما الباقي في الأرض فغير مستعمل ، فليس كالماء .

أما طعام الكفارة فقالوا : إنما جاز أداء الفرض به مرة أخرىٰ لتجدد عود الملك فيه، فتطهيره تجدد الكثرة في الماء ببلوغه قلتين، ونحن نقول به علىٰ الصحيح .

وأما الثوب فقالوا : إنه لم يتغير من صفته شيء، فلا يسمىٰ مستعملا بخلاف الماء .

القول الثاني : أن الماء المستعمل طاهر غير مطهر ، وهو مذهب الشافعي، والمذهب عند الحنابلة ورواية عن مالك، وعن أبي حنيفة .

الأدلة :

١ - حديث الحكم بن عمرو رضي الله عنه أن النبي صلىٰ الله (عليه وسلم نهىٰ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم، قال الترمذي : حديث حسن .

وجه الاستدلال : أن المراد بفضل طهورها ما سقط من أعضائها ؛ لأن الباقي في الإناء مطهِّر باتفاق .

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه : **(لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب)**. أخرجه مسلم .

وجه الاستدلال : أن المراد من نهيه لئلا يصير مستعملا .

٣- أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم احتاجوا في مواطن من أسفارهم الكثيرة إلىٰ الماء، ولم يجمعوا المستعمل لاستعماله مرة أخرىٰ، فتركه يدل علىٰ امتناعه .

٤ - القياس علىٰ المستعمل في إزالة النجاسة .

المناقشة :

١ - أما الحديث الأول الذي فيه نهي النبي صلىٰ الله عليه وسلم أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة ، فهو ضعيف كما قال البخاري رحمه الله: ليس هو بصحيح .

٢ - حديث أبي هريرة وأجابوا عنه : بأن المراد بالنهي عدم تقذير الماء ، أو أنه صلىٰ الله عليه وسلم نهىٰ عن ذلك ؛ لئلا يتكرر فيتغير الماء ؛ لأن الحديث فيه إطلاق الماء الدائم، فيشمل القليل والكثير، وهذا الحكم الذي ذكرتموه إنما تخصونه بالقليل دون الكثير، فبطل استدلالكم بالحديث .

٣ - أما ما استدل به من ترك النبي صلىٰ الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم لجمع الماء المستعمل مع حاجتهم إلىٰ استعماله مرة أخرىٰ فله أجوبة :

(أ) أنه لا يجتمع منه شيء لو جمع .

(ب) أنهم أيضا تركوا جمعه للشرب والعجن والطبخ والتبرد مع الاتفاق علىٰ جوازه فيها .

وأجاب أصحاب الدليل فقالوا : إنا لا نسلم بأنه لا يجتمع شيء منه ؛ لأنه لو سلم ذلك في الوضوء لما سلّم في الغسل .

أما كونهم لم يجمعوه للشرب والعجن والطبخ والتبرد؛ فلاستقذاره . والنبي صلىٰ الله عليه وسلم ترك أكل الضب مع إباحته له ؛ لأنه عَافَه .

لكن هذا الجواب ضعيف ، ويمكن الرد علىٰ دليلهم بأن الدين لم يأت بالمشقة ، ولو سلمنا بدليلكم لقلنا : بأنه يلزم المسافر أن يحمل معه ماء طهورا يكفيه لوضوئه واغتساله ؛ لئلا يحتاج إلىٰ التيمم ، وهذا فيه مشقة

عظيمة وحرج كبير ، ودفع الحرج قد جاءت به الشريعة الإسلامية السمحة .

٤ - أما القياس على الماء الذي أزيلت به النجاسة فالفرق بينهما ظاهر فلا يصح القياس .

وبعد التأمل والنظر يترجح القول بأن الماء المستعمل في طهارة الحدث طهور مطهِّر ؛ لسلامة بعض ما استدل به أصحاب هذا القول من المناقشة ، كحديث ابن عباس رضي الله عنهما في قول النبي صلىٰ الله عليه وسلم : «**إن الماء لا يجنب**» ، ولما استدلوا به من النظر من أدلة قوية لا تقاومها أدلة القول الثاني التي قد نوقشت جميعها ورُدّ الاستدلال بها ، ولهذا قال المرداوي في الإنصاف عن هذا القول : (وهو أقوىٰ في النظر) مع أن أكثر الأصحاب علىٰ أنه طاهر غير مطهر ، والحق أحق أن يتبع والله أعلم ، هذا وإن لأصحاب القول الأول أدلة من السنة تركنا إيرادها إيثارا للاختصار ، واكتفاء بما صح من أدلتهم أثرا ونظرا عما كان ضعيفا في النقل . والله المسؤول أن يوفقنا ويرزقنا الفقه في الدين واتباع سنة سيد المرسلين صلىٰ الله عليه وسلم .

وإني في ختام هذه الكلمة لأدعو الله العلي القدير أن يفقهنا جميعا في دينه، وأن يرزقنا الالتزام بسنة نبيه صلىٰ الله عليه وسلم، ويرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه ، والباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه ، كما أسأله سبحانه أن

يصلح أحوال المسلمين ويلهمهم رشدهم، ويردنا إليه ردا جميلا ، ويوفق ولاة أمر المسلمين للعمل بكتابه، وسنة نبيه صلىٰ الله عليه وسلم . وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه ومن سار علىٰ دربه إلىٰ يوم الدين .

الفتاوى

١- حكم استعمال ماء زمزم للاغتسال

س : هل يجوز استعمال ماء زمزم في الطبخ أو الاغتسال من الجنابة ؟

ج : ماء محترم ، للشرب أو الوضوء العادي ، أما الاغتسال به من الجنابة واتخاذه هكذا لا ينبغي ، هو ماءٌ عظيم فليكن للشرب ، استعماله للغسل من الجنابة ونحو ذلك الأولىٰ تركه، إلا عند الحاجة.

٢- حكم طهارة المياه المنقاة من مياه المجاري

س : إذا أصاب البدن ماء يسقىٰ به الزرع والحدائق، وهو من المياه المنقاة من مياه المجاري، هل هذا الماء نجس أم لا ؟.

ج : إذا كان الماء نقياً لا نجاسة فيه، لا في طعمه ولا في لونه ولا في رائحته، فإنه يكون ماءً طاهراً، ولا يضر إذا أصاب الثياب أو البدن منه شيء .

٣- حكم الصلاة في حذاء من جلود السباع

س : في إفريقيا وفي بعض البلدان هناك نستخدم في أحذيتنا أو حقائبنا بعض المصنوعات الجلدية ونخشىٰ أن تكون نجسة، فمتىٰ تكون نجسة، وهل يجوز الصلاة بالحذاء المصنوع من جلد السبع أو الكلب؟

ج : هذا مبني علىٰ أن الدباغ هل يطهر كل جلد سواء كان جلد مأكول

اللحم أو غير مأكول اللحم، جلد ميتة أو مذكاة، أم لا يطهر، والعلماء قد اختلفوا في ذلك، فمنهم من ذهب إلىٰ أن الدباغ مطهر، لحديث ميمونة رضي الله عنها أن شاة ماتت لمولاتها، فمر بها رسول الله ﷺ فقال: «**هلاَّ أخذتم إهابها فدبغتموه، فانتفعتم به؟**» فقالوا: إنها ميتة، فقال: «**إنما حرم أكلها**» رواه مسلم وأهل السنن إلا النسائي، وأصله عند البخاري والنسائي أيضًا، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**» رواه مسلم والترمذي وابن ماجه والإمام أحمد، وذهب بعضهم إلىٰ أنه لا يطهر إلا جلد المذكاة؛ لحديث ابن عكيم قال: كتب إلينا رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر «**ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**» أخرجه الخمسة، وله عدة ألفاظ، ولابن القيم في هذه المسألة كلام نفيس نسوقه هنا للفائدة: يقول رحمه الله في تهذيب السنن (واختلف مالك والفقهاء في حديث ابن عكيم وأحاديث الدباغ، فطائفة قدمت أحاديث الدباغ عليه لصحتها وسلامتها من الاضطراب وطعنوا في حديث ابن عكيم باضطرابه في إسناده، وطائفة قدمت حديث ابن عكيم لتأخره وثقة رواته، ورأوا أن هذا الاضطراب لا يمنع الاحتجاج به، وقد رواه شعبة عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ عن عبدالله بن عكيم، فالحديث محفوظ، قالوا: ويؤيّده ما ثبت عن النبي ﷺ من النهي عن افتراش جلود

السباع والنمور، وطائفة عملت بالأحاديث كلها، ورأت أنه لا تعارض بينها، وحديث ابن عكيم إنما فيه النهي عن الانتفاع بإهاب الميتة، والإهاب هو الجلد الذي لم يدبغ، كما قاله النضر بن شميل، وقال الجوهري: الإهاب الجلد ما لم يدبغ، والجمع أهب، وأحاديث الدباغ تدل علىٰ الاستمتاع بها بعد الدباغ، فلا تنافي بينهما، وهذه الطريقة حسنة، لولا أن في حديث ابن عكيم (**كنت رخّصت لكم في جلود الميتة، فإذا أتاكم كتابي فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**) والذي كان رخّص فيه هو المدبوغ، بدليل حديث ميمونة، وقد يجاب عن هذا من وجهين: (**أحدهما**): أن هذه الزيادة لم يذكرها أحد من أهل السنن في هذا الحديث، وإنما ذكروا قوله ﷺ «**لا تنتفعوا من الميتة...**» الحديث، وإنما ذكرها الدارقطني، وقد رواه خالد الحذاء وشعبة عن الحكم ثم يذكر (**كنت رخصت لكم**) فهذه اللفظة في ثبوتها شيء.

الوجه الثاني أن الرخصة كانت مطلقة غير مقيدة بالدباغ وليس في حديث الزهري ذكر الدباغ، ولهذا كان ينكره ويقول: نستمتع بالجلد علىٰ كل حال، فهذا هو الذي نهىٰ عنه أخيراً، وأحاديث الدباغ قسم آخر لم يتناولها النهي، وليست بناسخة ولا منسوخة، وهذا أحسن الطرق، ولا يعارض ذلك نهيه عن جلود السباع، فإنه نهىٰ عن ملابستها باللبس

والافتراش، كما نهىٰ عن أكل لحومها؛ لما في أكلها ولبس جلودها من المفسدة، وهذا حكم ليس بمنسوخ ولا ناسخ أيضاً، وإنما هو حكم ابتدائي رافع لحكم الاستصحاب الأصلي، وبهذه الطريقة تتألف السنن وتستقر كل سنة منها في مستقرها وبالله التوفيق)[1] اهـ. ومن هنا يتبيَّن أن الدباغ يطهر الجلود، ويبيح استعمالها، وأن جلود السباع محرَّمة اللبس والافتراش، دبغت أو لم تدبغ.

٤- حكم الوضوء داخل الحمام

س : تقول السائلة : هناك بعض الناس يقولون بأنه لا يجوز الوضوء داخل الحمام، فهل هذا صحيح ؟ وما حكم التسمية عند الوضوء ؟

ج : أظن السائلة سمعت أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم نهىٰ أن يتوضأ الإنسان في موضع بوله ، وهذا الحديث المراد منه إبعاد الإنسان عن الوساوس؛ لأنه علل النهي من خوف الوسوسة، فبعض الناس، لو توضأ في المكان الذي هو قريب من موضع البول منه، لأوشك إذا جاءه رشاش من هذا أن يظنه من آثار البول، فينبغي أن يبتعد عن موضع بوله ولا يتوضأ فيه إلا أن يتبعه الماء، أما دورات المياه الآن فإنه إذا أتبع بالماء انتهىٰ

---

(١) تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته للإمام ابن القيم رحمه الله.

الموضوع، المهم أن الأولىٰ للإنسان إذا بال في مكان أن يجعل وضوءه بعيدا عن ذلك المكان، ثم إن السنة عند دخول الخلاء أن يقول قبل أن يدخل : أعوذ بالله من الخبث والخبائث، الرجس النجس، الشيطان الرجيم .

س: عندنا في السكن، الحمام مع مكان الوضوء في مكان واحد، فهل أذكر اسم الله قبل الوضوء داخل الحمام أم لا ؟

ج : اذكر الله في نفسك دون أن تجهر بذلك، فسم الله عند الوضوء في نفسك ،وذاك مجزئ إن شاء الله.

٥- بيان الحكمة من غسل اليدين بعد النوم قبل غمسها في الإناء

س: إذا قام المسلم من نومه وأدخل يديه في الماء قبل أن يغسلهما ثلاث مرات؛ فهل يصلح هذا الماء للوضوء، وماذا لو أدخل أصبعه ليعرف هل الماء دافئ أم لا؟

ج: صح عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم أنه قال: (**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتىٰ يغسلها ثلاثا، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**)[1] فرسول الله صلىٰ الله عليه وسلم أرشدنا إذا قمنا من

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، رقم ١٦٢، و مسلم في كتاب الطهارة، رقم ٢٧٨.

النوم ألا ندخل أيدينا في الإناء حتىٰ نغسلها ثلاثا قبل ذلك، وهذا معلل بقوله عليه الصلاة والسلام: (**فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**) ، فلعلها باتت في موضع قذر، وحملت قاذورات وهو نائم لا يشعر بما حصل منه، فهذه دعوة للنظافة والبعد عن القذر والترفع عنه، فدين الإسلام جاء بما فيه خير للقلوب والأبدان معا، فإنه أمر بغسل يديه؛ ليكون هذا الغسل منقيا لها ومنظفا لها؛ لأنها تدخل في الماء الذي يتمضمض منه ويستنشق منه ويغسل به الأعضاء، فهذه دعوة للنظافة والبعد عن أسباب الإصابة بالوباء بكل طريق، وأما كون الماء ينجس أو لا ينجس فهذا موضع اختلاف بين العلماء، والصحيح عدم تنجيس الماء بذلك، و الله أعلم.

٦- الأصل طهارة الأرض مالم يعلم وجود نجاسة

س:تقول السائلة : لا أصلي عند الجيران أو الأقارب؛لأني دائما أخاف وأشك أن يكون المكان الذي أصلي فيه غير نظيف ،والسجادة التي أصلي عليها غير طاهرة ، مع العلم بأن أقاربي وجيراني يصلون وبيوتهم نظيفة والحمد لله، ولكنني في حالة شك دائما، أرجو أن توضحوا لي هذا الموضوع جزاكم الله خيرا ولا سيما وقد قرأت أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم كان يصلي في الموضع الذي يبول فيه الحسن والحسين رضي الله

عنهما ،فقالت له عائشة رضي الله عنها ألا تخص لك موضعا من الحجرة أنظف من هذا؟ فقال: يا حميراء أما علمت أن العبد إذا سجد لله سجدة طهر الله موضع سجوده إلىٰ سبع أرضين؟

ج : هذا من الضعف ، ومن سيطرة الشيطان ووساوسه ، فالشيطان تغلب عليك في هذا الجانب وسيطر عليك بوساوسه وأوهامه، وإلا فالأصل أن الأرض طهور ما لم يعلم أن تلك البقعة فيها نجاسة ، وإلا فالأصل طهارة الأرض، قال صلىٰ الله عليه وسلم في بيان خصال اختصه الله بها: (**وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل**)[1] وفي لفظ: (**فعنده مسجده وطهوره**)[2] فالأرض الأصل فيها الطهارة فلا تحكم علىٰ بقعة بنجاسة إلا إذا وجدت عين النجاسة فيها، وإلا فالأصل طهارة عموم الأرض ، وكذلك السجاد الذي عند جيرانك الأصل طهارته ما لم تري عليه نجاسة، وأما دعوىٰ أن الأطفال ربما مروا به، وربما رمي عليه حذاء متلوث من دورات المياه، كما يتوهم البعض، فكل هذه أمور لا أثر لها، وأما ما ذكرت أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم كان يصلي

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، رقم ٤٢٧.

(٢) أخرجه الإمام أحمد، مسند العشرة المبشرين بالجنة، رقم ٢١٥٦٣.

في الموضع الذي بال فيه الحسن والحسين رضي الله عنهما وأن عائشة رضي الله عنها اقترحت عليه بقولها: لو اتخذت موضعا غيره، قال: إن العبد إذا سجد لله سجدة طهر الله موضع سجوده إلىٰ سبع أرضين، فالظاهر أن هذا حديث موضوع لا أصل له؛ لأن الأصل طهارة الأرض، ولكن إذا وجدنا بقعة فيها نجاسة، فالواجب أن نترفع عنها ونصلي في موضع نقي أو نزيل تلك النجاسة؛ لأن النبي صلىٰ الله عليه وسلم لما بال الأعرابي في المسجد أمر بذنوب من ماء فصب علىٰ ذلك المكان، ولأنا نهينا عن الصلاة في الحشوش، لأن فيها النجاسة، فالمقصود أن البقعة من الأرض إذا علمنا وجود نجاسة فيها طهرناها قبل أن نصلي عليها، أما أن نصلي عليها والنجاسة معلومة فهذا غير جائز.

٧- حكم حمل المصحف في الجيب أثناء الدخول للحمام

س: يقول السائل :عندما أدخل دورة المياه ومعي المصحف ، أضعه خارجا، لكني أنسىٰ مكانه ، وقد لا أجده ، هل يجوز أن أدخل بالمصحف دورة المياه أم لا ، إذا خشيت عليه من الضياع؟

ج : لا ينبغي للمسلم أن يدخل الخلاء بشيء فيه ذكر الله؛ لأن في ذلك امتهانا له، والقرآن أعظم الذكر، بل هو كلام الله، فعلىٰ المسلم أن ينزهه عن

تلك الأماكن؛ إلا أن يخاف عليه من الضياع أو النسيان إن هو تركه خارجا عن مكان الخلاء، فحينئذ لا بأس أن يدخل به، ولكن ليحفظه ويغطه، والله أعلم.

٨- حكم طهارة بول وروث مايؤكل لحمه

س: هل بول و روث ما يؤكل لحمه يؤثر علىٰ طهارة الملابس أو البدن ، أم يجوز للشخص أن يصلي وإن أصابه شيء من ذلك ؟

ج: الأصل أن بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر، فالنبي صلىٰ الله عليه وسلم لما جاءه العرنيون وهم يريدون المدينة واجتووا المدينة فلم تناسب حالهم ،أمرهم أن يخرجوا إلىٰ إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها، فيدل ذلك علىٰ طهارة أبوال ما يؤكل لحمه وألبانها ،والنبي صلىٰ الله عليه وسلم يقول: «**صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل**»[١] وليس النهي عن الصلاة في أعطان الإبل لأجل نجاستها، لكن خوفا من أن يتأثر المصلي بشيء من أجزائها، لما فيها من الغلظة والشراسة، وقال عليه الصلاة والسلام (**صلوا في مرابض الغنم**)، فلما أذن بالصلاة في مرابض الغنم، دل علىٰ طهارة بول الغنم وروثه، فما أصاب الثوب من ذلك فإنه

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب الأذان، رقم ٣١٧.

ليس بنجس.

٩- بيان كيفية جمع المريض بين غسل ومسح أعضائه المصابة

س : يقول السائل: كنت مريضا في المستشفىٰ ، وبعد خروجِي من المستشفىٰ ألبسني الطبيب جوارب طويلة تمنع بإذن الله تعالىٰ الجلطة في الرجل، وهي مفتوحةٌ فوق الأصابع، وتصل إلىٰ أعلىٰ الساق، فقمت بالمسح عليها لمدة أسابيع ، مع العلم أن الفتحة لا تكون ساترة لما يجب غسله، فماذا يجب علي؟

ج: الواضح من القدم كالأصابع، الواجب أن يغسله، والباقي امسح عليه.

١٠- حكم مسح المرأة راسها ملبداً بالحناء

س: هل يلزم المرأة مسح جميع رأسها عند الوضوء؟ وقد يكون علىٰ رأسها حناء ،وعند المسح قد لا يصل الماء إلىٰ الشعر، فهل يكفي أن تمسح علىٰ رأسها الملبد بالحناء ،أو تزيل منه شيئا ،ولو قليلا وتمسح مكانه؟

ج : مسح الرأس أحد فروض الوضوء؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ

بِرُءُوسِكُمْ ﴾[1] والواجب أن يمسح مجموع الرأس ولا يكتفي بمسح بعضه، وإذا كان عليه حائل من القماش ونحوه وجب أن يزال ولا يمسح علىٰ القماش، وأما الحناء فإنه لا يؤثر في المسح لا سيما إن كان الحناء متفرقا غير ملبد في موضع، فإذا كان الحناء عاديا يعني بمعنىٰ أنها جعلت الحناء علىٰ رأسها فالحناء لا يمنع وصول الماء إلىٰ الشعر، فالمسح عليه مجزئ ولا مانع من ذلك إن شاء الله.

١١- حكم استخدام المراهم على الجسم قبل الوضوء

س: سائلة من البحرين تقول: أنا أستعمل الدواء الموضعي في أجزاء متفرقة من جسمي، حيث إن هذا الدواء ليس له لون ولا رائحة ، وأستيقظ من النوم وأصلي صلاة الصبح، حيث لا أغسل مكان الدواء، فهل في هذا حرج ،أو أنه يبطل الوضوء ،أرجو من سماحة الشيخ الإجابة؟

ج : إن كان هذا الدواء ليس له جرم يمنع وصول الماء إلىٰ العضو فإنه يكفيك أن تغسلي الأعضاء ولا يلزمك غير ذلك، أما إن كان هذا الدواء يمنع وصول الماء إليه فأزيليه ،لكي يصل الماء إلىٰ العضو، إلا إن كان في

---

(١) سورة المائدة، الآية ٦.

إزالته أو الوضوء عليه ضرر عليك، فعندئذ تتوضئين وضوء الصلاة وتتركين ذلك الموضع، وبعد الانتهاء تتيممين عنه.

س : تقول السائلة : هل أحمر الشفاه يمنع الوضوء، مع العلم أنه يشكل طبقة زيتية علىٰ الشفاه ، وعندما أتوضأ ألاحظ أن الماء ينزلق عن شفتي، أفتونا مأجورين ؟

ج : إذا كانت هذه الأصباغ التي توضع علىٰ الشفتين وغيرها لها جرم يمكن أن يمنع وصول الماء إلىٰ البشرة فيجب إزالته .

١٢- حكم الدم الخارج من لثة الأسنان بعد الوضوء

س : بعد الانتهاء من الوضوء نزل من أسناني دم ، هل أعيد الوضوء أم لا ؟

ج : إذا كان دما يسيرا فلا تعيدي الوضوء ، أما إذا كان الدم كثيرا فأعيدي الوضوء.

١٣- حكم استخدام المكياج قبل الوضوء

س : ما حكم وضع المكياج قبل الوضوء ، وهل المكياج ينقض الوضوء ، وهل يجوز تأخير الصلاة لانشغالي بوضع المكياج ؟

ج : المكياج هذا نوع من الزينة للنساء، يباح استعماله لهن إذا لم يكن محتويا علىٰ مواد محرمة ، وكان الغرض منه تجمل المرأة لزوجها أو

التجمل في مجتمع نسائي ، ولا يعد هذا من نواقض الوضوء ، وغالبا أن المكياج لا جرم له ، لهذا إذا حضر وقت الصلاة فتوضئي وضوءك للصلاة ، وصلي لكن إذا كان من ضمن المكياج أشياء لها جرم يمنع وصول الماء للبشرة؛ فإنه يجب إزالتها قبل الوضوء ، ولا يجوز تأخير الصلاة لأي عذر، فإن المسلم واجب عليه أداء الصلاة في وقتها في أي حالة كان ، حتىٰ المريض ، ووضع المكياج لا يبرر تأخير الصلاة عن وقتها ، ومن فعل فهو آثم متعرض للعقاب ، يجب عليه التوبة إلىٰ الله ، فإن الله سبحانه يقول : ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ﴾[1].

ذكر السلف أن هذه الآية فيمن أخر الصلاة حتىٰ خرج وقتها .

١٤- بيان كيفية مسح الأذن أثناء الوضوء

س: سائلة تقول: إذا كان في الأذن حلق وهو ملتصق بالجزء الأسفل من الأذن تماما، وقد لا يصل الماء عند مسح الأذن إلىٰ هذا الجزء ، فهل يكون الوضوء صحيحا أم لا؟

ج: السنة أن يدخل المتوضئ أصبعيه في أذنيه ويمسح بإبهاميه ظاهر

---

(١) سورة مريم، الآية ٥٩.

أذنيه، وكون هذه الحلق موجودة لا تؤثر في المسح إن شاء الله؛ لأنه ليس في موضع الفرض والله أعلم.

١٥- حكم صلاة المأمومين خلف من أمهم على غير طهارة

س : صليت مع الإمام ، وبعد الصلاة تذكر الإمام أنه علىٰ غير طهارة، فما حكم صلاة المأمومين؟

ج : إذا صلىٰ الإمام بالجماعة ولم يذكر أنه علىٰ غير طهارة إلا بعد انقضاء الصلاة ؛ فإنه يجب عليه إعادة صلاته؛ لما رواه مسلم في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال : «**لا تقبل صلاة بغير طهور**»[1]، أما المأمومون فصلاتهم صحيحة ولا تجب عليهم الإعادة .

١٦- حكم الصلاة في ثوب عليه أثر دم

س: ما حكم الصلاة في ثوب فيه بقع دم ، علما بأن الثوب قد غسل وجف ولكن ما زالت آثاره باقية ؟ .

ج: النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال لأسماء رضي الله عنها في دم

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم ٢٠٢٠٧.

الحيض: (**ثم تقرصيه ثم تنضحيه بالماء ثم تصلي فيه**)[1]، وفي لفظ (قالت يا رسول الله إن لم يذهب قال: **يكفيك الماء ولا يضرك أثره**)[2] فإذا غسلت الثوب، وغسلت بقع الدم، واجتهدت في غسلها، ولكن هذه البقع لم تذهب بعد غسلها عجزا عن إزالته، فلا يضرك بقاء الأثر.

١٧- حكم طهارة من أصابه القيء

س: أشعر بين الحين والآخر بطعم الأكل والاسترجاع في حلقي، ولكني أعيد بلعه مرة أخرىٰ، فهل هذا من القيء الذي ينقض الوضوء؟ .

ج- القيء إذا خرج من الإنسان، فإن العلماء اختلفوا فيه علىٰ قولين:
القول الأول: أنه إن كان كثيراً نقض الوضوء، وهذا هو مذهب أبي حنيفة والإمام أحمد، وقول كثير من الفقهاء من التابعين، وجملة من الصحابة رضي الله عنهم، واستدلوا بأدلة منها: حديث أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قاء فأفطر فتوضأ، قال الراوي: (فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك، فقال ثوبان: صدق، أنا صببت له وضوءه)، رواه أحمد والترمذي، وقال هو أصح شيء في هذا الباب، ومنها: ما رواه

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ماجاء في غسل دم الحيض من الثوب، برقم ٣٨.

(٢) أخرجه الإمام أحمد، ٢/ ٠٣٨٠، وأبو داود، رقم ٣٦٥.

إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صل عليه وسلم: «**من أصابه قيء، أو رعاف، أو قلس، أو مذي، فلينصرف، فليتوضأ، ثم ليبن علىٰ صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم**» أخرجه ابن ماجه والدارقطني، وقال: الحفاظ من أصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج عن أبيه عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم مرسلاً. قالوا: وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ولا نعلم لهم مخالفا من الصحابة، فكان إجماعا. قال ذلك ابن قدامة رحمه الله. وأيضـًا قالوا: إن هذا خارج نجس خرج إلىٰ محل يلحقه حكم التطهير. فكان ناقضـًا للوضوء كالخارج من السبيلين.

والقول الثاني: أنه لا ينقض الوضوء، وهو قول المالكية والشافعية، وجمع من الصحابة والتابعين، دليلهم حديث أنس رضي الله عنه قال: احتجم رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم فصلىٰ ولم يتوضأ، ولم يزد علىٰ غسل محاجمه، رواه الدارقطني، ووجهه أن الدم والقيء ونحوهما من النجاسات الخارجة من غير السبيلين لها نفس الحكم وهنا لم يتوضأ النبي صلىٰ الله عليه وسلم من الدم الخارج بالحجامة، قالوا: وعدم الوضوء من ذلك مروي عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم، وقالوا أيضا: إن الأصل عدم النقض إلا بما ثبت به الدليل، ولا دليل مع من رأوا نقض الوضوء

بالقيء ونحوه ، وأجابوا عن حديث ثوبان بأنه مضطرب، قاله البيهقي وغيره، ونقل ذلك عنه النووي، وأجابوا عن حديث عائشة رضي الله عنها، بأنه ضعيف من وجهين: الأول: أنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج وهو حجازي، ورواية ابن عياش عن أهل الحجاز ضعيفة ، أما ما نقل عن الصحابة، فإنه قد نقل عن غيرهم خلافه، وأما القياس فلا يقبل،لأن العلة في المقيس عليه تعبدية غير معقولة، وأصحاب القول الأول أجابوا عن حديث أنس بالضعف ، وبكل حال فإنه ينبغي للمسلم أن يحتاط لنفسه وعبادته، والوضوء أمره يسير لا يكلفه كثيراً، فالذي ينبغي له الحزم، خصوصاً إذا علمنا أن الإمام أحمد وهو من أئمة الحديث قد سئل عن حديث ثوبان هل ثبت عندك؟ فقال: نعم. أما ما ذكر السائل في سؤاله فإنه يظهر أن القيء الذي يخرج منه قليل وعلىٰ هذا فلا ينقض وضوءه ، وحد الكثير هو ما فحش في النفس، وقال بعضهم: ينبغي أن يقال: ما فحش في نفس أوساط الناس، لا الموسوسين ولا المبتذلين، وهذا الحد جيد. والله أعلم.

١٨- حكم أكل كبد وكرش الإبل بعد الوضوء

س: من أكل من كبد الإبل ، هل انتقض وضوءه ، وهل لحم البقر ناقض للوضوء ؟

ج : أما لحم البقر فلا ينقض الوضوء ، هو كلحم الغنم ، النبي صلىٰ

الله عليه وسلم سئل أنتوضأ من لحم الإبل ؟ " قال :(**نعم**) قال : " أنتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : (**إن شئت**)[1]. ولحم البقر سكت عنه ، فهو كالغنم، لكن هل الكبد في الجمل كاللحم الأحمر أم لا ؟ من العلماء من يقول : إن قول النبي صلىٰ الله عليه وسلم لما سئل : أنتوضأ من لحوم الإبل ، قال : (نعم) أخرجه مسلم من حديث جابر بن سمرة، أن اللحم يطلق علىٰ الهبر الأحمر ، أما الكرش والكبد ونحو ذلك ، فلا تنقض الوضوء ، قالوا لأن ظاهر اللفظ أنتوضأ من اللحوم ، والكبد والطحال والكرش ونحو ذلك لا يأخذ مسمىٰ اللحم ، تقول : هذه كبد . هذه كرش . هذا لحم ، فأنت تخص اللحم بالهبر ولا تلحق به غيره ، ومن العلماء من عمم وقال : إن الله لما حرم الخنزير ، أخبر عن لحمه ، والإجماع قائم علىٰ أن كل أجزائه حرام ، وعلىٰ كلٍّ ، من توضأ من أكل عموم لحوم الإبل كبدها وغيرها ، فهو احتياط ، ومن اقتصر علىٰ الوضوء من الهبر ، اللحم الأحمر فقط فلا شيء عليه .

١٩- حكم مس عورة الطفل بعد الوضوء

س: هل مس عورة الطفل ينقض الوضوء، فإذا كان الجواب بالنفي فإلىٰ كم سنة من عمر الطفل يستمر هذا الحكم؟

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، رقم ٥٤٤.

ج : الأصل أن مس العورة من غير حائل، من صغير أو كبير ناقض للوضوء؛ فالمرأة عندما تريد إزالة الأذىٰ عنه إن هي باشرت عورته بيدها، فإن ذلك ناقض لوضوئها.

٢٠- حكم صلاة المصاب بانتفاخ البطن وخروج الهواء دائما

س: المستمع م. ن من سوريا من محافظة الحسكة، يسأل قائلا: أنا شاب في مقتبل العمر، وإني والحمد لله أصلي، وأقوم بالواجبات والفرائض، ولكني أشكو من انتفاخ في البطن، وتعرض مستمر للغازات، وقد عرضت نفسي علىٰ الطبيب ولكن دون جدوىٰ، فأرجو من سماحتكم توجيهي فيما يتعلق بالصلاة، حيث أحس أثناء تأدية الفريضة بخروج الريح، فهل تفسد الصلاة أم لا؟

ج: إن كانت تلك الغازات تحصل معك علىٰ صفة دائمة مستمرة، فإنك معذور، فتوضأ لوقت كل صلاة، وصلاتك صحيحة؛ لأن النبي صلىٰ الله عليه وسلم لما سألته فاطمة بنت حبيش قالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: (**لا، إنما ذلك عرق وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي**)[1]. قال: وقال أبي: ثم

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، رقم ٢٢٣.

توضئي لكل صلاة حتىٰ يجيء ذلك الوقت، وقد أخذ العلماء من هذا الحديث أن أصحاب الأعذار ممن حدثهم دائم لهم نفس حكم المستحاضة من جهة الوضوء لوقت كل صلاة، مع التحفظ لئلا يصيب اليدين أو الثوب أو البقعة التي يصلي عليها شيء من النجاسة.

س : يقول السائل : تتعرض ملابسي لبعض البلل والماء المتناثر الناتج من جريان بعض الماء في الشارع ، ولا أدري هل هذا الماء نجس أم لا ، فما الحكم ؟ وخاصة أثناء طريقي للمسجد، وليس لدي وقت لغسله أو استبداله؟ .

ج : الأصل في الماء أنه طاهر؟ يقول الله عز وجل: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾(1) ويقول سبحانه : ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾(2) وأخرج الثلاثة والإمام أحمد من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال : «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء** » هذا هو الأصل في الماء ، وإذا أصابك شيء من الماء الجاري في الشارع ونحوه ، فإنه طاهر بناء علىٰ الأصل ، إلا إذا تيقنت نجاسته ؛ فإنك حينئذ تغسل ما أصابتة النجاسة من بدنك أو ثوبك ، ولا يؤثر ذلك علىٰ صحة وضوئك . فقد أخرج الإمام

---

(1) سورة الأنفال، الآية ١١.

(2) سورة الفرقان، الآية ٤٨.

أحمد وغيره بإسناد ثابت عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : صلىٰ بنا رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ذات يوم ، فلما كان في بعض صلاته خلع نعليه ، فوضعهما عن يساره ، فلما رأىٰ الناس ذلك خلعوا نعالهم ، فلما قضىٰ صلاته قال : **(ما بالكم ألقيتم نعالكم)** ، قالوا : رأيناك ألقيت نعليك ، فألقينا نعالنا ، فقال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : «**إن جبريل أتاني ، فأخبرني أن فيهما قذرا ، أو قال : أذىٰ ، فألقيتهما**»، فإذا جاء أحدكم المسجد ، فلينظر في نعليه ، فإن رأىٰ فيهما قذرا ، أو قال : أذىٰ ، فليمسحهما ، وليصل فيهما ، وهذا دليل علىٰ أن النجاسة لا تنقض الوضوء وأن حملها في الصلاة بغير علم لا يؤثر في الصلاة .

٢١- حكم جمع الاغتسال والوضوء بنية واحدة

س : إذا اغتسل الرجل لتنظيف جسمه ، فهل يكفيه هذا الغسل عن الوضوء للصلاة، أم لا بد من الوضوء بعد انتهاء الاستحمام ؟

ج : إذا أراد الإنسان الغسل للتبرد والتنظيف، فإن نوىٰ بهذا الغسل أيضا الوضوء الشرعي وتمضمض واستنشق معه فإنه مجزئ .

٢٢- حكم طهارة مني الرجل

س : يقول السائل :إذا احتلم الشخص واغتسل ، ثم لبس نفس الملابس التي احتلم فيها، فهل عليه شيء ؟

ج : إذا كان فيها أثر المني فليس فيه شيء، لكن غسل ذلك من باب النظافة، وإلا فالصحيح أن منيَّ الرجل طاهر، ولهذا تقول عائشة رضي الله عنها: (كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم فيصلي فيه)[1]، وتقول: (وإني أحكه من ثوب رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يابسًا بظفري)[2]، إنما هو طاهرٌ وإزالته من الملابس من باب النظافة.

٢٣- بيان كيفية الاغتسال من الجنابة

س: يقول السائل: هل يجب دلك الجسم للتطهر من الجنابة؟ أم يكفي صب الماء علىٰ الجسم لتحقيق الطهارة؟

ج: إفاضة الماء علىٰ جسم من عليه جنابة كاف في الاغتسال منها إذا عم الماء جسده كله ، وإن لم يدلك بيديه جسده؛ وهذا هو قول جماعة الفقهاء وجمهور العلماء من السلف وغيرهم ، نقل ذلك عنهم ابن عبد البر

(١) أخرجه أبو داود، رقم ٣١٧.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، رقم ٤٤٢.

رحمه الله، وذلك أن السنة وردت بإفاضة الماء ولم ترد بالدلك ، فالاكتفاء بالإفاضة مع التعميم هو السنة وهو المجزئ؛ فعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ، ثم يصب علىٰ رأسه ثلاث غرف بيديه ، ثم يفيض الماء علىٰ جسده كله أخرجه الشيخان وغيرهما.

٢٤- بيان ما يجب على الجنب إذا دخل وقت الصلاة ولم يجد ماء

س : من احتلم ولم يكن قريبا منه ماء ، وحان وقت الصلاة ماذا يفعل ؟

ج : الجنب إذا كان في مكان لا ماء فيه وتعذر الحصول عليه من غيره فإنه يتيمم ويصلي؛ لقول الله تعالىٰ : ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[1] أما إذا كان في البلد ويمكنه البحث عن الماء والحصول عليه، فإنه يلزمه الغسل ، ولا يجزئه التيمم .

٢٥- توجيه ونصيحة للمصاب بالوساوس في العبادات

س: سائلة من جمهورية مصر العربية، تقول: سماحة الشيخ، أنا أخت

(١) سورة المائدة، الآية ٦.

لكم مسلمة وملتزمة بأمور ديني والحمد لله، ولكنني دائما في حالة شك، وإذا توضأت أشك هل أنا بقيت علىٰ وضوئي أو لا، وأعيد الوضوء مرات ومرات، كيف توجهونني حتىٰ أتغلب علىٰ هذه الحالة؛ علما بأنني أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، لكني أخشىٰ أن تكون صلاتي غير صحيحة، وجهوني جزاكم الله خيرا؟

ج: أولا يا أختي اعلمي أن سنة نبينا محمد صلىٰ الله وسلم جاءت بما يبعد المسلم عن الوساوس ويخلصه من هذه الأوهام، فإنه صلىٰ الله عليه وسلم شكا إليه الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فهل يقطع الصلاة؟ فقال صلىٰ الله عليه وسلم : **(لا ينصرف حتىٰ يسمع صوتا أو يجد ريحا)**.[1] ففي هذا الحديث راحة للمسلم وطمأنينة لقلبه وتخليص له من هذه الوساوس، فإنه صلىٰ الله عليه وسلم أرشده إلىٰ قاعدة عظيمة وهي قاعدة البقاء علىٰ اليقين وأن اليقين لا يزول بالشك، وكما أن المسلم متيقن أنه علىٰ طهارة فليستصحب هذا اليقين حتىٰ يأتي يقين مثله، ولا تكون الشكوك والأوهام رافعة لهذا اليقين الجازم، فإذا توضأت فإنك باقية علىٰ وضوئك ما لم تحدثي، والنبي صلىٰ الله عليه وسلم صلىٰ يوم فتح

---

(١) أخرجه البخاري، رقم ١٣٧، ومسلم، رقم ٣٦١.

مكة الصلوات الخمس بوضوء واحد، فالوضوء باق، والأصل لمن توضأ أنه باق على وضوئه ما لم يرتفع ذلك اليقين بيقين جازم مثله كأن يتيقن الحدث، ثم أيضا لازمي الاستعاذة بالله من الشيطان، فإن الاستعاذة بالله من عدو الله تعين المؤمن على التغلب على وساوسه والتخلص من أوهامه، وما يزال المسلم يداوم الاستعاذة حتى يدفع الله كيد الشيطان عنه، والله جل وعلا يقول: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٩٩﴾ ﴾[1]، فكلما قوي الإيمان والتوكل على الله قلت وساوس الشيطان وضعفت، نسأل الله للجميع التوفيق والهداية.

٢٦- حكم الوضوء لصلاة الجنازة

س: هل يشترط الوضوء لصلاة الجنازة ؟

ج : نعم ، يشترط لها الوضوء ؛ لأنها صلاة شرعية مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ**» أخرجه البخاري ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

---

(١) سورة النحل، الآيتان: ٩٨، ٩٩.

وعند مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلىٰ الله عليه وسلم يقول: «**لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول**».

٢٧- حكم وضوء من كان حدثه دائما

س: أعاني من التهاب في المسالك ويؤدي ذلك إلىٰ نزول الودي باستمرار ويكون عند وقت الصلاة، فكيف أتوضأ وهذا الحدث مستمر معي؟

ج: إذا كان واقعك هو ما ذكرته فإن حكمك حكم من حدثه دائم، فعليك بالوضوء وغسل الذكر عند كل صلاة، مع وضع عصابة علىٰ الذكر لئلا ينجس الخارج منه بدنك وثوبك، ولا يضرك ما خرج منك بعد ذلك حتىٰ لو كان في الصلاة، وهذا تخفيف من الله سبحانه، فإن الله عز وجل يقول: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[1] ويقول تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2]. ويقول تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[3] ونوصيك بالصبر علىٰ ما قضىٰ الله لك ودعائه سبحانه أن يشفيك، وأسأل الله العلي القدير أن يمن عليك بالشفاء، إنه سبحانه قريب مجيب.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٣) سورة التغابن، الآية: ١٦.

٢٨- حكم المسح على سماعة الأذن

س : هل يجوز المسح على السماعة التي على الأذن ، علما بأن السماعة خلف الأذن، والسلك الذي يصل بين السماعة والأذن داخل الأذن ، فما حكم ذلك ؟

ج : لا أدري هل السماعة ملازمة للأذن وتغطيها دائما، أو توضع في وقت وتخلع فإن كانت ملازمة دائما ومسح عليها أجزأه ، وإن كانت توضع وقتا وتخلع فلا بد من خلعها عند المسح .

٢٩- حكم اغتسال المرأة ليوم الجمعة

س : تقول السائلة : هل غسل الجمعة واجب على المرأة التي تصلي في المنزل ، وهل إذا اغتسل الرجل قبل الفجر ونام هل يجب عليه أن يغتسل عند قيامه لصلاة الجمعة ؟

ج : غسل الجمعة في حق الرجال متأكد، لأنه صلى الله عليه وسلم قال : «**غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم**»[1] لكن صرفه عن ظاهره حديث : «**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل**

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، رقم ٨٣٥، ومسلم، كتاب الجمعة، رقم ١٤٠٦.

أفضل»[1]، أما المرأة فلا غسل عليها يوم الجمعة؛ لأنها ليست كالرجل في هذا الأمر، فإن الرجل يجب عليه حضور الجمعة وفيها مجمع من الناس، وعليه فلا غسل عليها، والحكمة من مشروعية الغسل علىٰ الرجال أنهم أهل مهنة وعمل، فربما يبقىٰ فيهم آثار تلك المهن والأعمال، فأرشدوا إلىٰ الزينة، ومن الزينة الاغتسال في يوم الجمعة، ومن اغتسل يوم الجمعة قبل الفجر ونام، فمن الأولىٰ أن يعيد ذلك الغسل ؛ لأن النص جاء بالغسل في يوم الجمعة، من اغتسل يوم الجمعة وما قبل الفجر يعتبر ليلة الجمعة، وليس يوم الجمعة ، واليوم يطلق علىٰ ما بعد طلوع الفجر .

٣٠- صفة الغسل من الجنابة

س: سائل من جدة يقول: هل غسل الرأس يدخل في الغسل من الجنابة، أو الغسل للجسم فقط؟

ج : الواجب في غسل الجنابة تعميم جميع البدن للرجال والنساء، والنبي صلىٰ الله عليه وسلم في غسله من الجنابة كان يحثي علىٰ رأسه ثلاثا ترويه، ولما سألته أم سلمة : إني أشد شعر رأسي أفأنقضه لغسل

(١) أخرجه الترمذي، رقم ٤٩٧، والنسائي، رقم ١٣٨٠، وأبوداود، رقم ٣٥٤.

الجنابة والحيضة؟ قال: لا[1]. فلم يلزمها بنقض الرأس، لكن ألزمها أن تحثي علىٰ رأسها وأن تعم جميع رأسها بالماء، فأم المؤمنين رضي الله عنها سألته: هل يلزمها النقض؟ قال: لا يلزمك النقض، مما يدل علىٰ أنهن كن يغمرن الرأس بالماء، لكن أشكل عليهن حل الرأس ونقضه، فالنبي صلىٰ الله عليه وسلم لم يأمرها بالنقض، فيدل علىٰ وجوب تروية شعر الرأس بالماء ولا يلزم نقضه.

س : يقول السائل :إذا دخلت دورة المياه، أرغب الاغتسال، وقمت بغسل فرجي، وتمضمضت واستنشقت، وصببت الماء علىٰ جسدي ، هل يجزئ ذلك عن الوضوء ؟

ج : إذا اغتسلت الاغتسال المسنون، كغسل الجمعة أو الواجب كغسل الجنابة ونويت رفع الحدثين الأكبر والأصغر وتمضمضت واستنشقت أجزأك عن الوضوء ، أما إذا كان غسلا فقط للنظافة ولاتنوي معه فهذا لا يجزئك عن الوضوء .

---

(١) أخرجه مسلم.

٣١- حكم المداومة على التيمم لمدة طويلة لعذر شرعي

س: سائل من السودان، يقول: هل تصح الصلاة بتيمم إلىٰ مدة شهر أو أكثر، وخاصة بأن الوضوء يؤثر علي، وذلك لأني مريض، وخاصة في فصل الشتاء، فأرجو منكم التوجيه؟

ج: إذا كان الواقع كذلك بأن تكون مريضا، واستعمال الماء علىٰ أعضائك يزيد مرضك أو يؤخر برء المرض، والله عز وجل يقول: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[1]، فأباح الله التيمم، قال العلماء: التيمم يباح لعادم الماء، ويباح لواجد الماء إذا كان استعمال الماء يشق عليه بأن يزيد مرضه أو يُؤَخِّر بِرْءَهُ، من قبل الأطباء المأمونين، فإذا كان استعمال الماء يزيد مرضك، أو يؤخر البرء، ونصحت بأن لا تستعمل الماء، فإن تيممك يقوم مقام الماء وإن طال الزمن، يقول صلىٰ الله عليه وسلم: **(الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته)**[2]، إذن فتيمم حتىٰ تتمكن من استعمال الماء ولا حرج عليك والحمد لله.

---

(١) سورة المائدة، الآية ٦.

(٢) أخرجه الإمام أحمد، مسند العشرة المبشرين بالجنة، رقم ٢٠٨٥٤.

٣٢- حكم صلاة الفريضة بتيمم النافلة

س: هل التيمم لصلاة النافلة يمكن أن يصلي به الإنسان الفريضة؟

ج: العلماء يقولون: إذا دخل وقت الفريضة وتيمم لسنة صلىٰ به الفريضة والنوافل، أما لو تيمم قبل دخول الوقت فإن بعض العلماء يرون أن يجدد التيمم لدخول الوقت؛ لأنهم يقولون: إن التيمم مبيح وليس برافع بمعنىٰ أنه مبيح للصلاة ولا يرفع الحدث، ولكن الصحيح إن شاء الله أن حكم التيمم حكم الماء، فإذا تيممت قبل دخول وقت الظهر لتصلي نافلة فصل به الفريضة ولا يضرك ذلك؛ لأنا نقول: إن حكم التيمم حكم الماء.

٣٣- بيان تفسير قوله تعالى (أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ)

س: يقول السائل: يقول الله تعالىٰ (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا) ما معنىٰ (أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ) وما معنىٰ (فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا) ؟

ج: أما قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ فإن من العلماء من يرىٰ أن المراد منها مجرد اللمس، ورأىٰ أن ملامسة النساء من نواقض الوضوء، ولكن الجمهور علىٰ أن الملامسة هنا بمعنىٰ الجماع، ومن تدبر الآية أولها

وآخرها تبين له أن المراد بالملامسة هنا الجماع؛ لأن الله بعدما ذكر الوضوء، قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[1]، فذكر في أول الآية الوضوء والغسل؛ ذكر الوضوء للأعضاء للحدث الأصغر، وذكر الغسل من الجنابة في قوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾، ثم ذكر التيمم لأمرين: للحدث الأصغر، وللحدث الأكبر، فقال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ هذا هو الحدث الأصغر أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ هذا هو الحدث الأكبر ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[2]، فالملامسة الصحيح أن المراد بها الجماع هنا، وأما قوله ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ أي اقصدوا التراب، بأن تضرب التراب مرة واحدة، وتمسح اليمين بالشمال، ثم تمسح باليدين جميعا الوجه مرة واحدة عند عدم الماء أو عند تعذر استعماله لمرض أو نحو ذلك.

---

(١) سورة المائدة، الآية ٦.

(٢) المصدر السابق.

٣٤- شروط التيمم

س: هذا سائل يقول : بعض الأماكن تكون نادرة المياه إلا للشرب ، فهل يكفي التيمم عن غسل الجنابة؟

ج: الله جل وعلا يقول: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[1] إذا فالتيمم يشرع لنا إذا دخل وقت الصلاة وليس عندنا ماء يكفي لوضوئنا، والماء بعيد عنا لا نستطيع الوصول إليه بسهولة، فنتيمم، أما إن أمكننا الوصول إلىٰ الماء، والحصول علىٰ الماء، ونتقدم قبل الوقت بقليل فيجب علينا طلب الماء لأن طلب الماء شرط لصحة الصلاة والماء مقدم، نبحث عن الماء (فَلَمْ تَجِدُوا)، والذي ما يجد الماء هو الذي بحث عن الماء وسعىٰ في طلبه فلم يحصله، أما من أمكنه أن يشغل سيارته ليصل للماء بمسافة قريبة فيجب أن يتحرك ويأتي بالماء.

٣٥- بيان كيفية طهارة المعاق في أطرافه

س : من أصيب بإعاقة في أطرافه لا تمكّنه من الوضوء ، فكيف يتوضأ للصلاة؟ وهل الأفضل التيمم أم الوضوء؟ .

---

(١) سورة المائدة، الآية ٦.

ج : يغسل ما استطاع من أجزاء الوضوء، وإن لم يستطع ووجد من يعينه علىٰ استكمال الوضوء فعل، وإن لم يجد من يعينه فإنه يتيمم، لأنه في حكم عادم الماء ما دام لا يقدر علىٰ استعماله.

٣٦- بيان علامة الطهر بعد الحيض والنفاس

س: ما علامة الطهر بعد الحيض والنفاس؟

ج: طهر المرأة من الحيض والنفاس معلق بانقطاع الدم ، يقول الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾[1] قال ابن عباس رضي الله عنهما: " (حتىٰ **يطهرن** " أي من **الدم**)، فإذا انقطع الدم عنها ورأت النقاء فقد انقطع حيضها ونفاسها ، وغالب النساء تعرف انقطاع حيضها بخروج القصة البيضاء ، فإذا خرجت فإنها علامة علىٰ النقاء .

٣٧- حكم نزول الكدرة من المرأة بعد الطهر

س: تقول السائلة: قد ينزل علىٰ المرأة بعد الطهر شيء يسير وقد لا ينزل، فهل يصح غسلها وصلاتها وصيامها؟

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٢.

ج : إذا رأت الحائض الطهر، وعلامة الطهر هي القصة البيضاء، وهو الماء الأبيض الذي يخرج عقب الحيض ليعلم أن دم الحيض قد انقطع، وكذلك يعرف الطهر عند بعض النساء بالنقاء الكامل والجفاف، جفاف الدم النازل، فإذا جف ولم ينزل فإنها قد طهرت؛ فإذا رأت الطهر وتيقنت منه فما نزل من قطرات بعد ذلك وهي غير متصلة بالحيض فلا اعتبار له، تقول أم عطية: (**كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا**)[1].

٣٨- حكم قراءة الحائض للقرآن وكتب التفسير

س : سائلة من مصر تقول : هل يجوز للمرأة الحائض أن تقرأ بعض الكتب والكتيبات الدينية التي يوجد فيها بعض آيات القرآن الكريم ، وما الحكم فيما إذا قرأت بالمصحف وهي حائض بدون لمسه وهي تقرأ بالنظر فقط ؟

ج : قراءة الحائض للكتيبات أو الكتب العلمية وإن كان في بعض صفحاتها آيات من القرآن لا بأس بذلك؛ لأن هذه القراءة لم تكن الآيات المقصودة بالتلاوة، إنما المقصود قراءة الكتاب، ومرور هذه الآيات في ضمن القراءة من غير مس مباشر للآيات وأنت حائض لا يؤثِّر إن شاء الله. وفي سؤالها الثاني تقول : هل للحائض أن تقرأ القرآن في المصحف من غير أن تمسه وإنما مجرد النظر إليه وقراءة فيه من غير ملامسة للمصحف، نقول أيضا : لا مانع من ذلك أن تضع

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة، وأبو داود، كتاب الطهارة، رقم ٢٦٤.

المصحف وتنظر إليه وتقلب أوراقه بحائل بينه وبين يدها ، فإن ذلك لا بأس به إن شاء الله ؛ لأن مدة الحائض تطول غالبا ؛ ولأن رفع حدثها ليس بيدها .

٣٩- حكم طهارة السائل النازل من المرأة قبل الولادة

س : ماحكم الماء الذي يخرج قبل الولادة ، هل يؤثر علىٰ الصلاة ؟

الجواب : الماء الذي يخرج قبل الولادة بيوم أو يومين متصلاً بها يعتبر من النفاس.

٤٠- حكم دخول المرأة الحائض للحرم

س : تقول السائلة : ماحكم دخول المرأة الحائض للحرم ؟

ج : الزمي بيتك وادعي الله ، ولا تدخلي المسجد فإنك ممنوعة من دخوله وأنت في العادة الشهرية .

٤١- حكم الدم الخارج بعد الإجهاض

س: تقول السائلة: إذا حصل للمرأة إجهاض، فما حكم الصلاة مع خروج الدم؟

ج : إذا كان الإجهاض والجنين لم يتبين فيه خلق إنسان، بأن أسقطت الجنين لشهر أو نحو ذلك أو شهرين، يعني ماظهر فيه تخلق إنسان، فهذا يعتبر، دم فساد، تصلين وتصومين معه، أما إن جاوز الثمانين يوما، أو تبين فيه خلق إنسان ولو قبل الثمانين فإنه نفاس.

من فتاوى الصلاة



الصلاة طمأنينة وخشوع[1]

إنَّ الحمدَ لله، نحمدُه ونستعينُه، ونستغفرُه، ونتوبُ إليه، ونعوذُ به من شرورِ أنفسِنا؛ ومن سيِّئاتِ أعمالِنا، من يهدِه الله فلا مُضِلَّ له، ومن يضلل فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إلهَ إلا الله وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أن محمداً عبدُه ورسولُه صلَّىٰ الله عليه، وعلىٰ آلِهِ وصحبِهِ، وسلَّمَ تسليماً كثيراً إلىٰ يومِ الدين، أمَّا بعد:

فيا أيُّها النَّاس، اتَّقوا اللهَ تعالىٰ حَقَّ التقوىٰ، عباد الله، إن للصَّلاة أثراً عظيماً في صلاح القلب، وزكاة النفس، واستقامة الأخلاق والسلوك، قال تعالىٰ: ﴿ ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ﴾[2]، فهي تشتمل علىٰ أمرين: نهي عن الفحشاء والمنكر، وتقوية ذكر الله في قلب العبد: ﴿ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ﴾.

أيُّها المسلم، هذه آثار الصلاة، إنما تكون هذه الآثار العظيمة لمن أدىٰ

---

(١) خطبة الجمعة لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ حفظه الله ألقاها في تاريخ ٩/ ٦/ ١٤٣٤هـ.

(٢) سورة العنكبوت، الآية ٤٥.

الصلاة بطمأنينة وسكينة، لمن أداها أداءً كاملا مستكملا لشروطها، وأركانها وواجباتها، إن المؤمن حقا يعظم هذه الصلاة، ويحبها، ويفرح بأدائها، وينشرح صدره فيها، فهي قرة عينه، وراحة باله، يقول صلىٰ الله عليه وسلم: «**حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمُ النِّسَاءُ وَالطِّيبُ وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِيْ فِيْ الصَّلاَةِ**»[1]، ويخاطب مؤذنه بلالا قائلا: (**أرحنا بالصلاة يا بلال**)[2]، فهي راحة باله، وانشراح صدره، وقرة عينه صلىٰ الله عليه وسلم، وهكذا المؤمن يحب هذه الصلاة، ويعظمها، ويحن إليها، ويشتاق إليها، كلما أدىٰ فرضاً تطلع إلىٰ الفرض الآخر، فقلبه معلق بها، وإن ذهب وجاء، وإن اشتغل في ملذاته ومباحاته؛ لكن في القلب تعلق بالصلاة وحب لها: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ ﴾[3]، وفي السبعة الذين يظلهم الله تحت ظله يوم لا ظل إلا ظله: «**رَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ**»[4]، كلما

---

(١) أخرجه النسائي، رقم ٣٩٣٩.

(٢) أخرجه أبو دواد في سننه، رقم ٤٩٨٦، وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود، رقم ٤١٧٢.

(٣) سورة النور، الآيتان ٣٦، ٣٧.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الآذان، رقم ٦٢٣.

قوي الإيمان في القلب كلما حب الصَّلاة، كلما قوي الإيمان في القلب كلما استأنس بهذه الصلاة، كلما قوي الإيمان في القلب كلما أحب المسلم هذه الصلاة، وارتاح واطمأن إليها، وبعكس ذلك المنافقون الذين تظاهروا بالإيمان وبطنوا الكفر المحض، قال الله عنهم: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[1]، فانظر أخي قوله جل وعلا: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾: لا يقومون عن نشاط ولا عن رغبة، ولا عن محبة، ولا عن طمأنينة، ولا عن إيمان؛ ولكن حقنا للدماء وحفظا للأموال، وتظاهرا بالدين خوفـًا من أهل الإسلام، والله يعلم ما في قلوبهم من الكفر والضلال، قال تعالىٰ: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ﴾[2].

أخي المسلم، إن الصَّلاة المؤثرة في صلاح القلب وزكاة النفس، واستقامة الأخلاق والسلوك، هي الصلاة التي تؤدىٰ بطمأنينة وأناة لا عجل في أدائها؛ولكن طمأنينة في الأداء، أداء من يرغب فيها ويحبها، لا أداء من

(١) سورة النساء، الآية ١٤٢.

(٢) سورة التوبة ، الآية ٥٤.

يراها حملا فوق ظهره، يلقيها عن ظهره، لا، أداء من يحبها ويرغب فيها، ويستأنس بها، ويؤديها كاملة الشروط والأركان والواجبات، تلك الصَّلاة المؤثرة، تلك الصَّلاة النافعة، الماحية للخطايا والسيئات، تلك الصَّلاة التي هي نور للعبد، وضياء له في الدنيا ونجاة له في الآخرة.

أيُّها المسلم، اطمئن في صلاتك، وأدها بطمأنينة في قيامك وفي ركوعك وفي اعتدالك بعد الركوع، وفي سجودك، وفي اعتدالك بين السجدتين، وكل أركان صلاتك أدها بطمأنينة، لترىٰ اللذة والراحة والنفس الزكية عندما تؤدي تلك الصَّلاة، واحذر أداء من ينقرها ويستعجل في أدائها، ولا يذوق لذتها ولا حلاوتها، دخل النبي صلىٰ الله عليه وسلم المسجد فجلس، فجاء رجل فصلىٰ، ثم سلم علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم، فقال له صلىٰ الله عليه وسلم : «**وعليك السلام، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»، فعاد الرجل فصلىٰ، ثم جاء فسلم علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم فرد عليه السلام وقال: (**ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**)، فعلها ثلاث مرات، والنبي يقول له عقب كل واحدة (**ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**)، عند ذلك شعر ذلك الرجل بفطرته السليمة أن هناك أداءً كاملا في هذه الصلاة الصورة ظاهرة، إذا كيف ينفىٰ عنه حقيقة الصَّلاة وقد أدىٰ تلك الصَّلاة الظاهرة قياما وركوعا واعتدالا وسجودا، إذا لابد من وجود خلل كامل

بالنفس لابد من استبانة لهذا الموضوع، لابد من كشف حقيقة هذا الأمر، فسأل النبي صلىٰ الله عليه وسلم قائلا: وَالَّذِىْ بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي، فعند ذلك علمه المربي صلىٰ الله عليه وسلم، الرؤوف بأمته، الرحيم بهم، العزيز عليهم ما يعنتهم، علمه برفق وحكمة وطمأنينة، علمه برفق وأناة، علمه تعليم المعلم المخلص الصادق بتعليمه، فصلوات الله وسلامه عليه، لم يعنفه، ولم يغضب عليه، ولم يخاطبه بقول سيء، علم أنه جاهل جاء ليتعلم، وأنه خفي عليه الأمر، يريد أن يتعلم ويتعرف الحق، وأنه فعل ما فعل عن جهل وقلة علم، فاستعد للتعليم، واستعد للتوجيه، فقال له صلىٰ الله عليه وسلم برفق وحلم وأناة وطمأنينة وصدر منشرح، ولسان خير صلوات الله وسلامه عليه: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ فقال له: «**إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ**»: أي تكبيرة الإحرام التي هي تحريم الصَّلاة كما في الحديث: «**مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**» «**فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**»: أمره بأن يقرأ ما تيسر، وهذ المتيسر هو فاتحة الكتاب بلا إشكال، لدلالة النصوص الدالة علىٰ اشتراطها في الصلاة، وأنها ركن من أركان الصَّلاة، كما قال صلىٰ الله عليه وسلم: «**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ**»، ثم أمره أن يطمئن في ركوعه

فقال: «**ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا**»، ركوعـًا مطمئنـًا فيه، لتؤدىٰ فيه ذكر الركوع المشروع: «**سبحان ربي العظيم**» وما يسر الله، ثم أمره أن يعتدل عندما يرفع رأسه من الركوع فيعتدل ليأتي بالذكر المشروع بعد الرفع من الركوع: «**ربنا لك الحمد**» إلىٰ آخره، «**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَعْتَدِلَ قَائِما**»، ثم أمره أن يطمئن في سجوده: «**ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا**»[1] ثم أمره أن يعتدل في جلوسه بين السجدتين فيطمئن في اعتداله بين السجدتين، وأن يطمئن في السجدة الثانية، وأن يؤدي كل ركعات الصلاة كما أدىٰ الأولىٰ بطمأنينة وأداء كامل، ذلك أن أداءها بلا طمأنينة وجوده كعدمه.

فعلىٰ المسلم أن يتقي الله في صلاته، ويحرص علىٰ الطمأنينة فيها إمامـًا أو مأمومـًا، والإمام مسؤوليته عظيمة، لأن في كمال صلاته كمال صلاة من وراءه وهو مؤتمن علىٰ صلواتهم، فليؤدها كما أمر الله.

أيُّها المسلم، هذا الحديث يسميه العلماء حديث المسيء في صلاته، والإساءة جاءت بعدم الطمأنينة في القيام والركوع والسجود، وقد وصف النبي صلىٰ الله عليه وسلم عدم الطمأنينة في الصَّلاة بأنه سرقة في الصلاة، فقال صلىٰ الله عليه وسلم: «**إن أسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته**»،

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة رقم ٧٦٠.

قالوا يا رسول: كيف يسرقها؟ قال: «**لا يتم ركوعها ولا سجودها**»[1]، وقال أيضا: «**لا يقبل الله صلاة رجل لا يقيم صلبه بين الركوع والسجود**»، وقال أحد الصحابة وقد رأىٰ مصلياً غير مطمئن، كم لك من سنة؟ قال: ستون سنة علىٰ فعل هذا، قال: لو مت علىٰ هذا لمت علىٰ غير ملة محمد صلىٰ الله عليه وسلم، إذا علىٰ المسلم أن يطمئن في الصَّلاة، طمأنينة المحب الراغب فيها لتؤدي هذه الصَّلاة آثارها الفعالة، ونتائجها الطيبة، أسأل الله للجميع التوفيق والسداد.

أيُّها المسلم، ومما يؤثر علىٰ المسلم في صلاته ويجعل هذه الصَّلاة صلاة كاملة أن يكون المأموم مقتدياً بإمامه في صلاته غير متقدم عليه، لا يسابقه، ولا يتأخر عنه، ولا يماثله، بل تكون أفعاله بعد أفعال إمامه؛ لأنَّ الجماعة شرعت لنا، وأن نصلي وراء إمامنا، فصلاتنا وراء إمامنا تقتضي اقتداءنا به واتباعنا له، وعدم مسابقتنا له أو تأخرنا عن ذلك، النبي صلىٰ الله عليه وسلم علم أصحابه ذلك بقوله: «**إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلاَ تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلاَ بِالسُّجُودِ وَلاَ بِالْقِيَامِ وَلاَ بِالاِنْصِرَافِ**»[2]، وقال أيضا لهم: «**إِنَّمَا جُعِلَ**

(١) أخرجه الإمام أحمد، مسند العشرة المبشرين بالجنة، رقم ١١٣١٨.

(٢) أخرجه الإمام أحمد، مسند العشرة المبشرين بالجنة، رقم ١١٧٧٧.

الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلاَ تَخْتَلِفُوا عليه، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلاَ تُكَبِّرُوا حَتَّىٰ يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلاَ تَرْكَعُوا حَتَّىٰ يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلاَ تَسْجُدُوا حَتَّىٰ يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّىٰ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُينَ»[1]، وحذر من مسابقة المأموم لإمامه، وجعل ذلك معصية وكبيرة، فقال صلىٰ الله عليه وسلم: «**أَمَا يَخْشَىٰ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ**»[2]، تحذيرا للمسلم من مسابقة الإمام؛ لأن مسابقة الإمام تدل علىٰ غفلة القلب، وعدم الانتظام والاهتمام، وأن هذا المأموم في شأن والإمام في شأن آخر، فعدم تقيده بإمامه يدل علىٰ غفلة قلبه في صلاته، حضرها بجسمه وقلبه غافل، وقال عليه الصلاة والسلام: «**إن الذي يسجد قبل الإمام ويرفع قبله إنما ناصيته بيد شيطان**»[3]، وقال رجل من الصحابة لمسابق الإمام: لا وحدك صليت، ولا بإمامك اقتديت، إذا فعلينا جميعًا أن نلاحظ هذا، وألا نسابق إمامنا في أحوال صلاتنا لنكون منتظمين

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الجمعة، رقم ١٠٥٣.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، رقم ٦٥٢.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، رقم ٧٨٩١.

وراء إمامنا الانتظام الذي أرشدنا إليه نبينا صلىٰ الله عليه وسلم، فطمأنينتنا في صلاتنا، ومتابعة إمامنا في صلاتنا لها آثر عظيم في انتفاعنا بالصلاة وتأثرنا بها والله يقول: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗاۖ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ﴾[1]،

فيا أيُّها النَّاس، اتَّقوا اللهَ تعالىٰ حقَّ التقوىٰ، عباد الله، الخشوع في الصلاة روح الصلاة ولبها، والخشوع ميزان قبول الصَّلاة، فعلىٰ قدر خشوع القلب في الصَّلاة علىٰ قدر ثوابها، فكلما كان الخشوع كثيراً كان الثواب عظيما، وكلما قل الخشوع قل الثواب، جاء في الحديث: «**إِنَّ الْعَبْدَ لَيُصَلِّي الصَّلاَةَ مَايُكْتَبُ لَهُ إِلاَّ عُشْرُهَا، إِلاَّ تُسْعُهَا، إِلاَّ ثُمُنُهَا، إِلاَّ سُبُعُهَا، إِلاَّ سُدُسُهَا، إِلاَّ خُمُسُهَا، إِلاَّ رُبُعُهَا، إِلاَّ ثُلُثُهَا، إِلاَّ نِصْفُهَا**»[2] فكلما قوي الخشوع عظم ثواب الصَّلاة، والخشوع دليل علىٰ قوة الإيمان والرغبة في الخير، وللخشوع أسباب، فمن أسباب الخشوع: التعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ومن أسباب الخشوع: استحضار عظمة من تقف بين يديه، وكبريائه وجلاله وعظمته، ومن أسبابه: تدبر القرآن، وأذكار الصَّلاة في

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٨، ٢٣٩.

(٢) أخرجه الإمام أحمد، مسند العشرة المبشرين بالجنة، رقم ١٨٥١٠.

الركوع والسجود، وحضور قلبك عند أداء الصَّلاة، وقد أثنىٰ الله علىٰ الخاشعين في صلاتهم فقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾[1]، الخشوع مطلوب منا في صلاتنا، عباد الله، علينا أن نخشع في أدائنا لصلاتنا، وأن نقبل عليها بقلوبنا، خشوع القلب الذي تتأثر به الجوارح في الصَّلاة، وللخشوع في الصَّلاة أسباب، فمن أسباب الخشوع في الصلاة: البعد عن كل المشغلات والملهيات؛ فالنبي صلىٰ الله عليه وسلم هو أكمل الخلق خشوعا وطاعة لله، صلىٰ في خميصة أهديت إليه، فكان في تلك الخميصة أعلام، فلما صلىٰ قال: «**اذهبوا بخميصتي هذه إلىٰ أبي جهم، وأتوني بانبجانية أبي جهم، فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي**»[2]، ورأىٰ في بيت عائشة قراما فيه تصاوير فقال: (**أميطي عنا قرامك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي**)[3]، فبعد المصلي عن كل ما يشوشه، ويشوش قلبه مطلوب، من أسباب الخشوع غض بصرك وقصره علىٰ موضع سجودك، فإنك إذا نظرت ببصرك فوق أو تحت ربما ترىٰ شيئا يشغل قلبك في صلاتك، يقول صلىٰ الله عليه وسلم في حديثه: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَىٰ السَّمَاءِ أَوْ لاَ تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ**»[4] وحذرنا صلىٰ

---

(١) سورة المؤمنون، الآيتان ١ ، ٢.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، رقم ٣٦٦.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، رقم ٣٦٧.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، رقم ٦٥٤.

الله عليه وسلم من الالتفات في الصلاة وقال: «**إنه اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ الْعَبْدِ**»(١) ونهىٰ عن مس الحصىٰ وقال: (**إنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُ العبد**)(٢)، وقال: (**ما منكم إلا ويناجي ربه، فلا تمسوا الحصىٰ، فإن الرحمة تواجه العبد في صلاته**)، ونهانا أن ندخل في الصلاة وقلوبنا معلقة بأكل أو مدافعة الحدثين، فقال عليه الصلاة والسلام: (**إذا حضر العشاء والمغرب فابدءوا بالعشاء قبل صلاة المغرب**)(٣) وقال: (**لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلاَ وهو يُدَافِعُه الأَخْبَثَانِ**)(٤) وحث صلىٰ الله عليه وسلم المسلم علىٰ أن يقبض يسراه بيمناه في صلاته، ويجعلها علىٰ صدره ليكون أقرب للخشوع وأبعد عن العبث وقال صلىٰ الله عليه وسلم: (**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَلاَ أَكُفَّ شَعْراً وَلاَ ثَوْبًا**)(٥)، كل هذا حرص علىٰ الخشوع في الصَّلاة، فلنخشع في صلاتنا، ولنبتعد عن كل ما يشوش أفكارنا، وسائل اتصالنا نجعلها بشكل لا يلهينا عن صلاتنا، نظرنا إلىٰ تلك الوسيلة في صلاتنا ربما شغل قلوبنا بشيء، يجعلنا نذهل عن صلاتنا، فلنتق الله في صلاتنا، ولنحافظ علىٰ الخشوع فيها،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، رقم ٧١٢.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، رقم ٣٤٦.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم ٨٧١.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم ٨٧٤.

(٥) أخرجه الإمام أحمد، مسند العشرة المبشرين بالجنة، رقم ٢٢١٥.

ولنحذر ما يسبب التشويش علينا، ولنأتها بقلوب مؤمنة ونفوس مطمئنة نرجو من الله الثواب، أسأل الله أن يَّمنَّ عليّ وعليكم بقبول أعمالنا، إنَّه علىٰ كل شيء قدير.

الفتاوى



١- حكم تارك الصلاة

س: هل تارك الصلاة متعمداً مع أنه يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله يعد كافراً مخلداً في النار، وما توجيه سماحتكم للأبناء والبنات الذين يتهاونون بالصلاة، إما بتركها بالكلية، أو بتأخيرها عن وقتها جزاكم الله عنا خيراً؟

ج : بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللهم صلِّ وسلم وبارك علىٰ عبدك ورسولك محمد أشرف الأنبياء وأشرف المرسلين، وعلىٰ آله وعلىٰ صحابته أجمعين، وعلىٰ التابعين وتابعيهم بإحسان إلىٰ يوم الدين وبعد، أخونا السائل يسأل: حكم من ترك الصلاة متعمداً، هل يكون حكمه حكم الكافرين المخلدين في النار، وما حكم من ترك الصلاة تهاونـاً بها، أو صلاها في غير وقتها، إلىٰ غير ذلك، نقول يا أخي، أولاً: نعلم أن الصلاة عبادة تعبَّد الله تعالىٰ بها الخلق، ذكرها الله تعالىٰ في أخلاق أنبيائه ورسله، قال الله عز وجل عن إبراهيم عليه السلام في دعائه: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْنِي مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي﴾[1]، وقال عن عيسىٰ عليه السلام إنه قال: ﴿وَأَوْصَٰنِي بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾[2] وقال عن نبيه إسماعيل عليه

---

(١) سورة إبراهيم، الآية ٤٠ .

(٢) سورة مريم، الآية ٣١ .

السلام: ﴿ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرْضِيًّا ﴾ [1] وقال لموسىٰ عليه السلام وأخيه هارون: ﴿ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَٱجْعَلُوا۟ بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [2] وهذه الفريضة افترضها الله تعالىٰ علىٰ محمد صلىٰ الله عليه وسلم وأمته، وكان لفرضيتها أيضاً خصوصية، أما الصلوات الخمس فإنها فُرضت علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم لما عُرِجَ به حتىٰ جاوز السبع الطباق، وكلم الله مشافهةً، فافترض عليه خمسين صلاة، ومازال محمد صلىٰ الله عليه وسلم يتردد بين ربه وموسىٰ يقول له (**يا محمد اسأل لأمتك التخفيف فإني عالجت بني إسرائيل علىٰ أقل من ذلك فعجزوا**)، فما زال محمدٌ صلىٰ الله عليه وسلم يراجع ربه حتىٰ قال الله تعالىٰ: (**إنها خمس، أمضيت فريضتي وخففت عن عبادي**) [3] ففرضيتها كانت بالخصوصية، أنها فُرضت علىٰ النبي ليلة عُرِجَ به إلىٰ السماء صلوات الله وسلامه عليه، وكانت فرضيتها علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم بمكة، فهي أول الفرائض بعدما فُرِضَ التوحيد بمكة، لأن كل أركان الإسلام الزكاة والصوم والحج كلها بالمدينة، أما التوحيد والصلاة،

---

(١) سورة مريم، الآية ٥٥ .

(٢) سورة يونس، الآية ٨٧ .

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، رقم ١٦٢ .

فإن التوحيد هو الأصل الذي بُعِثَ به محمد صلىٰ الله عليه وسلم، والصلاة أول الأركان العملية، فُرِضت قبل الهجرة، فرضت لما عُرِج بالنبي صلىٰ الله عليه وسلم كما سبق، فهذا يدل علىٰ أهميتها، ثم إذا نظرت لمكانها في كتاب الله تعالىٰ وسنة رسوله صلىٰ الله عليه وسلم رأيت أن لها ذكراً في آي القرآن، حتىٰ قال بعضهم: قُرِنت الصلاة والزكاة في القرآن في أكثر من ثمانين آية، وتعظيم أمرها في السنة كما هو معلوم، فهي الركن الثاني من أركان الإسلام، يقول صلىٰ الله عليه وسلم: «**بني الإسلام علىٰ خمس، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة ...**»[1] الحديث، إذن فهي ركنٌ من أركان الإسلام، فلا يستقيم إسلام عبدٍ إلا بأداء الصلاة، وهذه الصلوات افترضها الله علىٰ المسلمين في اليوم والليلة خمس مرات، يقول النبي صلىٰ الله عليه وسلم لمعاذٍ لما بعثه إلىٰ اليمن: "**فإن هم أطاعوك ووحدوا الله فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة**"[2]، هذه الصلوات الخمس إذا نظرت إليها وقارنت بينها وبين بقية أركان الإسلام العملية، رأيت للصلاة شأناً عظيماً، فالصلاة يخاطب بها المريض كما يخاطب بها الصحيح، ويخاطب بها المسافر كما يخاطب بها

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، رقم ٨، ومسلم، كتاب الإيمان، رقم ١٦ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد، مسند العشرة المبشرين بالجنة، رقم ١٩٩٥ .

المقيم، ويخاطب بها الخائف كما يخاطب بها الآمن، كل ذلك دليلٌ علىٰ عِظم الصلاة وشأنها، الزكاة مرةً في العام بشروطٍ خاصة، والصيام مرةً في العام لمن كان قادراً عليه، وأبيح للمسافر والمريض الفطر والقضاء، ومن عجز عن الصيام لمرضٍ أو كبر قام الإطعام مقام الصيام، والحج إنما هو فريضة العمر، من أداه في عمره مرةً فقد برِئت ذمته، أما الصلوات الخمس فهي في اليوم والليلة خمس مرات تتكرر علىٰ العبد، لأنها عنوان الإيمان، والترجمان الصادق علىٰ ما في القلب من الإيمان، فإن كان في القلب إيمانٌ حقـًا كان صاحبه محافظـًا علىٰ هذه الصلوات، وإن يكن الإيمان قليلاً أو منعدمـًا فإنه يضيِّع الصلاة أو يتهاون بها، وقد جعل الله لها أوقاتـًا محددة لا يقبلها إلا فيها إلا لعذرٍ شرعي، يقول الله جل وعلا: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[1] أي مقدرةً في الأوقات لا يجوز أن تُصلىٰ في غير وقتها إلا لعذرٍ شرعي كالجمع بين الصلاتين لعذر، أو من فاتته لنسيانٍ أو نومٍ أو نحو ذلك، وإلا فالأصل أنها تُؤدىٰ في وقتها، قال تعالىٰ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[2]، ثم ننظر

---

(١) سورة النساء، الآية ١٠٣ .

(٢) سورة الإسراء، الآية ٧٨ .

إلىٰ آي القرآن وتعظيمه للصلاة فاسمع إلىٰ قول الله في سورة النمل في القرآن، ﴿ هُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[(1)]، فجعل أول خصال المؤمنين العملية إقام الصلاة، وقال في لقمان: ﴿ هُدًى وَرَحْمَةً لِّلْمُحْسِنِينَ ﴿٣﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[(2)] الآية، وجعلها تلي الإيمان بالغيب، فأمرها عظيم، وشأنها كبير، يقول الله جل وعلا متوعداً من أخرها أو خلَّفها عن وقتها: ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴾[(3)] ويقول جل وعلا مبيناً صفات المنافقين: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾[(4)] وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴾[(5)] فيا أخي المسلم، الله الله في المحافظة علىٰ هذه الصلوات الخمس، أدِها في أوقاتها جماعة في المسجد لتنال الخير والثواب العظيم، واحذر أن تتهاون بها فالله تعالىٰ يقول: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن

---

(١) سورة النمل، الآية ٢،٣ .

(٢) سورة لقمان، الآيتان ٣،٤ .

(٣) سورة مريم، الآية ٥٩ .

(٤) سورة النساء، الآية ١٤٢ .

(٥) سورة التوبة، الآية ٥٤ .

صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴿٧﴾﴾[1]، يا أخي المسلم، إن نبيك صلىٰ الله عليه وسلم يقول: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»[2]، فيا أخي المسلم اعلم أن تركك للصلاة يسمك بالكفر سواءً قلنا كفراً يخرج من الملة، أو كفراً دون كفر، المهم أن لفظ الكفر يتصف به تارك الصلاة ويوصف به تارك الصلاة، فاحذر أخي أن تتهاون بها، وللعلماء رأيان، رأيٌ يقول: إن من ترك الصلاة فإنه كافر ولو كان مقراً بوجوبها، فلو كان مقراً بوجوبها وفرضيتها، لكن تركها تهاونـًا وكسلاً بها، فإنه يكفر، وإن كان مقراً بوجوبها، قالوا لو كان مقراً بها حقيقةً لأداها، فتركه لها مع قدرته علىٰ أدائها دليلٌ علىٰ فقدان الإيمان بوجوبها، فحكموا علىٰ التارك لها بالكفر بمعنىٰ أنهم يمنعون أن يرِث منه أقاربه المسلمون وزوجته المسلمة، ولا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلىٰ عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، لأنهم يعتبرونه خارجـًا من الملة، مرتداً عن الإسلام بتركه تلك الفرائض العظيمة، وإن أقر بوجوبها، لأن الترك وعدم العمل يُنبئ عن ضُعف إيمانٍ بوجوبها، ومنهم من يقول: لا، كفرٌ دون كفر، فيكون مرتكبـًا كبيرةً من كبائر الذنوب، لكنَّه يزيد علىٰ هذا بأنه يوصف بالكفر، وإن كان كفراً لا يخرج من الملة، لكن في

---

(١) سورة الماعون، الآيات ٤ - ٧ .

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الإيمان، رقم ٢٥٦٢ .

الحقيقة ما أظن من كان في قلبه مثقال ذرةٍ من إيمان يدع هذه الصلوات، لا يدعها إلا من في قلبه شكٌ وريب؛ لأنها عنوان الإيمان، تجدد بها إيمانك، وتقوِّي بها صلتك بينك وبين ربك، فلنتق الله في صلواتنا، ولنحافظ عليها في أوقاتها، ولنحرص عليها، ولنربِّ عليها أبناءنا وبناتنا ومن عندنا ومن لنا عليهم كلمة، ولندع الناس إليها، ولنحذرهم من تركها، نسأل الله أن يمن علينا وعليكم بالمحافظة عليها، يقول صلىٰ الله عليه وسلم: «**من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهانا ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها، لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة يوم القيامة، وحُشِر مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف**»[1] أئمة الكفر والضلال .

٢- بيان الحكم الشرعي لتارك الصلاة

س: ما الحكم الشرعي في تارك الصلاة ؟

ج : تارك الصلاة إن كان جاحدا لوجوبها ومنكرا لها فبإجماع المسلمين أن هذه ردة عن الإسلام ، وأنه يعتبر مرتدا فيستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ردة ، وهذا أمر لا إشكال فيه ؛ لأن الصلاة أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام ، وهي قرينة التوحيد في كتاب الله ، فالجاحد لها والمنكر

---

(١) أخرجه الإمام أحمد، مسند العشرة المبشرين بالجنة، رقم ٦٣٩٧ .

لوجوبها، قد خرق إجماع الأمة وأتىٰ بأمر عظيم ، فلا شك في كفره وضلاله، أما لو كان مقرا لوجوبها معترفا بها ، ولكن تركها تكاسلا وتهاونا ، فمن العلماء من يرىٰ كفره ويقول : إن الأدلة الشرعية تدل بعمومها علىٰ كفره ، مثل قوله صلىٰ الله عليه وسلم: (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر) رواه الترمذي ، وقوله صلىٰ الله عليه وسلم: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**» رواه مسلم ، وظاهر القرآن قوله تعالىٰ : ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾[1] وقوله تعالىٰ : ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾[2] ومثل قوله عن الكفار: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ﴾[3] وظاهر القرآن والسنة وصف تارك الصلاة بالكفر، نسأل الله العفو والعافية.

س :يقول السائل : ما حكم تارك الصلاة تهاونًا وكسلاً، مع العلم أنه لم يجحد وجوبها ؟

ج : نصوص السنة فيها وصف تارك الصلاة بالكفر ، يقول النبي صلىٰ الله

---

(١) سورة التوبة، الآية ٥ .

(٢) سورة التوبة، الآية ١١ .

(٣) سورة المدثر، الآيات: ٤٢-٤٦ .

عليه وسلم : **(العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر)** .
ويقول النبي صلىٰ الله عليه وسلم : **(بين العبد وبين الشرك أو الكفر ترك الصلاة)**، فنصوص السنة فيها وصف تاركها بالكفر ، نسأل الله العافية.

٣- مسألة في حكم تارك الصلاة

س: تقول السائلة : قرأت أن تارك الصلاة كافر وملحد، وقرأت أنه لا يخلد في النار غير المشركين بالله، فهل تارك الصلاة مخلد في النار، وهل يعتبر مشركا؟

ج: الأخت تسأل عن تارك الصلاة هل إذا قلنا بكفره يكون حكمه حكم عباد الأوثان، وحكم الملحدين الكافرين بالله خالدا مخلدا في النار أم لا؟ وتقول إنها قرأت أن عصاة الموحدين يخرجون من النار، نقول يا أختي، أما عصاة الموحدين مرتكبو الكبائر، فإنهم إن تابوا إلىٰ الله قبل الله، توبتهم، وإن لقوا الله بلا توبة، فإن الله جل وعلا إن شاء عذبهم علىٰ قدر معاصيهم، وإن شاء غفر لهم، والله غفور رحيم: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾[1]، لكن تارك الصلاة هذا له شأن آخر،

---

(١) سورة النساء، الآية ٤٨ .

فالصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام، وقد اختلف العلماء في حكم تارك الصلاة، أعني من تركها عامدا مع إقراره بوجوبها، هل يكون هذا الترك كفرا ينقل عن الملة أم لا؟ أما كون تارك الصلاة يوصف بالكفر، هذا لا إشكال فيه؛ لأن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: (**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**) وقال صلىٰ الله عليه وسلم: (**بين العبد وبين الشرك أو الكفر ترك الصلاة**) لكن هل هذا الكفر كفر ينقل عن الملة ويخرج عن الإسلام أم لا؟ أجمع المسلمون علىٰ أن من أنكر أو جحد وجوب الصلاة فإنه يكفر الكفر الأكبر؛ لكن من أقر بوجوبها مع تركه لها فإن هناك خلافا بين العلماء في الحكم عليه، فمنهم من حكم عليه بالكفر الأكبر، وأخرجه بهذا من الإسلام، وقال إن النصوص أطلقت عليه الكفر في مثل قوله صلىٰ الله عليه وسلم: (**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**) وقول عمر رضي الله عنه: «**ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة**» والله جل وعلا جعل من صفات أهل النار عدم أداء الصلاة: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿٤٦﴾﴾[1]، ومن العلماء من قال هذا كفر

---

(١) سورة المدثر، الآيات: ٤٢-٤٦ .

أصغر لا ينقل عن الملة، وعلىٰ كل حال فترك الصلاة مصيبة عظيمة وذنب عظيم، يخشىٰ علىٰ صاحبه أن يلقىٰ الله علىٰ غير هدىٰ، فالواجب تقوىٰ الله والمحافظة علىٰ الصلوات الخمس والاهتمام بها.

٤- حكم قضاء الصلوات عمن مات وعليه فروض لم يقضها

س: ما حكم قضاء الصلوات عمن مات، وعليه فروض من الصلاة لم يقضها ؟

ج: الأصل أن الصلاة يجب أن يصليها المسلم علىٰ أي حال كان قائما، قاعدا، مضطجعا علىٰ جنبه، مستلقيا، ما دام العقل حاضرا، فيؤدي الصلاة علىٰ قدر استطاعته، وأما لو أغمي عليه وفقد عقله ومات في إغمائه فإنا نقول الصلاة سقطت عنه؛ لأنه أغمي عليه وفقد التكليف فلا يقضىٰ عنه؛ لأن الصلاة لا تقبل النيابة ولا يكفر عنه، لكن بعض المرضىٰ قد يشق عليه أن يصلي، يقول أنا علىٰ غير طهارة، أنا علىٰ غير قبلة، ملابسي قذرة، نقول يا أخي هذه كلمات ليست أعذارا، صل علىٰ قدر استطاعتك، ولكن لو قدر أن هذا وقع ومات وهو يظن أنه لا تجب عليه الصلاة إلا إذا استكمل الطهارة وسائر شروط الصلاة، فنقول لعل الله أن يعفو عنه، والله يعلم سره وعلانيته، ولا كفارة في ذلك ولا نيابة، وأمره إلىٰ الله عز وجل .

٥- بيان كيفية التعامل مع المتهاون في الصلاة

س : يقول السائل : عندي شاب يبلغ من العمر اثنين وعشرين سنة، لكنه لا يحافظ علىٰ الصلاة ، يحافظ عليها أحيانا إن كان في البيت ، وإذا خرج يصاحب أصدقاء لا يصلون، فكيف ، أتعامل معه ؟ وبماذا تنصحونني؟

ج : احتو هذا الابن وحاول التقرب منه والتودد إليه والجلوس معه، لتبدي له نصائحك ، وتحذره من جلساء السوء ، وترغبه في الطاعة وتبين له آثارها الطيبة ، وتحذره من أصدقاء السوء ، وتبين له النتائج السيئة من صحبتهم، وأنهم فئة لا خير فيهم ولا يرجىٰ منهم خير ، مع الدعاء له بالهداية والتوفيق، فلعل الله أن يستجيب دعاءك ، نسأل الله للجميع التوفيق لما يحبه ويرضاه.

س : هل يأثم من يترك أبناءه وأعمارهم في الثالثة عشر ونحوها ، يصلون الفجر في البيت في أكثر الأيام ؟

ج : يحاول أمرهم بالصلاة في المسجد ، وترغيبهم فيه ، وحثهم علىٰ الصلاة في المسجد، واستصحابهم معه ، لكن بحكمة، اليوم يحملهم علىٰ فرض وعلىٰ فرضين حتىٰ يعتادوا عليها ، ويحاول بقدر الإمكان تحبيبهم بالمسجد ، واستصحابهم معه والرفق بهم ، لعل الله أن يفتح علىٰ قلوبهم .

٦- حكم تأخير الصلاة عن وقتها

س : يقول لدي أخ أكبر مني يحافظ علىٰ صلاة الجماعة عدا صلاة العصر ، فإنه يتكاسل عنها ولا يصليها إلا بعد ساعة من دخول الوقت ، وقد نصحته ولكنه يحتج بأنه متعب ويريد النوم ، فماذا أفعل معه؟ وكذلك أخ آخر أيضا يحافظ علىٰ صلاة الجماعة عدا صلاة الفجر، وذلك لثقل نومه ،ولكن إذا رجعنا من الصلاة أيقظناه بشتىٰ الوسائل فيصلي ولله الحمد ، فهل عليه إثم ، وما حكم من نام عن صلاة الفجر إلىٰ طلوع الشمس ، وكان هذا هو حاله في أكثر الأيام؟

ج : صلاة الجماعة واجبة، وأداء الصلاة جماعة في المسجد أمر واجب، ولا ينبغي للمسلم أن يشغله عن الصلاة شاغل، بل يجعلها أهم أشغاله وإذا أعطىٰ نفسه مناها واستلقىٰ بعد العمل وبعد تناول الطعام فغلب عليه النوم فإن هذا تفريط منه، فينبغي أن يكون حذرا بعيدا عن وساوس الشيطان الذي يثقل عليه الطاعة ويرغبه في الكسل والخمول حتىٰ تفوته صلاة الجماعة، وهذا من الحرمان، نسأل الله العافية، فعليك أخي أن تحافظ علىٰ صلاة العصر، والنبي صلىٰ الله عليه وسلم قال : **(من صلىٰ البردين دخل الجنة)**[1]، والبردان هما العصر والفجر، وأما أخوك الثاني

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، رقم ٥٤٢، ومسلم، كتاب المساجد ومو اضع الصلاة، رقم ١٠١١ .

الذي ينام عن صلاة الفجر، حتىٰ تطلع الشمس فهذا قد ارتكب خطأ عظيما، فإن تأخير الصلاة عن وقتها بلا عذر شرعي هذا يرىٰ قسم من العلماء أنه لا يقضيها، ويعدونه قد كفر ووقع في ضلال عظيم، لتأخيره صلاة عن وقتها بلا حاجة، والنوم ليس عذرا علىٰ الدوام، فيجعل النوم عادة لترك الصلاة وتضييعها، فهذا من الخطأ، وأما أخوكم ثقيل النوم الذي إذا أيقظتموه لم يستيقظ لثقل نومه والله يعلم ذلك منه، وأنه يحتاج إلىٰ وقت طويل لإيقاظه ولا يؤثر فيه المنبه ونحوه، فأرجو من الله أن يعذره علىٰ ما يحصل منه من تقصير، لكن عليه الاجتهاد وبذل الجهد ويحرص أشد الحرص لعل الله أن يعينه، وقد ذكروا أن صفوان بن معطل الذي رمىٰ المنافقون به عائشة واتهموه بعائشة وبرأها الله من فوق سبع سماوات ، هذا الصحابي الجليل كان ثقيل النوم حتىٰ إن النبي انتقل وأصحابه فلم يشعر بذلك ولم يستيقظ إلا بحر الشمس دل علىٰ أن هذا ثقل نوم ملازم، له والأمر الذي يخرج عن قدرة الإنسان فإن الله تعالىٰ يقول: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[1] .

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦ .

٧- بيان ما يجب على المرأة تجاه زوجها تارك الصلاة

س : تقول السائلة : زوجي لا يصلي ، وكلما أنصحه يقول : إن شاء الله سوف أصلي، ونحن متزوجان من اثنتي عشرة سنة ، ودائما يترك المنزل غضبا مني، ويقول لن أعود إلىٰ المنزل حتىٰ تعرفي كيف تتكلمين معي ، وتتركين مضايقتي بهذا الكلام ، وعندي منه خمسة أولاد ، هل أترك نصيحتي له، أم كيف توجهونني ؟ جزاكم الله خيرا .

ج : نقول : يا أختي واصلي نصيحته ، ولا يضرك كونه يغضب ، وكونه يترك المنزل ، وابقي مع أولادك وربيهم التربية الصالحة ، وانصحي زوجك وأكثري من وسائل النصح معه، وامتنعي عن الفراش إن كان ذلك من أسباب هدايته وتبصره في واقعه ، حاولي ولا تيأسي ، وعليك بدعاء الله عز وجل له بالهداية والتوفيق ، فإن ذلك من أسباب السعادة .

٨- حكم تجديد عقد الزواج لتارك الصلاة بعد التوبة

س: يقول السائل : تزوج رجل بامرأة وكانا لا يصليان حتىٰ بعد الزواج، ولكن هداهم الله، وبدأ الاثنان بالصلاة، فهل يجب عليهما تجديد العقد أو كيف توجهونهما؟

ج: أرجو الله لهما التوفيق وأن يرزقهما الله عملاً صالحا يكفر الله به ما سبق من سيئات الأقوال والأعمال، ويثبتهما علىٰ الحق، وعليهما تجديد العقد، والالتزام بالصلاة؛ لأنها عظيمة، وتركها كفر في أصح قولي العلماء لظواهر الأدلة .

س: امرأة تقول ، إن زوجها بعض المرات لا يداوم علىٰ الصلوات المفروضة، فما العمل حياله؟

ج : يجب علىٰ المسلم أن يحافظ علىٰ الصلوات الخمس المفروضة جماعة في المساجد مع إخوانه المسلمين ، وأمر الصلاة عظيم فإنها قرينة التوحيد في كتاب الله، قال سبحانه: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[1] وقد حذرنا الله من إضاعتها فقال: ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ﴾[2] وقال النبي صلىٰ الله عليه وسلم : «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**» وقال صلىٰ الله عليه وسلم: «**بين الرجل وبين الشرك أو الكفر ترك الصلاة**» وقال ابن مسعود رضي الله عنه : (من سره أن يلقىٰ الله غدا مسلما

---

(١) سورة البينة، الآية ٥ .

(٢) سورة مريم، الآية ٥٩ .

فليحافظ علىٰ هؤلاء الصلوات حيث ينادىٰ بهن، فإن الله شرع لنبيكم صلىٰ الله عليه وسلم سنن الهدىٰ، وإنهن من سنن الهدىٰ، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، إلىٰ أن قال رضي الله عنه-: ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتىٰ به يهادىٰ بين الرجلين حتىٰ يقام في الصف، أخرجه مسلم ، وغير ذلك كثير من النصوص الدالة علىٰ وجوب المحافظة علىٰ هذه الصلوات جماعة في المساجد وتحريم التخلف عنها ، أما من تركها بالكلية فلم يصلها لا في المسجد ولا في غيره فإن هذا علىٰ الصحيح كفر؛ للأدلة الصحيحة الدالة علىٰ ذلك، ولإجماع الصحابة رضي الله عنهم عليه، وواجب هذه المرأة إن كان زوجها يتخلف عن صلاة الجماعة الحرص علىٰ مناصحته وتكرار النصيحة له بالأسلوب الطيب والكلمات الحسنة ، لعل الله أن يفتح علىٰ قلبه، فإن الله تعالىٰ يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ ﴾[1]، أما إن كان تاركا للصلاة بالكلية فالواجب مفارقته ولا يحل لها أن تبقىٰ معه والعياذ بالله ، ويجب قبل ذلك دعوته ونصحه؛ لعل الله أن يهدي قلبه ويعود إلىٰ رشده.

---

(١) سورة التحريم، الآية ٦ .

٩- بيان معنى حديث (من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل...)

س: يقول السائل: في قول رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: «من صلىٰ العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلىٰ الفجر في جماعة فكأنما قام الليل كله»: يقول أسأل عن الأتي:

أولا: هل يفهم من قوله صلىٰ الله عليه وسلم «ومن صلىٰ الفجر في جماعة فكأنما قام الليل كله» أنه يحصل له الأجر حتىٰ ولو لم يصل العشاء في جماعة لأن الجملة كالمستأنفة فلم يقل فإذا صلىٰ الفجر في جماعة.

ثانيـًا: كيف نرد علىٰ من فهم من هـذا الحديث عدم وجوب صلاة الجماعة، لأنه يزعم أن فيها ترغيبـًا فقط في الجماعة؟ وجزاكم الله خيراً.

ج: أولا: قول النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «مَنْ صَلَّىٰ الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّىٰ الفجر فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قام اللَّيْلَ كُلَّهُ»(١) ليس فيه دليل علىٰ انفراد كل واحد علىٰ الآخر، وإنما حث علىٰ أداء الصلاة جماعة في العشاء والفجر معا، ولهذا قال النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «إنّ أَثْقَلَ الصَّلاَةِ عَلَىٰ الْمُنَافِقِينَ صَلاَةُ الْعِشَاءِ وَصَلاَةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا» فلما كانت الصلاتان كلاهما في

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم ١٠٥٥ .

الليل صار حضورهما سببا في إدراك قيام نصف الليل، أو إدراك القيام كله، فالظاهر أنه لا ينال ذلك إلا من حافظ علىٰ الفريضتين العشاء والفجر في جماعة، أما من حافظ علىٰ الواحدة دون الآخرىٰ فأظنه لم يأت بالشرط المطلوب، فإن هاتين الصلاتين عظيمتان، والذي لا يخاف الله كحال المنافقين الذين يصلونها رياء وسمعة، وإذا أمنوا ألا يراهم أحد اختفوا عن المسجد، وليس فيه ما يدل علىٰ عدم الوجوب، لأن وجوب الجماعة أخذ من أحاديث أخرىٰ ،مثل قوله صلىٰ الله عليه وسلم:«**لاَ صَلاَةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ**» وإن كان موقوفا كما يقولون ، لكن الظاهر أنه لا يقال من طريق الرأي، وكذلك نعلم أن بناء المساجد وعمارتها وإعلاءها إنما جعل لقيام الجماعة فيها ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ ﴾[1] وقوله:﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴾[2] ثم قول النبي في المنافقين«**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاَةِ**

(١) سورة النور، الآيتان ٣٦ ،٣٧.

(٢) سورة التوبة، الآية ١٨ .

فَتُقَامَ، ثُمَّ أخالف إلىٰ منازل قوم لاَ يَشْهَدُونَ الصَّلاَةَ فأحرق عليهم»[1] ما قال لا يصلون فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّار" وفي لفظ :(**لَوْلا مَا فِيها مِنَ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّة لحرقتها عليهم**)، ثم أمر الله نبيه بأن يصلي صلاة في السفر، قال الله جل وعلا:﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾[2] الآية، فلو لم يكن للجماعة أهمية لما أمر بها أثناء السفر وعند مشاهدة الأعداء مما يدل علىٰ عظيم شأنها والاهتمام والعناية بها، فما شرع الأذان إلا بدخول الوقت والاجتماع في المساجد، فالحقيقة أن أمر الجماعة أمر مهم، قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه:«مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَىٰ اللهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ عَلَىٰ هَؤُلاَءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَىٰ بِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ صلىٰ الله عليه وسلم سُنَنَ الْهُدَىٰ وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَىٰ، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ»[3]، وقال عبدالله بن عمر:(**كان الرجل منا إذا تخلف عن الفجر أو العشاء أسأنا به الظن**)، أن يكون منافقا، فكانوا يرون حضور الجماعة عنوان الإيمان والالتزام، تقول أم المؤمنين

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الخصومات، رقم ٢٢٥٣ .

(٢) سورة النساء، الآية ١٠٢ .

(٣) سبق تخريجه ١٠٥.

عائشة رضي الله عنها:(**مَنْ سَمِعَ المنادي فَلَمْ يُجِبْ لَمْ يُرِدْ خَيْرًا أو لم يُرَدْ بِهِ**) [1] فالجدير بالمسلم أن يحافظ علىٰ الصلاة جماعة ولا ينخدع بآراء الجاهلين والمثبطين ودعاة السوء، ومن ضاقت نفوسهم بالخير وفرطت في العمل الصالح، يثبطون الناس عن صلاة الجماعة، لأنهم لا يؤدونها، فلما قل أداؤهم لها أو ضعف أداؤهم لها أرادوا أن يوقعوا الناس في البلاء وأن يجعلوا الناس مثلهم في الكسل وعدم المحافظة عليها، فنبرأ إلىٰ الله من هذا القول السيئ.

س : من صلىٰ العشاء في جماعة والفجر في جماعة ، هل يكتب له قيام الليل كله ؟

ج : عن عبد الرحمن بن أبي عمرة قال : دخل عثمان بن عفان المسجد بعد صلاة المغرب ، فقعد وحده فقعدت إليه ، فقال : يا ابن أخي سمعت رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يقول: «**من صلىٰ العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلىٰ الصبح في جماعة فكأنما صلىٰ الليل كله**» أخرجه مسلم ، وأخرجه أبو داود أيضا ، وقال في آخره : (**ومن صلىٰ العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة**)، وبنحوه أيضا أخرجه الترمذي .

وهذا الحديث يبين فيه النبي صلىٰ الله عليه وسلم فضل صلاة العشاء

---

(١) أخرجه ابن شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، رقم ١١٧ .

والفجر في جماعة وأنها تعدل قيام الليل في فضلها ، لما يحصل من العبد فيها وفي تحريها من مجاهدة لنفسه ومغالبة للنوم، فيظهر بذلك شدة حرصه علىٰ الطاعة ، وهذان الفرضان ، العشاء والفجر يأتيان في وقت الراحة والدعة، فالعشاء يأتي بعد عناء النهار بالعمل والكد ، والفجر يأتي بعد أن ينام العبد ويستغرق في نومه ، وهذا كله يجعل هاتين الصلاتين من أثقل الصلوات علىٰ المنافقين ، لعدم حرصهم علىٰ الطاعة، وإنما صلواتهم لمراءاة الناس ، ولهذا أخرج الشيخان من طريق أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : «**إن أثقل صلاة علىٰ المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلىٰ قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار**» وأخرج مسلم في صحيحه عن جندب بن عبد الله قال : قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : «**من صلىٰ صلاة الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء ، فإنه من يطلبه من ذمته بشيء يدركه ، ثم يكبه علىٰ وجهه في نار جهنم**» وفي هذا الحديث ترغيب في صلاة الفجر في جماعة ، وأن من صلاها فهو في ذمة الله ، وتحذير من التخلف عنها، ويحسن هنا أن أنبه علىٰ أمر ، ألا

وهو أن حديث عثمان المتقدم وإن كان فيه بيان الفضل العظيم والأجر الجزيل لمن أدىٰ صلاة العشاء والفجر في جماعة، لكن ينبغي للمسلم ألا يحط ذلك علىٰ التهاون بقيام الليل، فإنه دأب الصالحين، والله قد ذكره وجعله من أهم خصال المؤمنين الذين فازوا بالجنان، ونالوا من ربهم الرضوان، فقال سبحانه: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ۝١٧ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾[1]، وفي آخر آية من سورة المزمل حث الله تعالىٰ علىٰ قيام الليل، وكان الخطاب موجها للرسول صلىٰ الله عليه وسلم وأصحابه وهم أكمل الخلق وأحرصهم علىٰ صلاة الفرائض جماعة فالمسلم ينبغي له الاقتداء برسوله صلىٰ الله عليه وسلم في ذلك، فإن عائشة رضي الله عنها أخبرت عنه صلىٰ الله عليه وسلم أنه ربما قام الليل حتىٰ تتفطر قدماه، وأيضا ينبغي للمسلم أن يكون مسابقا بالخيرات، منافسا في ميادين الطاعات والصالحات لأنها هي التي تقربه من رضوان الله وجنانه، والله سبحانه يقول: ﴿لِمِثْلِ هَٰذَا فَلْيَعْمَلِ ٱلْعَٰمِلُونَ﴾[2] ويقول سبحانه: ﴿وَفِى ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾[3]، ولا ينبغي للمؤمن أن يحرم نفسه الأجر والمغنم للذة نوم أو

---

(١) سورة الذاريات، الآيتان ١٧، ١٨.

(٢) سورة الصافات، الآية ٦١.

(٣) سورة المطففين، الآية ٢٦.

غفلة ساعة ، فإن الدنيا مزرعة للمؤمن، ينوع فيها الطاعات والقرب، فيجني ثمارها أوفر ما كانت وأحسنها يوم القيامة. جعلنا الله وإياكم من أهل الله وخاصته ، المتنافسين في طاعته، المجتنبين لمعصيته.

١٠- حكم من يتخلف عن فرض من الصلاة لغير عذر

س: ماذا علىٰ الإنسان إذا ترك إحدىٰ الصلوات كالفجر مثلا، هل تقبل منه الصلوات الباقية ، وما نصيحتكم لمن يفعل ذلك؟

ج: أوجب الله عليك في يومك وليلتك خمس صلوات، فإذا تركت فريضة بلا عذر من نوم أو نسيان، فإنه يخشىٰ عليك من عقوبة الله، بل من العلماء من يقول من ترك فرضا متعمدا حتىٰ يخرج وقته فإنه يكفر بهذا الأمر، فإن الله أوجب عليك خمس صلوات، فاجتهد أخي في المحافظة عليها، وإن كان قد جرىٰ منك شيء من ذلك فيما مضىٰ فتب إلىٰ الله في مستقبل عمرك، وتقرب إليه بنوافل العمل، واسأله العفو والتجاوز عما مضىٰ، مع المحافظة التامة علىٰ الصلاة فيما بقي من عمرك، لعل الله أن يقبل توبتك ويقيل عثرتك.

١١- حكم بقاء الزوجة مع زوج لايصلي

س: سائلة من مصر تقول: زوج أختي لا يصلي وتزجره أختي كثيرا وتنصحه دائما، فما موقف أختي الشرعي بالنسبة لهذا الزوج؟

ج: يجب على الأخوات المسلمات تقوى الله والتعامل مع أزواجهن ونصيحة الأزواج وحملهم على الخير، فإن المرأة الصادقة المسلمة إذا اتقت الله وصبرت على زوجها وناصحته وجعلت نصحها ممزوجا بمحبة له حتى يرتاح منها، ويقبل نصيحتها وتوجيهها، وأخلصت لله نيتها، فإني أرجو من الله أن يجعل على يديها أثرا في صلاح قلبه، واستقامة حاله ، فإياك أيتها المسلمة أن تضجري من زوجك، وإياك أن تسأمي بمجرد خطإٍ منه، بل استعيني بالله وواصلي الخير، وادعيه إلى الله بحكمة وموعظة حسنة، ورفق ولين واغتنام لكل فرصة وإنك على أجر وفي جهاد، وأسأل الله أن يجعلك من الدعاة إليه على علم وبصيرة، وأما زجره وتعنيفه، فهذا لا يليق، بل هو مدعاة لنفرته وعدم قبوله للحق، فإن أبى أن يصلي فاطلبي الفراق منه.

١٢- حكم أداء العمرة عن تارك الصلاة

س: يقول السائل: كانت جدتي لا تصلي ، وكنت أحاول معها كثيرا

ولكن بدون فائدة ، لأنها كانت مريضة، وقد تجاوزت السبعين عاما ، وهي أمية وطيبة جدا، وقد أديت عنها العمرة في شهر رمضان، فهل تقبل هذه العمرة؟ أفيدونا جزاكم الله خيرا .

ج: إن كانت أمك علىٰ قيد الحياة فأكثر من نصيحتها، وخوفها من الله ورغبها فيما عند الله وحثها علىٰ أداء الصلاة، وأن الصلاة تجب علىٰ المسلم، سواء أكان صحيحا أو مريضا، أو مسافرا أو مقيما، خائفا أو آمنا، يؤديها علىٰ قدر استطاعته، ولا يحل له أن يعطل الفريضة بعذر أنه مريض، وواصل نصحها عسىٰ الله أن يفتح علىٰ قلبها؛ وأما عمرتك عنها، فإن كانت أمك لقيت الله وهي لا تصلي، فإنها لا تنتفع بتلك العمرة؛ لأن من ترك الصلاة متعمدا فإنه لا ينفعه أي عمل، وأما إن كانت حية فإن تابت قبل العمرة فالعمرة صحيحة عنها، فأما إذا أصرت علىٰ عدم الصلاة، فإنه لا يقبل منها أي عمل منها أو من غيرها، إلا أن يكون مرضها خرفا، نظرا لكبر سنها، بحيث لا تدرك ولا تعي ما حولها، فإنها معذورة، وقد سقط عنها قلم التكليف بذلك، نسأل الله السلامة والعافية .

١٣- حكم من لا يصلي إلا في شهر رمضان

س: امرأة لا تصلي إلا في رمضان وفي بعض الأيام، ولكنها تتصدق

وتساعد المحتاجين، فهل تارك بعض الفروض كافر وخارج عن الملة، وهل أعمال هذه المرأة الصالحة تكفر عنها، وهل نأكل من طعامها؟

ج: صلاتها في رمضان وتركها الصلاة في خارج رمضان دليل علىٰ عدم الإيمان، فكونها يمر عليها أشهر لا تصلي فيها وإنما تكتفي بالصلاة في رمضان دليل علىٰ جهلها، وقلة إيمانها، وقلة خوفها من الله، والواجب عليها أن تصلي لله في كل شهور العام في رمضان وفي غيره، وتركها للصلاة في غير رمضان هذا خطير جدا، فإن الراجح من قولي العلماء من يقول إن من ترك صلاة متعمدا حتىٰ خرج وقتها فإنه يكفر بذلك، فيخشىٰ عليها والعياذ بالله من الضلال، فالواجب عليها أن تتوب إلىٰ الله وتحافظ علىٰ جميع الصلوات، وصدقاتها وإحسانها مع تضييعها للصلاة لا ينفعها ولا يفيدها، وأما الطعام غير اللحم فيؤكل منه، وأما الذبائح لو ذبحها من لا يصلي فلا يؤكل من ذبيحته .

س: إذا كان هناك إنسان متخلف عقليا وأبكم لا يستطيع الكلام ولا يفهم شيئا، ويبلغ من العمر عشرين عاما ، فهل عليه صلاة وصيام ؟ أم أنه ليس عليه شيء من أحكام الإسلام، أفيدونا مأجورين؟

ج: الله جل وعلا جعل خطاب الشرع لأهل العقول، يقول الله عز

وجل: ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾[1]، فالذين يعقلون عن الله، هم المكلفون بالأوامر الشرعية، من صلاة وزكاة وصوم وحج وغير ذلك، وأصل ذلك، إخلاص الدين لله، وإفراد الله بالعبادة، أما فاقد العقل فإنه لا شيء عليه، في الحديث: «**رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون حتىٰ يفيق، وعن النائم حتىٰ يستيقظ، وعن الصبي حتىٰ يبلغ**»[2] فمن تخلف عقليا فإنه غير مخاطب، والله يعلم بحاله وأمره إلىٰ الله، لكنا في الدنيا لا نأمره، لأن من شرط الأوامر أن يكون المأمور بالغا عاقلا وهذا غير عاقل، فلا يخاطب بالشريعة والأصم والأبكم، إذا كان عاقلاً فإنه يلقن أمور الدين.

١٤- وجوب توجيه وحث الأولاد على الصلاة

س: سائلة من المدينة المنورة تقول: تزوجت منذ خمس سنوات ولدي أطفال، وقبل الزواج كنت لا أصلي ، لأني لم أر أحدا من الأسرة يحثني علىٰ الصلاة، وبعد الزواج رأيت أن من الواجب علي أن أصلي، فصليت فترة، وانقطعت عن الصلاة فترة، والآن أحمد الله، فقد داومت علىٰ الصلاة فهل يجب علي إعادة عقد النكاح مع زوجي أم لا ؟

---

(١) سورة الرعد، الآية ٤.

(٢) أخرجه الإمام أحمد، مسند العشرة المبشرين بالجنة، رقم ١١٤٣.

ج : يا أختي احمدي الله الذي من عليك بالمحافظة على الصلوات ورزقك المحافظة عليها، والقيام بها، واستمري على زواجك وأكثري من نوافل العبادة، فعسى الله أن يغفر ما مضى، ولا شك أن الأبناء والبنات يتأثرون بواقع بيتهم؛ فالصغار من ذكور وإناث ينشؤون في الغالب على وفق ما رباهم عليه الآباء والأمهات بالقول أو بالقدوة، فالابن إذا رأى أباه يصلي ويهتم بالصلاة ويأمر أبناءه بالصلاة ينشأ هذا الابن محبا للصلاة، معظما لها في الغالب بتوفيق من الله، والبنت إذا رأت أمها تصلي وتحافظ على الصلاة وتحافظ على أوقاتها، فإنها في الغالب تنشأ على هذا الخلق. (وينشأ ناشئ الفتيان فينا، على ما كان عوده أبوه)، وخير من هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**ما من مولود إلا ويولد على الفطرة، فأبواه يهودانه...**»[1] الحديث، فالآباء والأمهات قدوة حسنة للبنين والبنات، أو قدوة سيئة والعياذ بالله للبنين والبنات، فاهتموا أيها الآباء والأمهات، اهتموا بتربية البنين والبنات، حافظوا على الصلوات، وأظهروا الاهتمام بها ومروا أولادكم بها؛ لقول الله عز وجل: ﴿ وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَا ﴾[2] والزموا طاعة الله، وحافظوا على الواجبات، وامتنعوا عن المحرمات حتى لو قدر أنك مبتلى بشيء من المعاصي-

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، رقم ١٢٧٦، ومسلم في كتاب القدر، رقم ٤٨٠٩.

(٢) سورة طه، الآية ١٣٢.

أسأل الله لي ولك العافية- فلا تحاول ممارستها أمام البنين والبنات، حتىٰ لا تهون المعصية في نفوسهم، ولا يستهينوا بها، فعظم أوامر الله ونواهيه أمامهم عسىٰ أن ينشؤوا علىٰ خير، ويكون لك الأجر والثواب في توجيههم وتربيتهم، ففي الحديث يقول النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «**من دل علىٰ خير فله مثل أجر فاعله**»[1]، وفي لفظ: «**من دعا إلىٰ هدىٰ كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لاينقص ذلك من أجورهم شيئا**»[2]. فأنتم أيها الآباء والأمهات مسؤولون عن تربية الأبناء والبنات بالأمر بالخير، والقدوة الحسنة، أسأل الله للجميع التوفيق والهداية، ولا تجديد للعقد بعد التوبة إلىٰ الله من ترك الصلاة.

١٥- بيان فضل مضاعفة أجر الصلاة في مساجد مكة

س : هل مساجد مكة كلها حرم ، والصلاة فيها كأجر الصلاة في الحرم نفسه ، وهل التوسعات الجديدة التي شملها الحرم في العهد الميمون هي أيضًا لها نفس الأجر ؟ جزاكم الله خيراً؟

ج : جميع مساجد الحرم حرم فما كان داخل الأميال يسمىٰ حرمـًا؛

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، رقم ٣٥١٦.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب العلم، رقم ٤٨٣٧.

لأن النبي ﷺ عام الحديبية كان نازلاً خارج الحرم، فإذا أراد أن يصلي دخل الحرم أي صلىٰ داخل الأميال، والنبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: (**إن مكة حرَّمها الله يوم خلق السماوات والأرض لم يحرِّمها الناس، فهي حرام بتحريم الله لها**)[1]، فجعل الحرم عموماً حراماً سفك الدم فيه، وعضد شجره والتقاط لقطته، والم يخصصه بالمسجد الحرام، وإنما علّقه بعموم الحرم، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**»[2] يشمل جميع الحرم؛ لأن الله يقول: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[3] وهو أسري به من بيته، ومن الأدلة أيضاً قول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾[4] ومعلوم أن الكافر لا يجوز إدخاله الحرم كله، وليس هذا الحكم مختصاً بمسجد الكعبة، فجميع الحرم فيه الفضل ولا يختص بذات المسجد، وإن كان الإنسان يرىٰ في نفسه أن قربه ومشاهدة الكعبة أولىٰ من غيره، وأنه إذا صلىٰ في المسجد

---

(١) أخرجه البخاري، رقم ٢٩٦٨.

(٢) أخرجه البخاري، رقم ١١٢٢، ومسلم، كتاب الحج، رقم ٢٤٧٧.

(٣) سورة الإسراء، الآية ١.

(٤) سورة التوبة، الآية ٢٨.

الحرام وشاهد الكعبة يرىٰ لهذا في نفسه شأناً ليس كما إذا صلىٰ في سائر مساجد مكة، لكن مع هذا كله نقول: إن الصحيح أن جميع الحرم تضاعف فيه الصلاة، ويدخل في عموم حديث المضاعفة، والله أعلم.

س: كم تعدل الصلاة في المسجد الحرام ، وهل أي صلاة في مسجد في مكة تعدل مثل ما يعدل المسجد الحرام ؟

ج : الصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة فيما سواه ، وما كان داخلا أميال الحرم يصدق عليه المضاعفة إن شاء الله ، لا شك أن النفس تتعلق بقرب الكعبة ، وأن الإنسان يجد نفسه إذا صلىٰ في الحرم ، ورأىٰ الكعبة المشرفة نصب عينيه ، إن هذا يعطي نفسه دفعة ، ورغبة ، سبحان من جعل هذا البيت مهوىٰ الأنفس ، قال الله جل وعلا : ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾[1] قالوا من أتاه لم يقض منه وطرا ، كلما فارقه ازداد شوقا إليه وحبا له ولرؤيته ، لا شك أن الإنسان في داخل الحرم يجد الراحة لنفسه والطمأنينة ، ولكن مع هذا كله ، فلو صلىٰ في أي جزء من أجزاء الحرم ، لرجونا أن يضاعف الله له ، فالنبي صلىٰ الله عليه وسلم في غزوة الحديبية كان معسكره خارج الحرم ، وإذا أراد أن يصلي مشىٰ حتىٰ يدخل داخل الحرم.

(١) سورة البقرة ، الآية ١٢٥.

١٦- حكم قول حي على خير العمل في الأذان

س: ما حكم قول (حي علىٰ خير العمل) في الأذان ؟

ج : حي علىٰ خير العمل ، الأصل أنها كلمة حسنة ، فهي في حد ذاتها كلمة طيبة ؛ لأن الصلاة خير الأعمال ، لكن المهم أن نسأل، هل هذه الكلمة أذن بها في عهد سيد الأولين والآخرين ، وعهد أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي رضي الله عنهم أجمعين أم لا ؟ فإن كنا لا نجد لها في عهد رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ولا في عهد الصديق ، ولا في عهد عمر ، ولا في عهد عثمان ، ولا عهد علي رضي الله عنهم وهم خلفاؤه الراشدون، الذين أمرنا بالاقتداء بهم واتباع سنتهم ، إذا لم نجدها ، نقول كلمة طيبة ؛ لكن ليس هذا محلا لها ؛ لأن الأذان متلقىٰ عن محمد صلىٰ الله عليه وسلم ، ذلك أن عبد الله بن زيد لما رأىٰ الأذان في المنام ، أمره النبي صلىٰ الله عليه وسلم أن يلقيه علىٰ بلال ؛ لأنه أندىٰ منه صوتا ، والنبي صلىٰ الله عليه وسلم علم أبا محذورة الأذان ، فالأذان متلقىٰ من النبي صلىٰ الله عليه وسلم من قوله ، ومن تقريره ، ولم يكن بلال يقول (حي علىٰ خير العمل) ، ولم يقل مؤذن الصديق ، ولا مؤذن عمر ، ولا مؤذن عثمان ، ولا مؤذن علي ، ولا مؤذنوا السابقين من المهاجرين والأنصار ، في العهود

الماضية ، لم يستعمل هذه الكلمة ، إذا فنحن نتركها ، لكونها ليست علىٰ عهد المصطفىٰ ، ولا خلفائه الراشدين ، فالأصل عدم صحتها .

س : أسمع بعض من يقيمون الصلاة يفردون ألفاظها، أي يقولون مرة واحدة : أشهد أن لا إله إلا الله أثناء الإقامة ، وبعضهم يقولها مرتين ، وسؤالي هل تكون مرة واحدة أم مرتين ، حيث حصل خلاف بين بعض المصلين في ذلك ، أفتونا مأجورين ؟

ج : كلاهما مصيب، فالسنة جاءت بهذا وهذا ، فجاء في حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم : أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة متفق عليه ، وفي حديث أبي محذورة رضي الله عنه أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : علمه الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة أخرجه النسائي والترمذي وقال : حسن صحيح، وابن ماجه ، والمعنىٰ أنه في الأذان يكون كأذان بلال خمس عشرة جملة إلا أنه يرجع في الشهادتين فيقولها بصوت منخفض ثم يرفع صوته بهما ، فتكون الشهادتان في الأذان ثماني جمل، كل شهادة أربع جمل، وبهذا تكون جمل الأذان في أذان أبي محذورة تسع عشرة جملة كما قال في الحديث السابق ، أما الإقامة، أعني إقامة أبي محذورة فلا ترجيع للشهادتين فيها ، فتكون الجمل سبع عشرة جملة، وهي

جمل الأذان بلا ترجيع مع قول " قد قامت الصلاة " مرتين، وعليه فمن فعل هذا فقد عمل بالسنة ، ومن فعل الآخر فقد عمل بالسنة ، وأئمة المذاهب بناء على الحديثين اختلفوا في الأذان والإقامة والكل خير وسنة والله أعلم، الخلاف فيها يسير لا يقتضي النزاع والاختلاف.

١٧- حكم الأذان والإقامة على المرأة

س : المستمعة (م . ح) من محافظة درعة بسوريا، تسأل وتقول : هل على المرأة أذان أو إقامة ؟

ج : ليس على المرأة أذان ولا إقامة ؛ لأن الأذان إعلام بدخول وقت الصلاة وهو خاص بالرجال ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «**ليس على النساء أذان ولا إقامة**» أخرجه البيهقي في سننه ، وذلك لأن الأذان يشرع له رفع الصوت ، وذلك غير مشروع في حق النساء ، والإقامة إعلام بإقامتها ، وكل هذا من خواص الرجال ، ولأن من لا يشرع له الأذان لا تشرع له الإقامة.

س : والدي لا يحفظ شيئا من القرآن ، وقد تاب بعد أن تقدمت به السن ، والآن ليس بإمكانه أن يتعلم في هذه الحال ، ماذا يقرأ عندما يصلي ، نرجو البيان ولكم من الله الأجر والثواب ؟

ج : الواجب عليه الآن أن يتعلم ما يصحح به صلاته، وهي سورة الفاتحة ؛ لأنها ركن في الصلاة ، فإن عجز فإنه يسبح ويحمد ويهلل ويكبر ، ففي حديث عبد الله بن أبي أوفىٰ رضي الله عنه قال : جاء رجل إلىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم فقال : «**إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزئني منه ، قال : " قل : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم " ، قال يا رسول الله : هذا لله عز وجل فما لي قال : " قل اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني " فلما قام، قال : هكذا بيده، فقال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : " أما هذا فقد ملأ يده من الخير "**» أخرجه أبو داود وغيره .

١٨- بيان مقدار سترة المصلي

س: ما هي المسافة التي يجوز للمار أن يمشي أمام المصلي؟

ج : يقولون: يكون بين المصلي والسترة ثلاثة أذرع، ويمنع أن يمر من ورائها المار، والأصل تحريم المرور بين يدي المصلي، قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: «**لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَي الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي**»[١]، قال أبو النضر: «**لا أدري أراد**

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، رقم ٤٨٢، ومسلم، كتاب الصلاة، رقم ٧٩٠.

أربعين يومـًا، أو أربعين شهراً، أو أربعين عاما». والسنة للمصلي وضع سترة،قال صلىٰ الله عليه وسلم: «**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَىٰ سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا، ولايدع أَحَداً يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ جاء أحد يمر فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّه هُوَ شَيْطَانٌ**»[1].

١٩- حكم المرور بين يدي المصلي

س: يقول السائل :يُقال إن المرور أمام المصلي غير جائز، فهل يصح للمصلي أن يضع سترة أثناء صلاته منفرداً؟ وما المسافة التي تكون بين المصلي وبين سترته؟

ج: المرور بين يدي المصلي أمر منهي عنه شرعـًا؛ لأنه صلىٰ الله عليه وسلم قال «**لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه – وفي لفظ – لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يدي المصلي**» قال أبو النضر: قال أبو هريرة:(لا أدري أقال أربعين سنة ،أم شهراً، أم يومـًا) علىٰ كل حال فهو وعيد علىٰ من مرَّ بين يدي المصلي، وعلىٰ المصلي أن يتخذ سترة أمامه ويدنو منها؛ لقوله صلىٰ الله عليه وسلم: «**إذا صلىٰ أحدكم فليصل إلىٰ سترة وليدن منها**»[2]، وتحديد المسافة، ذكر أهل العلم أنها كممر الشاة،

(١) أخرجه ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم ٩٤٤.

(٢) أخرجه الإمام أحمد، مسند العشرة المبشرين بالجنة، رقم ١٥٧٥٥.

والمقصود أن يكون قريباً من سترته حتىٰ لا يمر أحد بينه وبينها وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

س : إذا مرَّ رجل بين يدي المصلي ، ولم يستطع المصلي رده، وذلك لسرعة مروره، فهل يقطع صلاته ؟

ج : النبي صلىٰ الله عليه وسلم أولاً حذَّر ونهىٰ عن المرور بين يدي المصلي وسترته ، فقال صلىٰ الله عليه وسلم : «**لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمر بين يديه**» متفق عليه ، قال أبو النضر أحد رواة الحديث : لا أدري قال أربعين يومًا ، أو شهرًا ، أو سنة ، وقال صلىٰ الله عليه وسلم : «**إذا صلىٰ أحدكم إلىٰ شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره ، فإن أبىٰ فليقاتله فإنما هو شيطان**» أخرجه الإمام مسلم ، بمعنىٰ دافع قدر الاستطاعة، لكن إذا فلت منك ومر بسرعة تحمَّل هو الإثم، ولا شيء عليك، لكن شريطة أن تكون هناك سترة، لأن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال : «**إذا صلىٰ أحدكم إلىٰ شيء يستره من الناس**»، أما إذا صلىٰ من غير سترة فأنت والمار كلاكما آثمان.

٢٠- حكم السدل واشتمال الصماء والتلثم أثناء الصلاة

س: جاء في كتب الفقه، السدل، واشتمال الصماء، والتلثم في الصلاة ، ما حكمها في حق المصلي مع الدليل؟

ج: قول الفقهاء: " **ويكره في الصلاة السدل واشتمال الصماء** " السدل هو: أن يطرح ثوبا علىٰ كتفيه ولا يرد طرفه الآخر ، وقيل: هو أن يلتحف بثوب ويدخل يديه من داخل القميص فيركع ويسجد وهو كذلك ، والحجة في الكراهة: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم نهىٰ عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه**» أخرجه أبو داود، لكن إذا أدىٰ السدل إلىٰ انكشاف العورة فإنه يحرم حينئذ، وأما اشتمال الصماء فهو: أن يضطبع بثوب ليس عليه غيره ، وهذا الفعل قد يؤدي إلىٰ انكشاف العورة .

ودليل **الكراهة**: ما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه «**نهىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم أن يحتبي الرجل في الثوب الواحد ، ليس علىٰ فرجه منه شيء، وأن يشتمل الصماء بالثوب الواحد ليس علىٰ أحد شقيه**» يعني منه شيء، وهكذا أيضا اللثام، بأن يغطي فاه ، فإنه مكروه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق الذي أخرجه أبو داود ، إلا إذا كان هناك حاجة كشدة برد أو حر ونحو ذلك ، وتغطية الأنف كرهها أيضا بعض

الصحابة رضي الله عنهم، وحري بالمسلم أن يقف في صلاته وهو في أكمل هيئة ، وليعلم أنه يناجي ربه. وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه.

٢١- حكم الصلاة بإزار تحت الكعبين

س : سمعت أن من يصلي بثوب طويل تحت الكعبين لا تقبل صلاته، سواء كان عن كبر وخيلاء ، أو شيء اعتاد عليه ، فإني أصلي بثوب إلىٰ حد الكعبين ، وبعد الصلاة ألبس ثوبا طويلا تحت الكعبين في المناسبات وغيرها ، هل يجوز ذلك؟ أم لا بد من لبس الثوب فوق الكعبين بجميع أحوال الشخص؟

ج : إسبال الثياب محرم ؛ لقول الرسول صلىٰ الله عليه وسلم : «**من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**» رواه الجماعة ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: «**الإسبال في الإزار والقميص والعمامة ، من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**»، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال : «**لا ينظر الله إلىٰ من جر إزاره بطرا** »، ولأحمد والبخاري «**ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار**»، والواجب علىٰ المسلم أن يبتعد عن أسباب غضب الله وسخطه ، وإذا كان الإسبال

للثوب أو القميص أو الإزار أو السراويل لكبر في نفس المسبل فهذا أشد إثما وأعظم خطرا، فإن الله لا يحب من هذا وصفه ، وهو داخل في عموم قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾[1] وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا ﴿٣٧﴾ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴾[2] والواجب علىٰ المسلم أن يكون لباسه فوق كعبيه ، ويستحب له أن يبلغ به إذا كان إزاراً أنصاف ساقيه ، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يقول: «**إزرة المؤمن إلىٰ أنصاف الساقين ، لا جناح أو لا حرج عليه فيما بينه وبين الكعبين ، ما كان أسفل من ذلك فهو في النار**»، (**لا ينظر الله إلىٰ من جر إزاره بطرا**) أخرجه الإمام أحمد بسند صحيح ، وفي صحيح مسلم وغيره عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (مررت علىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم وفي إزاري استرخاء، فقال : (**يا عبد الله ارفع إزارك**) ، فرفعته ، ثم قال : (زد) فزدت ، فما زلت أتحراها بعد)، فقال بعض القوم إلىٰ أين ، فقال : أنصاف الساقين)، وهذا هو اللباس الشرعي للرجل المسلم في كل أحيانه، ليس في الصلاة وحدها ، ولا

---

(١) سورة لقمان، الآية ١٨.

(٢) سورة الإسراء، الآيتان: ٣٧، ٣٨.

يشرع له أن يجعل ثوبا لصلاته وثوبا لسائر أحواله ، ثم إن ما ذكره في سؤاله من قوله : وبعد الصلاة ألبس ثوبا عاديا تحت القدمين ، فإن هذا كلام لا يستقيم ، ولا ينبغي أن يصدر من المسلم، فالثوب المعتاد الشرعي هو ما بيناه سابقا ويكون ما بين نصف الساق إلىٰ ما فوق الكعب ، أما ما نزل عن ذلك فهو ثوب محرم لبسه ، مخالف للشرع ، ثم إن الصحيح أن صلاة من كان علىٰ هذه الحالة صحيحة مع كونه آثماً فيما فعل، متعد لحدود الله ، يجب عليه التوبة من فعله هذا ، والمؤمن ينبغي له أن يكون أحرص ما يكون علىٰ صلاته وسائر الطاعات ، والبعد عن كل ما ينقص ثوابها فإن الله بمنه وفضله قد شرع لنا من نوافل العبادات ما هو من جنس الفرائض لنكمل بها النقص والخلل في العبادة، وحثنا سبحانه علىٰ استباق الخيرات والتنافس في الطاعات واجتناب المحرمات ، لذا ينبغي للمسلم أن يحرص علىٰ تكميل نفسه بالعمل الصالح ، والبعد عن المحرمات ، والتنزه عن المكروهات، حتىٰ يكون من عباد الله الصالحين وأوليائه المتقين الذين أثنىٰ الله عليهم وبين فضلهم فقال سبحانه:

﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[1]، وفقنا الله وإياكم لعمل الصالحات، والبعد عن المحرمات .

---

(١) سورة يونس، الآية ٦٢.

٢٢- بيان موضع اليدين أثناء الصلاة

س : بالنسبة لوضع اليدين في الصلاة علىٰ الصدر ، هل تكون علىٰ الصدر ، أو أسفل من الصدر علىٰ البطن؟

ج : الحديث الذي ورد فيه وضعها علىٰ الصدر أرجح من الوارد في وضعها علىٰ السرة ، فوضعهما علىٰ الصدر أولىٰ.

س: انتشر في الآونة الأخيرة القول بتضعيف أحاديث الضم في الصلاة ، وترجيح السدل فيها؟فما توجيه سماحتكم وفقكم الله تعالىٰ.

ج : الصحيح ضم اليدين في الصلاة، قبض اليسرىٰ باليمنىٰ، وجعلها علىٰ الصدر، وهو أفضل وأكمل.

٢٣- بيان ما يلزم المأمومين إذا قام الإمام لركعة زائدة

س: صلىٰ بنا إمام المسجد في صلاة العصر أربع ركعات ، وبعد السجود الأخير من الركعة الرابعة قام الإمام ليأتي بالركعة الأخيرة ظنًا منه أنه صلىٰ ثلاثًا، فما الحكم في هذه الحالة؟ هل ينبهه المصلون أم يلحقون به؟ أم ماذا عليهم؟

ج: الواجب علىٰ من علم حاله من المأمومين أن ينبهه، فإن تنبّه ورجع فحسن، وإن لم يرجع الإمام فإن الواجب علىٰ من علم حاله أن يجلس ولا يتابعه في الركعة الزائدة، بل يجلس حتىٰ يجلس الإمام للتشهد

فيتشهد ويسلّم مع إمامه، ومن تابعه في الركعة الزائدة وهو يعلم بأنها زائدة فإن صلاته باطلة.

٢٤- بيان مايلزم المصلي إذا سمع الصلاة على رسول الله أثناء الصلاة

س: يقول السائل: إذا سمع المصلي وهو في صلاته أحدًا يصلي علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم، فهل يصلي عليه أم لا؟

ج: الصلاة علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم عند سماعك من يصلي عليه، أو عند سماعك لذكره أمر مطلوب شرعًا، وقد أكدت النصوص من الكتاب والسنة ذلك، قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾[1] وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قال: «**من صلىٰ عليَّ صلاة واحدة صلىٰ الله عليه بها عشراً**» رواه الإمام مسلم، وفي حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: (صعد النبي صلىٰ الله عليه وسلم المنبر فقال: «**آمين، آمين، آمين**»، فقالوا: يا رسول الله إنك صعدت المنبر فقلت: آمين، آمين، آمين، قال: «**إن جبريل أتاني فقال لي يا محمد، رغم أنف امرئ ذكرت عنده فلم يصل عليك فأبعده الله، فقل آمين، فقلت: آمين، ورغم أنف رجل أدرك**

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥٦.

أبويه كليهما، أو أحدهما فلم يدخلاه الجنة فأبعده الله، فقل آمين، فقلت: آمين، ورغم أنف امرئ أدرك رمضان فخرج فلم يغفر له فأبعده الله، فقل آمين، فقلت: آمين» رواه البزار، وروىٰ الترمذي والإمام أحمد نحوه عن أبي هريرة رضي الله عنه، إذاً فالوعيد الشديد علىٰ من ذكر اسم النبي صلىٰ الله عليه وسلم عنده ولم يصل عليه، توعده الله أن يبعده الله ويرغم أنفه، فالصلاة علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم عند ذكره أمر مطلوب شرعًا للمسلم، ولكن إذا كنت تصلي وأنت مشغول بالقرآن في الصلاة، أو مشغول بأذكار الصلاة من الركوع والسجود وغيرهما، وسمعت من يذكر اسم محمد صلىٰ الله عليه وسلم فلا تترك ما أنت عليه لتصلي عليه؛ لأن في الصلاة شغلاً عن غيرها .

٢٥- حكم قول الحمد لله أثناء الصلاة بعد العطاس

س: يقول السائل : عطس أحد المصلين بجواري وسمعته يقول: (الحمد لله) وهو في الصلاة، فهل هذا القول جائز في الصلاة ؟

ج: إذا عطس المصلي في صلاته، فإنه يُشرع له أن يحمد الله؛ لحديث معاذ بن رفاعة بن رافع عن أبيه رضي الله عنه قال: (صليت خلف النبي صلىٰ الله عليه وسلم، فعطست فقلت الحمد لله حمداً كثيراً طيبًا مباركًا

فيه، مباركًا عليه كما يحب ربنا ويرضىٰ، فلما صلىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم انصرف فقال: «**من المتكلم في الصلاة**»؟ فلم يكلمه أحد، ثم قالها الثانية: "من المتكلم في الصلاة؟ فقال رفاعة بن رافع بن عفراء : أنا يا رسول الله، قال: (**كيف قلت**)؟ قال: قلت الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، مباركًا عليه كما يحب ربنا ويرضىٰ، فقال النبي صلىٰ الله عليه وسلم : «**والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكًا أيهم يصعد بها**» أخرجه الترمذي وقال حديث حسن، فهذا الصحابي حمد الله بعدما عطس وهو في الصلاة وأقره النبي صلىٰ الله عليه وسلم علىٰ ذلك، وهذا دليل علىٰ جوازه.

٢٦- حكم رفع الصوت والتنحنح لإدراك الركعة مع الإمام

س: هناك بعض الناس يدخلون المسجد والإمام في الركوع، ثم يرفعون أصواتهم للإمام حتىٰ ينتظر، ولا يرفع من الركوع لإدراك الركعة، إما بالتنحنح ، أو بقول سبحان الله ،أو بصوت ما، فما حكم ذلك؟ نرجو نصيحة لمن يتأخر عن الصلاة؟

ج: التشويش علىٰ المصلين لا يجوز ، هذا يخالف السكينة، والإمام أيضًا ينبغي له مراعاة القادم خصوصًا في أول ركعة وآخر ركعة، وبالنسبة للركض فإنه لا يجوز؛ فالنبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: «**إذا سمعتم الإقامة**

فامشوا وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا»[1] وأنصح الذين يتأخرون أن يبكِّروا إلىٰ الصلاة وأن يبادروا إلىٰ أدائها من حين سماع النداء لها ولا يتوانوا عن ذلك، فإن الإنسان إذا نوىٰ خيرا يثبطه الشيطان عن نيته وعن فعل الخير .

٢٧- حكم الصلاة في مسجد منحرف القبلة

س : قبلة مصليات ومساجد بعض المراكز منحرفة عن القبلة بشيء يسير ، فما حكم الصلاة في تلك المصليات والمساجد ؟

ج : الأمر في هذا الباب واسع، فالانحراف اليسير يغتفر كما دلت عليه النصوص الشرعية ، أما إذا كان الانحراف غير يسير فيعدل من داخل المسجد، إما بتعديل الفرش علىٰ الاتجاه الصحيح ، أو بوضع شيء يدل علىٰ الاتجاه الصحيح للقبلة دون الحاجة إلىٰ هدم المساجد المنحرفة ، وإذا هدم مسجد لأي سبب وأعيد بناؤه فتعدل قبلته علىٰ الاتجاه الصحيح ، وهكذا المساجد التي تبنىٰ من جديد يجب مراعاة الاتجاه الصحيح فيها بدقة قبل الشروع في بنائها .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الحيض، رقم ٤٧٣٠ .

٢٨- بيان فضل إدراك تكبيرة الإحرام

س: ما فضل متابعة الإمام في تكبيرة الإحرام؟

ج: لا أعلم في فضل إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام حديثا إلا ما أخرجه الترمذي من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «**من صلىٰ لله أربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الأولىٰ، كتبت له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق**»، لكنه لم يصح مرفوعا، وقد روي موقوفا علىٰ أنس، كما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، وجاء أيضا خبر: "(**لكل شيء أنفة، وإن أنفة الصلاة التكبيرة الأولىٰ**) " لكنه ضعيف، وأيضا: " (**لكل شيء صفوة، وصفوة الصلاة التكبيرة الأولىٰ**) " وهو ضعيف أيضا، وفيه أحاديث لا يصح رفعها إلىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم فيما نعلم، لكن السلف الصالح كانوا شديدي الحرص عليها، ولهم في ذلك أخبار، فهذا قاضي بغداد ابن سماعة رحمه الله، يقول الذهبي في الميزان عندما ترجم له: (وقال أحمد بن عمران سمعته يقول: مكثت أربعين سنة لم تفتني التكبيرة الأولىٰ إلا يوم ماتت أمي، فصليت خمسا وعشرين صلاة أريد التضعيف).

وفي مسند ابن الجعد قال: (حدثنا محمود بن غيلان، قال: قال وكيع: «كان الأعمش قريبا من سبعين سنة لم تفته التكبيرة الأولىٰ، واختلفت إليه

قريبا من سنتين فما رأيته يقضي ركعة »، وفي حلية الأولياء عن الأوزاعي رحمه الله، قال: (كانت لسعيد بن المسيب فضيلة لا نعلمها كانت لأحد من التابعين ، لم تفته الصلاة في جماعة أربعين سنة ، عشرين منها لم ينظر في أقفية الناس)، وفي الحلية أيضا عن سعيد بن المسيب رحمه الله قال : (ما فاتتني التكبيرة الأولىٰ منذ خمسين سنة ، وما نظرت في قفا رجل في الصلاة منذ خمسين سنة)، والمعنىٰ: أنه يكون في الصف الأول من شدة حرصه علىٰ المبادرة إلىٰ الصلاة، وفي الحلية عن إبراهيم التيمي رحمه الله قال: (إذا رأيت الرجل يتهاون في التكبيرة الأولىٰ فاغسل يدك منه)، وآثار السلف الدالة علىٰ أهمية تكبيرة الإحرام وفضلها وحرصهم عليها كثيرة ، وفي الحرص علىٰ إدراك تكبيرة الإحرام فضائل منها: تحصيل أجر الجماعة من مبدئها حتىٰ نهايتها ، وبالحرص عليها أيضا يحصل التبكير إلىٰ الصلاة وهو مندوب ، وبالحرص عليها وتعاهدها يكون قلب العبد معلقا بالمساجد ، وهذه صفة أحد من يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ، وبالجملة فالحرص عليها فيه تحصيل لمنافع شرعية واتباعٌ لسير السلف الصالح .

وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه.

٢٩- حكم الصلاة بالخفين

س : ما حكم الصلاة بالخفين ؟ وهل يجوز المسح علىٰ الخفين والجوارب سواء ؟ وهل من قام بالمسح علىٰ الخفين ثم خلعهما طهارته باقية ؟

ج : من صلىٰ وهو لابس لحذائه فصلاته صحيحة؛ لدلالة الأحاديث الصحيحة علىٰ مشروعية الصلاة بالنعلين ، ومن ذلك أن أنس بن مالك رضي الله عنه، سئل أكان النبي صلىٰ الله عليه وسلم يصلي في نعليه؟ قال نعم ، أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما ، وقد حث النبي صلىٰ الله عليه وسلم علىٰ الصلاة بالنعال والخفاف ،ويدل لذلك ما رواه شداد بن أوس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : «**خالفوا اليهود، فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم**» رواه أبو داود في سننه ، وقد ثبت عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنه صلىٰ حافيا ومنتعلا، مايدل علىٰ جواز الأمرين ، ويدل لذلك ما أخرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه بإسناد جيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال : (رأيت رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يصلي حافيا ومنتعلا) لكن من أراد أن يصلي بنعليه فإنه يجب عليه أن يتأكد من عدم وجود نجاسة بهما ، فإن كانتا طاهرتين صلىٰ بهما، وإلا خلعهما أو أزال النجاسة عنهما، ويدل لذلك ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال : قال

رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : **(إذا جاء أحدكم إلىٰ المسجد فلينظر، فإن رأىٰ في نعليه قذرا أو أذىٰ فليمسحه وليصل فيهما)** أخرجه الإمام أحمد وأبو داود، وإذا لبس الخف علىٰ طهارة ومسح عليه ثم خلعه فلا يصح المسح عليه وبطلت طهارته لزوال المسح .

٣٠- حكم الصلاة بالنعال في المساجد المفروشة

س : هل الصلاة في النعال سنة يُثاب فاعلها، وإذا كانت كذلك فكيف يمكن أن نعمل بهذه السنة في المساجد المفروشة؟

ج : جاء أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: «**صلوا في نعالكم، خالفوا اليهود**» رواه أبو داود في سننه، فبعض العلماء قال: عموم هذا الحديث يدل علىٰ أن الصلاة في النعلين مستحبة،والنبي صلىٰ الله عليه وسلم كان من هديه دخول المسجد بالنعال والصلاة فيها، ولهذا لما صلىٰ فيهما مرة أتاه جبريل وأخبره أن فيهما قذراً فخلعها، فخلع الناس نعالهم، فلما قضىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم صلاته قال: (**ما حملكم علىٰ إلقاء نعالكم؟** قالوا:رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: «**إن جبريل أتاني ، فأخبرني أن فيهما قذراً،** وقال: **إذا جاء أحدكم إلىٰ المسجد فلينظر، فإن رأىٰ في نعليه قذراً، أو أذىٰ ، فليمسحه**

وليصل فيهما»[1]، وبعض العلماء قال: هذا لما كانت المساجد ترابية ، أما المبلطة والمفروشة فإدخال الأحذية قد يحمل الأتربة والقاذورات إلىٰ المسجد فيتسخ المسجد، فإذا كان كذلك فعدم الصلاة فيها أولىٰ، وليس ذلك كرهًا للسنة حاشا، ولكن لما يترتب علىٰ الدخول بها في المساجد المفروشة من أن تنتقل من تلك الأحذية الأوساخ، وأنت لا تستطيع التأكد من خلو النعل من القذر عند دخول المسجد.

س: أحسن الله إليكم يا سماحة الشيخ ، هذه مستمعة تقول عندما أذهب لأحد أقاربي ويحين وقت الصلاة ، يقدمون لي سجادة للصلاة عليها فأصلي وأنا كارهة ، لأني أرىٰ الصغير والكبير يصلي عليها ، وتوضع علىٰ الأرض ، ويكون بالغرفة أطفال ، فهل صلاتي صحيحة أم أعيدها؟

ج: الأصل أن السجادة طاهرةٌ ما لم تشاهدي عليها نجاسة بعينها ، أما الأوهام والوساوس لا داعي لها.

٣١- حكم صلاة المرأة وبعض شعر راسها مكشوف

س : المستمعة (ل . ب) تسأل وتقول : إذا انكشف شيء من شعر المرأة أو ذراعيها أثناء الصلاة ، ثم تداركته وغطته، فهل صلاتها صحيحة ؟

---

(١) أخرجه أبوداود في سننه، رقم ٦٥٠.

وإذا لم تعلم إلا بعد انتهاء الصلاة ، فهل عليها إعادة الصلاة ؟

ج : إذا انكشف شيء من بدنها أو شعرها ونحو ذلك ، وهي تصلي ، ثم أعادت الستر علىٰ حاله بعد علمها، فإنه لا حرج عليها وصلاتها صحيحة ، وإن استمرت من غير علمها ، وقد انكشف شيء من شعرها ، ولا تعلم بذلك حتىٰ أدت الصلاة ، فلا بأس إن شاء الله ولا شيء عليها .

٣٢- حكم تكرار السورة الواحدة في الصلاة

س : المستمع ض . ع . من الطائف يسأل ويقول : ما حكم تكرار السورة الواحدة في الصلاة ؟

ج : إذا كرر المسلم السورة غير الفاتحة في الصلاة بأن قرأ الفاتحة ، وقرأ سورة الإخلاص في الركعة الأولىٰ ، ثم أعادها في الركعة الثانية فلا مانع من ذلك ، وأما تكرار السورة في الركعة الواحدة فلا أصل لذلك، إلا إذا كان للتدبر.

٣٣- حكم قراءة الفاتحة للمأموم في الصلاة الجهرية

س : يقول السائل : عندما يفرغ الإمام من قراءة الفاتحة نؤمن ، ثم إني لا أقرأ سورة الفاتحة ، وذلك لمتابعة الإمام أثناء القراءة ، مع العلم أن الإمام

لا يترك فرصة لمن خلفه ليقرأ سورة الفاتحة ، فهل يلزمني قراءة الفاتحة والإمام يقرأ ، أو بماذا توجهونني وفقكم الله تعالىٰ؟

ج : هذه مسألة خلافية ، فإن أنصت إلىٰ قراءة الإمام فلا مانع من ذلك ؛ لأن الله تعالىٰ يقول : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[1] ، قال الإمام أحمد، أجمع الناس أنها في الصلاة ، أي أنها في حكم استماع القراءة وراء الإمام، وإن قرأت الفاتحة والإمام يقرأ غيرها فأرجو أن لا مانع من ذلك ؛ لأن من العلماء من يرىٰ وجوب قراءة الفاتحة علىٰ الإمام والمأموم استدلالا بقوله صلىٰ الله عليه وسلم : «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**» أخرجه البخاري، ولا يلزم الإمام سكوت لأجل أن يقرأ المأموم الفاتحة .

٣٤- حكم صلاة المنفرد إذا شك في قراءة الفاتحة

س : تقول السائلة : إذا كانت المرأة تصلي ، ولم تدر هل قرأت سورة الفاتحة أم لا ؟ فهل لها أن تقرأها ، أم تعيد الصلاة ؟

ج : نقول إن شككتِ في قراءة الفاتحة فالعلماء يقولون : إن الشك في

(١) سورة الأعراف، الآية ٢٠٤.

ترك الركن كتركه ؛ إذ الفاتحة ركن من أركان الصلاة ، فمن شك في تركها فكأنه تركها ، لكن إن كان هذا الشك في ركعة معينة في أثناء الصلاة فإن كانت في الأولىٰ فإن الأولىٰ تبطل ، وتقوم الثانية مقامها ، وإن كان الشك في الثانية فتبطل وتقوم الثالثة مقامها وهكذا ، وإن كان الشك في الأخيرة فإنك تعيدين الركعة ، وإن كان الشك بعد الفراغ والانصراف من الصلاة فهذا الشك لا محل له ؛ لأن الشك بعد الفراغ من العبادة لا يعتبر ، ولكني أخشىٰ عليك أن يكون معك وسواس ، فالواجب عليك إذا أتيت الصلاة أن تقبلي عليها بقلبك ، وأن تتدبري القراءة وأذكار الركوع والسجود ونحو ذلك ، وتخشعي في صلاتك ؛ فإن هذا من أسباب سلامتك من الوسواس والنسيان .

٣٥- حكم إطالة صلاة الفجر

س : يقول السائل: ما حكم إطالة صلاة الفجر؟

ج : لقد دلت سنة رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم علىٰ أنه يطيل في صلاة الفجر ما لا يطيل في غيرها من الصلوات، ولهذا كان يقرأ فيها ما بين الستين إلىٰ المائة، وكان الصحابة كالخلفاء الراشدين يطيلون في صلاة الفجر، لأن الله يقول : ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[1]

(١) سورة الإسراء، الآية ٧٨.

فللقراءة في الفجر تواطيء القلب مع اللسان، ولهذا شرعت إطالتها، وجعلت ركعتين لأجل طول القراءة فيها، فالسنة أن تطال القراءة، لكن بشرط ألّا يضر ذلك بالمأمومين، فإذا أضر بهم التطويل فليقتصر علىٰ ما فيه الرفق بهم، لأن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال لمعاذ لما أطال في العشاء: **(أيها الناس إنكم منفرون، فمن صلىٰ بالناس فليخفف، فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة)** رواه البخاري.

٣٦- بيان عدد مرات رفع اليدين حذو المنكبين أثنا الصلاة

س : كم مرةً ترفع اليدان حذو المنكبين في صلاة الفرض والنافلة ؟

ج : جاء في السنة رفع اليدين حذو المنكبين عند افتتاح الصلاة ، ورفعهما عند إرادة الركوع ، ورفعهما بعد الرفع من الركوع ، ورفعهما بعد القيام من الثنتين من الجلوس.

٣٧- حكم تقديم اليدين أثناء السجود قبل الركبتين

س : ما حكم من يقدم يديه أثناء السجود قبل ركبتيه، مستدلين بحديث أبي هريرة وقالوا : إن حديث وائل بن حجر ضعيف ، فهل هذا صحيح ؟ وما هي كيفية السجود الواجب علينا أن نفعلها ؟

ج : يرجع هذا إلىٰ قول النبي صلىٰ الله عليه وسلم : **(ولا يبرك كما يبرك البعير)**. فمن العلماء من يرىٰ أن بروك **البعير** هو أن يقدم يديه قبل ركبتيه ، ومنهم من يرىٰ عكس ذلك ، والأمر سهل ، فمن اضطر إلىٰ أن يقدم يديه قبل ركبتيه لمشقة عليه في تقديم ركبتيه قبل يديه ، فهذا لا بأس به، وأما من كان لا مشقة عليه في تقديم ركبتيه قبل يديه فذلك أولىٰ ، لأن الحديث الثابت **(وليضع ركبتيه قبل يديه)**. وأما حديث **(وليضع يديه قبل ركبتيه)** ، فيرىٰ بعض العلماء أن هذا مقلوب، وأن الأصل الركبتين، وقلب الحديث، فقيل : وليضع يديه قبل ركبتيه.

٣٨- حكم المداومة على تأخير صلاة العشاء لمنتصف الليل

س : تقول السائلة : ابنتي تؤخر صلاة العشاء حتىٰ الساعة الثانية عشرة ليلاً بصفةٍ دائمة ، هل عليها شيء؟

ج : العشاء يستحب تأخيرها لمن تمكن من ذلك ولم يخش النوم ، والنبي صلىٰ الله عليه وسلم كما قال جابر رضي الله عنه :«**كان إذا أبطأوا تأخر، وإن تعجلوا عجل الصلاة، وإن تأخروا أخَّر الصلاة**»[1]، فيراعي هؤلاء في العشاء ، إن أتوا مبكرين قدم، وإن تأخروا أخّر الصلاة ، ولما جاء

(١) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، رقم ٥٢٩، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم ١٠٢٩.

عمر رضي الله عنه وقال يا رسول الله رقد النساء والصبيان ، قال النبي صلىٰ الله عليه وسلم : «**إنه لوقتها لولا أن أشق علىٰ أمتي**»[1]، لكن التأخير إلىٰ نصف الليل فقط ، ولا يجوز تأخير صلاة العشاء عن نصف الليل ، ولا يصح من ابنة السائلة هذا، قال جابر رضي الله عنه : «**كان إذا اجتمعوا عجَّل العشاء أحيانًا وأحيانًا إذا اجتمعوا عجَّل وإذا أبطأوا أخَّر**».

٣٩- حكم بقاء المرأة الحائض في مبنى ملحق بالمسجد

س: ما حكم ذهابي لملحق المسجد، وهو عبارة عن مبنىٰ منفصل تماما عن الرجال، ويبعد عن المسجد بضعة أمتار، ومتصل من الجانبين بسور ، وهو مصلىٰ للنساء في الدور الأسفل ، والأعلىٰ لعمل حلقات تحفيظ القرآن، فإذا ذهبت إلىٰ هناك لأدرس أو أدرس القرآن والعذر معي، فهل علي حرج في ذلك؟ وكذلك هل تعتبر صلاة النساء خلف الإمام في هذا المبنىٰ جماعة ، لأنهن يسمعن الصلاة بواسطة مكبر الصوت، لكن لا يرين الرجال ، وذلك لانفصاله كما ذكرت ، فما الحكم؟ وما حكم مجيء الحائض لدراسة القرآن في الدور الأرضي ، لأنهم عند البناء أرادوا أن يكون الدور الأول مصلىٰ للنساء إذا ضاق المكان في المسجد؟

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، رقم ١٠١٥.

ج : إذا كان هذا الملحق جزءا من المسجد، بمعنىٰ أن سور المسجد يشمله، فهذا يعتبر من ضمن المسجد، فلا يحل للحائض دخوله ولا المكث فيه، أما إن كان منفصلا عن المسجد، بمعنىٰ أن سور المسجد ليس شاملا له، فهذا جائز دخوله والمكث فيه للحائض، وإذا كان هذا المكان جزءا من المسجد صح للنساء الاقتداء بالإمام بمجرد سماع الصوت، وإن لم يرين الإمام ولا المأمومين، وإذا كان هذا المكان منفصلا عن المسجد، بمعنىٰ أن سور المسجد مخرج له، فهو خارج المسجد، فلا يجوز لهن الاقتداء بالإمام بمجرد سماع الصوت.

٤٠- حكم إعادة صلاة المنفرد مع جماعة أخرى

س: ماحكم من صلىٰ منفرداً ، ثم أعاد الصلاة مرةً أخرىٰ مع جماعة يصلون؛ لينال أجر الجماعة؟

ج : إذا دخل المصلىٰ المسجد وقد فاتته الصلاة وبدأ صلاته فريضةً وفي أثناءها أو بعد إكمالها جاءت جماعة يصلون الفريضة فحوَّل تلك الفريضة نافلةً في الوقت ودخل مع الجماعة، ونوىٰ الثانية الفريضة لينال فضل الجماعة فلا مانع، يقول صلىٰ الله عليه وسلم: «**صلاة الرجل مع الرجل أزكىٰ من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكىٰ من صلاته مع**

الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلىٰ الله»[1].

٤١- بيان معنى حديث (قل هو الله أحد) تعدل ثلث القرآن

س: سائل يقول : هل الشخص الذي يقتصر علىٰ الفرائض في المسجد الحرام أفضل من الذي يصلي في غيره ، مع محافظته علىٰ النوافل وصلاة الليل ؟ وهل يتساوىٰ في الأجر من قرأ ثلث القرآن مع من قرأ قل هو الله أحد ، وإذا كان غير ذلك، فما المراد بالأحاديث التي تنص علىٰ ذلك ؟

ج : سؤال السائل يدور علىٰ شقين :

الشق الأول: ما ذكره بقوله من اقتصر علىٰ صلاة الفرائض في الحرم المكي هل هو أفضل ممن صلىٰ في خارج الحرم الفرائض ، والنوافل ، والوتر ، وقيام الليل ؟ نقول : يا أخي ، كون المسجد الحرام تضاعف الصلاة فيه بمائة ألف صلاة فيما سواه لا يدل علىٰ أن الإنسان يقتصر علىٰ الفرائض ، ويترك النوافل مثل السنن الرواتب التي قبل الصلاة وبعد الصلاة ، بل يسن له فعلها في الحرم وفي سائر المساجد ، بل ينبغي للإنسان أن يكون أشد حرصاً علىٰ أداء نوافل الصلوات ، والوتر ، وقيام الليل في الحرم ، فإذا حافظ علىٰ الفرائض والنوافل كان ذلك أكثر للخير ، وأعظم

---

(١) أخرجه الإمام أحمد، مسند العشرة المبشرين بالجنة، رقم ٢٠٧٥٦.

أجراً ، فليس معنىٰ أن من صلىٰ في الحرم الفرائض أسقط عنه قيام الليل ، وصلاة النوافل ، والوتر ، وقال : أكتفي بالفرائض دون سواها ، ونقول له : هذا تصور خاطئ ، وفهم خاطئ ، بل افعل الفرائض في الحرم ، وتزود بفعل النوافل فذاك خير لك ، وكلما أكثرت من الطاعة في حرم الله كان أكثر لثوابك عند الله ، بل إن النوافل من الصلوات ، والتراويح ، وقيام الليل ، وقيام رمضان ، وصلاة الضحىٰ يضاعف أجرها إذا أديت في المسجد الحرام ، ولا تختص المضاعفة بالفرائض علىٰ الصحيح من أقوال العلماء لعموم الأدلة في ذلك .

وأما الشق الثاني : فهو قول السائل : هل يتساوىٰ في الأجر من قرأ سورة قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ مع من قرأ ثلث القرآن ، لما ورد عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم، أنها تعدل ثلث القرآن ؟ وجواباً علىٰ ذلك : ورد في فضل سورة قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ما روته عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم بعث رجلاً علىٰ سرية أي : أميراً عليهم، فكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيختم بـ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ، فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلىٰ الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام : (**سلوه لأي شيء يصنع ذلك**)، فقال : إنها صفة الرحمن وأنا أحبها ، فقال النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «**أخبروه أن الله يحبه**» متفق عليه، وفي بعض الروايات: (**حبك إياها**

أدخلك الجنة)، وقد وجه العلماء رحمهم الله المراد بهذا الحديث بأن سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن من حيث المعاني ، حيث إن سورة الإخلاص مشتملة على إثبات صفات الكمال لله ، ونفي صفات العيب والنقص عنه جل وعلا ، والقرآن الكريم أنزل أثلاثـًا : ثلث منه أحكام ، وثلث منه وعد ووعيد ، وثلث منه أسماء وصفات وتوحيد ، وعلى ذلك فإن سورة ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ احتلت هذه المرتبة الأخيرة بما اشتملت عليه من ذكر صفات الكمال ، وتنزيه الله عن العيوب والنقائص ، وهي بهذا تعدل ثلث القرآن من هذه الناحية ، لا أن من قرأها كان كمن قرأ ثلث القرآن، فبينهما فرق كبير في الأجر والثواب.

٤٢- بيان أوقات الصلوات المنهي عنها

س : سائلة تقول : ما هي الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ؟ وتطلب تحديد ذلك بالساعة ، وتسأل كذلك عن آخر وقت صلاة العصر؟.

ج : الأوقات المنهي عن الصلاة فيها خمسة ، هي : أولا : من بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس ، وثانيًا : عند طلوعها حتى ترتفع قيد رمح ، أي يمضي بعد طلوعها ما يقارب ربع الساعة ، ثالثـًا: عند قيامها في وسط السماء وقت الظهيرة ، أي قبيل زوالها حتى تزول ، وهذا وقت يسير بالنسبة

إلىٰ ما قبله ، رابعـاً: مـن بعـد صـلاة العـصر إلـىٰ شـروع الـشمس للغـروب ، والخامس : إذا شرعت في الغروب حتىٰ يستكمل غروبها ، فهـذه الأوقـات منهـي عـن الـصلاة فيهـا ، إلا مـا اسـتثني كقـضاء الفـرائض ، فـإن الفـرائض تقضىٰ في كل الأوقات ، لما روىٰ أنـس بـن مالـك رضـي الله عنـه قـال : قـال النبـي صـلىٰ الله عليـه وسـلم : «**مـن نـسي صـلاة ، أو نـام عنهـا فكفارتهـا أن يـصليها إذا ذكرهـا ، لا كفـارة لهـا إلا ذلـك**»، أخرجـه الإمامـان البخـاري ، ومسلم ، ، وكذلك الطواف بالبيـت ، والـصلاة في المـسجد الحـرام ، ويـدل لذلك ما رواه جبير بن مطعم رضي الله عنه قـال : قـال النبـي صـلىٰ الله عليـه وسلم : «**يا بني عبد مناف ، لا تمنعوا أحـداً طـاف بهـذا البيـت ، وصـلىٰ أي ساعة شاء من ليل أو نهار**» أخرجه الترمذي ، وقال حديث حسن صـحيح ، وأبـو داود ، والنـسائي ، وابـن ماجـه ، وكـذلك ذوات الأسـباب، مثـل تحيـة المسجد عند من يرىٰ عموم قول النبي صلىٰ الله عليه وسلم الـذي رواه أبـو قتادة السلمي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : «**إذا دخـل أحـدكم المـسجد ، فليركـع ركعتـين قبـل أن يجلـس**» متفـق عليـه ، وكذلك كسوف الشمس ، أو خسوف القمر لعموم قـول النبـي صـلىٰ الله عليـه وسلم : «**إن الشمس والقمر آيتان مـن آيـات الله ، لا ينكـسفان لمـوت أحـد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك ، فافزعوا إلىٰ الصلاة ، وإلىٰ الـصدقة ، وإلـىٰ ذكـر الله**»

متفق عليه ، وأخرجه الإمام أحمد ، والنسائي ، وابن ماجه ، والمقصود بالنهي عن الصلاة في هذه الأوقات السابقة ، أنه ينهىٰ عن ابتداء النافلة بلا سبب موجب لها ، وأما آخر وقت صلاة العصر ، فقد بينه النبي صلىٰ الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال النبي صلىٰ الله عليه وسلم : «... **وقت العصر ما لم تصفر الشمس ...**» أخرجه الإمام مسلم ، فينبغي أن يراعي المؤمن أداءها في أول وقتها ، فتصلّىٰ والشمس حية واضحة بيضاء قبل أن تصفر.

٤٣- حكم الالتفات في الصلاة

س: ما حكم الالتفات في الصلاة؟ وهل يقتصر ذلك علىٰ الضرورة فقط؟

ج : الالتفات في الصلاة لغير حاجة مكروه؛ لما جاء في صحيح البخاري عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها سألت رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال: «**اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد**». وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: «**إياك والالتفات في الصلاة ، فإن الالتفات في الصلاة هلكة**» أخرجه الترمذي، وعند النسائي وأبي داود وفي مسند الإمام أحمد والدارمي أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: «**لا يزال الله عز وجل مقبلا**

علىٰ العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت ، فإذا التفت انصرف عنه»، أما إذا كان لحاجة فلا بأس؛ لفعل أبي بكر رضي الله عنه حين صلىٰ بالناس ، فخرج رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يشق الصفوف فصفق الناس ، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته ، فلما أكثروا التصفيق التفت ، فإذا رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ، فرفع يده يحمد الله ، وتأخر في الصف، أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما،.ولحديث سهل بن الحنظلية قال: ثوِّب بالصلاة يعني صلاة الصبح فجعل رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت إلىٰ الشعب قال أبو داود : «**وكان أرسل فارسا إلىٰ الشعب من الليل يحرس**» أخرجه أبو داود، لكن إن استدار بجملته أو استدبر القبلة في غير شدة الخوف بطلت صلاته إجماعا ، والواجب علىٰ المسلم أن يكون خاشعا في صلاته ، مخبتا لربه ، متذللا بين يديه ، يرجو ويطمع قبول العبادة ، ويخاف ويخشىٰ ردها ، جعلنا الله وإياكم من المقبولين الفائزين.

٤٤- بيان عدم اشتراط نية الإمامة في الصلاة للمنفرد

س: دخلت المسجد لأصلي الظهر، وقد فاتتني صلاة الجماعة، فشرعت في الصلاة منفردا، وبينما أنا في الركعة الأولىٰ دخل اثنان واقتديا بي، علما أني لم أكن أنوي صلاة جماعة في هذه الحال، هل تصح صلاتهما أو

لا، نرجو البيان والإيضاح ؟

الجواب: الصحيح أنه لا تشترط نية الإمام الإمامة، بل يصح أن يؤم قوما وإن لم ينو الإمامة في أول الصلاة كما في الصورة المذكورة في السؤال؛ لأن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قام ليصلي الليل؛ فلما كبر، قام ابن عباس رضي الله عنهما عن يساره؛ فأخذ النبي صلىٰ الله عليه وسلم بأذنه وجعله عن يمينه[1] والظاهر من هذا الحديث أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم لم ينو الإمامة بابن عباس رضي الله عنهما، وأنه لم يدخل معه إلا بعد أن كبر وصلىٰ بعض الصلاة؛ فلم يعلم أنه سيصلي معه ، وعليه فصلاتكم صحيحة جميعا، لكن أنصحكم بالحرص علىٰ المواظبة علىٰ صلاة الجماعة في المسجد والحذر من التأخر عنها؛ لأن الصلاة مع الجماعة في المسجد، واجبة، فاحرصوا عليها. وفقني الله وإياكم لكل خير.

٤٥- بيان ما يلزم المصلي إذا أدرك الإمام في التشهد الأخير

س: إذا دخلت المسجد والإمام في التشهد الأخير ، هل أجلس معه، أم أنتظر وأصلي مع جماعة أخرىٰ ، ومتىٰ تدرك صلاة الجماعة ؟

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، رقم ١١٧، و مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم ٧٦٣.

ج : إن كنت ترجو مجيء جماعة أخرىٰ ، لتصلي معهم الجماعة فذلك أفضل ، وإن كنت لا تجد أحدا ، فادخل ، وإلا فالأصل أن الجماعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة مع الإمام ، فمن أدرك ركعة مع الإمام فقد أدرك الصلاة ؛ لأن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال : «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**» ، متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وقال صلىٰ الله عليه وسلم : «**من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدرك العصر**» متفق عليه، فالجمعة والجماعة لا تدركان إلا بإدراك ركعة مع الإمام ، ومن أدرك أقل من الركعة ، لم يدرك الجماعة ولا الجمعة ، والركعة تدرك بالركوع مع الإمام.

٤٦- بيان فضل الأذكار بعد الصلوات المفروضة

س : سماحة الشيخ أيهما أفضل بعد أداء صلاة الفريضة ، الشروع في النافلة أم الاشتغال بالأذكار؟

ج : المسلم في جميع أموره وتصرفاته محكوم بالشرع، وعليه تحري السنة فيما يقدم عليه من أمر دينه ودنياه والله تعالىٰ يقول : ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[1] والذي ينظر في هدي النبي صلىٰ الله

(١) سورة الحشر ، الآية ٧.

عليه وسلم فيما يكون منه بعد السلام من الفريضة يجده صلىٰ الله عليه وسلم ينشغل بالأذكار التي تقال بعد الصلاة ، ولا ينشغل بغيرها من تلاوة كتاب الله عز وجل أو صلاة لنافلة ونحو ذلك ، يدل علىٰ ذلك أحاديث ، منها حديث ثوبان رضي الله عنه ، قال: كان رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال : «**اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام**» أخرجه مسلم ، وفي رواية «**يا ذا الجلال والإكرام**»، ومنها ما أخرجه الشيخان من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في كتابه الذي بعث به إلىٰ معاوية رضي الله عنه، وفيه أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة : «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو علىٰ كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**» .

وفي صحيح مسلم رحمه الله أن ابن الزبير رضي الله عنهما كان يقول في دبر كل صلاة حين يسلم : «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو علىٰ كل شيء قدير لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه ، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن ،لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، وقال – أي ابن الزبير– رضي الله عنهما: كان رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يهلل بهن دبر كل صلاة**»،

وأخرج الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (جاء الفقراء إلىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم فقالوا : ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلىٰ والنعيم المقيم، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم فضل من أموال يحجون بها، ويعتمرون، ويجاهدون، ويتصدقون ، قال عليه الصلاة والسلام : «**ألا أحدثكم بأمر إن أخذتم به أدركتم من سبقكم، ولم يدرككم أحد بعدكم، وكنتم خير من أنتم بين ظهرانَيه إلا من عمل مثله، تسبحون ،وتحمدون ، وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين ...الحديث**»، وهذا لفظ البخاري، وقد أخبر ابن عباس رضي الله عنهما أنهم كانوا يعرفون انقضاء صلاة النبي صلىٰ الله عليه وسلم بالتكبير ، ومقصوده أنهم كانوا يرفعون أصواتهم بالذكر عقب الصلاة فمن كان في طرف الصف يعلم انقضاء الصلاة بذلك والله أعلم ، فإذا انتهىٰ من الأذكار يقرأ آية الكرسي ، والمعوذتين ، وقل هو الله أحد ، ثم يصلي الراتبة البعدية بعد صلاة الظهر والمغرب والعشاء ، هذا هو هدي النبي صلىٰ الله عليه وسلم ، وينبغي لنا أن نتأسىٰ به في أقواله وأفعاله ، قال الله تعالىٰ : ﴿ قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ ﴾[1].

---

(١) سورة آل عمران، الآية ٣١.

٤٧- بيان فضل سنة صلاة العصر

س : المستمعة أم علي من جازان ، تقول في سؤالها: روي عن رسول صلىٰ الله عليه وسلم أنه قال : من صلىٰ أربعا قبل صلاة العصر بنىٰ الله له بيتا في الجنة ، متىٰ تكون هذه الأربع ؟

ج : المحفوظ عنه عليه الصلاة والسلام ، ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **رحم الله امرءا صلىٰ قبل العصر أربعا** » ، أخرجه أبو داود ، والترمذي وحسنه ، والإمام أحمد ، وصححه ابن حبان ، وحسن إسناده الألباني في هداية الرواة إلىٰ تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة ، وما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : «**كان النبي صلىٰ الله عليه وسلم يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم علىٰ الملائكة المقربين . . . . الحديث**» أخرجه النسائي والترمذي وحسنه ، وتكون هذه الأربع بعد دخول وقت العصر ، أي إذا أذن لصلاة العصر تُصلىٰ أربع ركعات بسلامين قبل أن تصلىٰ صلاة العصر .

٤٨- حكم تقديم الصلاة قبل وقت دخولها بقليل

س : ما حكم من صلىٰ العشاء قبل الأذان بعشر دقائق ، وذلك لأنه خارج البلد ؟

ج : يقول الله سبحانه وتعالىٰ : ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[1] أي محددة بالأوقات، والنبي صلىٰ الله عليه وسلم قد علمه جبريل عليه السلام مواقيت الصلاة بداية ونهاية ، فلا يجوز أن يصلي المسلم قبل الوقت ، ولو فعل لم تصح صلاته ، كما أنه لا يجوز له تأخيرها عن وقتها ، ولو فعل أثم وصحت صلاته قضاء لا أداء ، إلا في حالة الجمع ، فإن المسلم له أن يجمع بين صلاتي الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء في وقت إحداهما إذا كان علىٰ سفر، أو به مرض ،أو كان هناك مطر، أو لعذر الخوف ونحو ذلك من الأعذار المبيحة للجمع ، وما سوىٰ ذلك فالحكم علىٰ ما قدمنا ، وهذا الفعل المنوه عنه في السؤال إن كان قصده أنه كان مسافرا فجمع بين المغرب والعشاء في آخر وقت المغرب فهذا لا بأس به ، وإن كان قصده أنه لم يكن مسافرا ،أو كان مسافرا ولم يجمع بين الصلاتين ، بل صلىٰ المغرب في أول وقتها ،ثم صلىٰ العشاء قبل وقتها بعشر دقائق فهذا مخطئ ولا تصح صلاته، وعليه إعادتها فهي باقية في ذمته ، والله تعالىٰ أعلم

(١) سورة النساء، الآية ١٠٣.

٤٩- حكم قضاء الصلاة في الأوقات المنهي عنها

س : ماحكم قضاء صلاة المغرب أو الفجر ، إذا فاتت عند غروب الشمس أوعند شروقها؟

ج : الفوائت تصلىٰ في أي وقت ، وليس هناك نهي عنها؛ لأن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال : «**من نام عن صلاةٍ أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك**»[1] فقضاء الفرائض يجب ولو كان في الأوقات المنهي عنها.

٥٠- حكم تأخير جندي الحراسة الصلاة عن وقتها

س : ما حكم تأخير جندي الحراسة الصلاة عن وقتها ؟

ج : صلاة الجماعة واجبة علىٰ الرجال الأحرار القادرين ولوسفرا في شدة خوف، للصلوات الخمس وجوب عين لثبوت الأدلة في ذلك ، وقد جاءت أدلة دالة علىٰ سقوط الجمعة والجماعة لوجود العذر كالمرض ، والخوف من ضياع المال ، أو الإضرار به ، وسواء كان هذا المال للشخص أو هو مستحفظ عليه ونحو ذلك ، والصورة المسؤول عنها داخلة في ذلك،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، رقم ٥٦٥، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم ١١٠٨.

فللسائل أن يتم حراسته ، ومن بعدها يؤدي الصلاة على أن يؤديها في وقتها، فإن خشي فوات الوقت صلاها في وقتها في محل حراسته ولو فردا ؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[1]. وقول النبي صلى الله عليه وسلم : «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»، متفق عليه .

٥١- حكم ترك صلاة الجماعة للعاملين في الحراسات والدوريات الأمنية

س : هل تجب صلاة الجماعة على العاملين في الدوريات والحراسات والكمائن ؟ وإذا كانت لا تجب فهل يكتب لهم أجر صلاة الجماعة ؟

ج : تعلمون وفقكم الله تعالى أن صلاة الجماعة من شعائر الإسلام الظاهرة ، وأن أداءها في المسجد واجب على الرجال البالغين ، وحيث إنه يوجد معكم في المبنى من يقومون بأعمال مشابهة لأعمالكم ، ويؤدون الصلاة جماعة فيتعين عليكم أن تصلوا معهم ، وأن تنظموا وقت أداء الصلاة بحيث لا يتخذ المتلاعبون ذلك وسيلة لترك العمل وإضاعة الوقت ، أما إن كانت الحاجة ماسة لمواصلة عملكم ، وأنتم مجموعة فإنه يسوغ لكم أن تصلوها مجموعات ، وعلى المسلم أن يراقب الله تعالى في أعماله ، ويجتهد في إبراء ذمته من حقوق الله تعالى وحقوق عباده .

---

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

٥٢- حكم تأخير الصلاة عن وقتها للمكلف بالحراسة

س : في حالة وجودي في حراسة علىٰ أحد المواقع وسمعت الأذان ، هل يجوز لي أن أصلي، أم أنتظر حتىٰ أنتهي من حراستي، وقد يكون خرج وقت الصلاة ؟

ج : يجب أداء الصلاة المفروضة في وقتها المحدد شرعًا، ولو في غير جماعة، إذا لم يتيسر لك ذلك ، قال الله تعالىٰ : ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[1] .

٥٣- بيان ما يلزم من شرع في سنة الفجر وأقيمت الصلاة

س: إذا شرع المصلي في سنة الفجر ثم أقيمت الصلاة، فهل يقطع صلاة سنة الفجر ليصلي الفريضة ، أم ماذا ؟ ثم متىٰ يقضي سنة الفجر؟

ج : قال النبي صلىٰ الله عليه وسلم : «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»[2] فإذا وجدت الإمام قد أقام صلاة الفجر فادخل معه في الفريضة ،وصل الركعتين الراتبة بعد صلاة الفجر .

---

(١) سورة النساء، الآية ١٠٣.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم ١١٦٦.

٥٤- حكم أداء الصلاة بحضرة الطعام

س : أحيانًا أدخل بيتي فأجد زوجتي مجهزة الطعام، ويُؤذن للصلاة، فهل أتناول طعامي أولاً ، أم أصلي أولاً؟

ج : يكره للمسلم أن يصلي وهو بحضرة طعام تتوق نفسه إليه؛ لأن ذلك يمنع حضور القلب في الصلاة، ودليل ذلك ما ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنه قالت: سمعت رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يقول:«**لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان**» وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: «**إذا وُضِع العَشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعَشاء**» متفق عليه ، فإذا دخلت بيتك، وقد حضر الطعام، واشتاقت نفسك إليه، فابدأ بتناول الطعام أولاً، حتىٰ تقضي حاجتك منه وإن أقيمت الصلاة، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «**إذا كان أحدكم علىٰ الطعام فلا يعجل حتىٰ يقضي حاجته منه وإن أقيمت الصلاة**» متفق عليه .

٥٥- حكم سجود المرأة كاشفة الشعر أثناء تلاوة القرآن

س : إذا قرأت المرأة سورة من القرآن الكريم فيها سجدة ، فهل تسجد وهي كاشفة عن شعرها أم تغطيه ؟

ج : أما قراءتها للقرآن وهي كاشفة شعرها فلا مانع ؛ لأن تغطية الشعر إنما هو في الصلاة ، لقوله صلىٰ الله عليه وسلم : (**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**) رواه أبو داود، وأخرجه الترمذي، وابن ماجه ، أما سجودها للتلاوة فمن العلماء من يرىٰ أن سجود التلاوة صلاة، يلزمها أن تغطي شعر رأسها عند إرادة السجود ، ومن لا يرىٰ سجود التلاوة صلاة لا يلزمها ذلك ، ولكن الاحتياط لها أن تغطي عند السجود شعر رأسها ، حتىٰ تخرج من خلاف من أوجب ذلك.

٥٦- حكم إمامة المصلين دون إذن الإمام الراتب

س : إذا أم المؤذن أو غيره المصلين قبل وقت الإقامة المعلن ، ثم دخل الإمام بعد انقضاء الصلاة ، فهل يحق للإمام أن يعيد صلاة الجماعة مرة أخرىٰ ؟

ج : يقول العلماء رحمهم الله : يحرم إقامة الصلاة قبل الإمام الراتب ، إلا أن يأذن لهم الإمام ، أو يكون للإمام عذر ، فإن أذن أو أو كان للإمام عذر فتأخر عن الوقت المعتاد تأخرا يضر بالمأمومين جاز أن يتقدم من يصلي بالجماعة ، فإذا كان المؤذن يعلم من الإمام إذنه ، أو أن الوقت التي تقام فيه الصلاة تأخر تأخرا كثيرا فتقدم وصلىٰ فلا مانع ، فإن تقدم قبل

وقت الإقامة وصلىٰ بالجماعة وانقضت الصلاة، فالأولىٰ للإمام أن يقرهم علىٰ ذلك ، ولا ينبغي له أن يستأنف الصلاة بل يقرهم علىٰ هذا الفعل ، مع أن الواجب عليهم جميعا تقوىٰ الله، وألا يتقدموا علىٰ الإمام إلا بعذر شرعي .

٥٧- حكم أداء الصلاة دون تحريك الشفتين

س : أرىٰ بعض المصلين ، حينما يقف للصلاة لا يحرك شفتيه بالقراءة ، ولا بالتسبيح، ولا بالتكبير، ويقول إنه يقولها في نفسه ، فما هو توجيه سماحتكم لهؤلاء ؟

ج : لا بد للمسلم في قراءة القرآن والتسبيح في الصلاة أن ينطق بلسانه ، أما دعاؤه في نفسه فحديث النفس لا اعتبار له ، إنما المعتبر أن تنطق بلسانك وتحرك شفتيك بالقراءة أو بأذكار الركوع والسجود ، وإذا لم تفعل ذلك فلم تكن مؤديا لهذه الأذكار.

٥٨- بيان وقت شروع المرأة في الصلوات المفروضة

س : امرأة تسأل هل أصلي الفجر بعد الأذان مباشرة ، أم أنتظر حتىٰ الإقامة ؟

ج : إذا كان الأذان بعد دخول الوقت جازت صلاة الفريضة بعده والمرأة لا يشرع في حقها حضور الجماعة ، والأذان مؤذن بدخول الوقت

ومبيح لها أداء صلاة الفجر في بيتها ، بعد ما تؤدي السنة الراتبة .

٥٩- بيان مايشرع للمصلي أثناء سجوده من الدعاء

س : هل يجوز الدعاء في السجود بأمور الدنيا؟

ج : السنة أن يبدأ المصلي في سجوده بالأذكار الواردة عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم ؛ فيبدأ بقول : سبحان ربي الأعلىٰ ، يقولها عشر مرات هذا هو الكمال ، قال العلماء وأدنىٰ الكمال في ذلك تكرارها ثلاث مرات ، والمجزئ منها مرة واحدة ، ودليل هذا ما جاء عند الخمسة إلا الترمذي ، عن حذيفة رضي الله عنه في حديث صلاته مع النبي صلىٰ الله عليه وسلم بالليل قال : «**صليت مع النبي صلىٰ الله عليه وسلم ، فكان يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم ، وفي سجوده : سبحان ربي الأعلىٰ** . . .» الحديث، وفي حديث عقبة بن عامر قال : «**لما نزلت ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَىٰ﴾ قال لنا رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم**» ودليل كون الكمال عشرا ما رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي عن سعيد بن جبير عن أنس قال : ما صليت وراء أحد بعد رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم أشبه صلاة برسول الله صلىٰ الله عليه وسلم من هذا الفتىٰ -يعني عمر بن عبد العزيز - قال : فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات ، وفي سجوده عشر تسبيحات، ثم إذا زاد العبد بعد ذلك

دعاء مأثورا أو ذكرا يشرع في السجود فحسن، ومن ذلك قول : سبوح قدوس رب الملائكة والروح ، ومثل قول : سبحانك اللهم وبحمدك ، اللهم اغفر لي، ومثل أن يقول العبد : اللهم اغفر لي ذنبي كله ، دقه وجله وأوله وآخره وسره وعلانيته، ولا بأس أن يدعو العبد ربه بما شاء من حوائجه، فإن الطلب من الله والتذلل له مقتضىٰ الألوهية والتعبد لله عز وجل ، وإجابة الداعي من مقتضىٰ ربوبية الله سبحانه لجميع خلقه ، ومتىٰ استشعر العبد ذلك عظم في قلبه نور التوحيد والإيمان وفزع إلىٰ ربه في كل ما يهمه من أمور دينه ودنياه، ومن كانت هذه حاله فليبشر وليؤمل خيرا ، والسجود موضع من المواضع التي يرجىٰ فيها الإجابة، قال النبي صلىٰ الله عليه وسلم : **(وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم)**.

٦٠- بيان كيفية خروج المصلي من صلاته لعارض

س : نرىٰ بعض الناس إذا أراد قطع صلاته لعارض ما، كمتابعة الإمام أو لفساد هذه الصلاة ، نراهم يسلمون ، فهل هذا العمل صحيح ، أم يكتفىٰ بالنية ؟

ج : إذا عرض للمصلي عارض وهو في صلاته يقتضي منه الانفتال من صلاته ، كمن شرع في صلاة نفل فأقيمت الصلاة، فإنه في هذه الحالة يكتفي بنية قطع الصلاة ، ولا يسلم ؛ لأن محل السلام هو آخر الصلاة ؛

لقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه : قال النبي صلىٰ الله عليه وسلم : «**مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم**» رواه أصحاب السنن إلا النسائي بسند صحيح، أما من فسدت صلاته فإنه ينصرف من صلاته بلا سلام ولا نية ؛ لأن الصلاة قد فسدت.

٦١- حكم حجز الأماكن في المسجد

س : ماحكم حجز مكان في المسجد بصفةٍ مستمرة ؟

ج : لا يجوز ، فقد نهىٰ صلىٰ الله عليه وسلم أن يوطِنَ الرجل نفسه كما يوطن البعير، أي بمعنىٰ يلزم مكاناً معيناً لا يتحول عنه.

٦٢- بيان ما يلزم المرأة إذا طهرت قبل غروب الشمس تجاه صلاتها

س: أخت من القصيم البكيرية، تسأل وتقول: إذا طهرت المرأة في وقت الظهر، هل تصلي الفجر والظهر جميعا في وقت صلاة الظهر، أم تصلي الظهر في وقتها، والفجر تصليها مع الفجر في اليوم الثاني؟

ج : إذا طهرت من الحيض بعد دخول وقت الظهر فلا يلزمك إلا صلاة الظهر، أما الفجر فقد انتهىٰ وقتها بطلوع الشمس فلا صلة للفجر بصلاة الظهر، وإنما العلماء قالوا: إن الحائض إذا طهرت في آخر وقت

العصر فإنها تصلي الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل طلوع وقت الفجر فإنها تصلي المغرب والعشاء، قالوا: لأن العصر والظهر يجمعان تقديما أو تأخيرا، والمغرب والعشاء يجمعان تقديما وتأخيرا، فإذا طهرت الحائض قبل خروج وقت العصر فإنها تصلي الظهر والعصر معا؛ لأن الوقتين كوقت واحد، وكذلك إذا طهرت قبل أن يطلع وقت الفجر فإنها تصلي العشاء وما يجمع إليها قبلها وهي المغرب، هكذا أفتىٰ الصحابة رضي الله عنهم، ولأن وقت الصلاتين المجموعتين وقت واحد.

٦٣- حكم من ترك فرضا من الصلاة لفترة زمنية

س : أنا شاب أبلغ من العمر تسعة عشر عامـًا، و أذكر أني لم أصل العشاء لفترة زمنية، وأما في رمضان وبعد رمضان فإني أصليها في المسجد مع الجماعة ، فماذا علي ؟ وماذا أفعل جزاك الله كل خير ؟

ج : إن كانت هذه العشاء المتروكة فرضا أو فرضين أو نحو ذلك فأعدها ، أي تقضيها ، وإن كانت فروضا كثيرة ، وشهورا عديدة فعليك أن تستقبل بقية عمرك بتوبة نصوح وتجدد إسلامك؛ فإن تعمد ترك الصلاة كفر، فالواجب عليك تقوىٰ الله ، وأن تستدرك ما فاتك بتوبة نصوح ، وأن تحافظ علىٰ الصلوات جماعة في المساجد ، وأن تؤديها في وقتها ، وأن

تحذر من الكسل ، وتتخذ من الوسائل التي تعينك علىٰ أدائها مع الجماعة ، وأن تهتم بهذا وتعتني به . أسأل الله للجميع التوفيق.

٦٤- حكم صلاة شارد الذهن أثناء أدائها

س : إذا شرد ذهن المصلي في الصلاة وأكثر التفكير ، هل يترتب علىٰ المصلي أن يعيد صلاته ؟

ج : لا يعيد الصلاة، لكن ليس له فيها ثواب إلا بقدر ما حضر قلبه فيها، وقد يصلي الإنسان ويخرج بدون ثواب وأجر، لأنه مشغول فيها من أولها إلىٰ آخرها، وقلبه خارج عن الصلاة فلا يؤجر عليها، وإذا حضر قلبه في بعضها يؤجر بقدر ما حضر، فعلىٰ الإنسان أن يقدم علىٰ صلاته، وأن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم في بدايتها حتىٰ يبعد عنه الشيطان.

٦٥- بيان كيفية صلاة من أدرك الركعة الأخيرة من صلاة العشاء

س : يقول السائل : كيف تتم صلاة رجل أدرك الركعة الأخيرة من صلاة العشاء ، وكيف يقرأ ، هل يقرأ جهراً أم سراً ؟

ج : هذا مبني علىٰ مسألة، هل ما يدركه المسبوق مع الإمام هو أول صلاته أو آخر صلاته؟ فمن قال : إن المدرك هو أول الصلاة، قال : في هذه

الركعات يقرأ الفاتحة وسورة معها ، وكذلك في الركعة الثانية ، ومن قال : إن المدرك آخر الصلاة، قرأ الفاتحة فقط، والنبي صلىٰ الله عليه وسلم قال : «**إذا أتيتم الصلاة فأتوا وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا**»(١) فمن أخذ بهذا الحديث قال : إن المدرك آخر الصلاة ؛ لأن المقضي هو أولها، وفي رواية: «**وما فاتكم فأتموا**»، فعليها يكون ما أدرك هو أول صلاته.

٦٦- حكم متابعة الإمام في الصلاة من السكن المجاور للمسجد

س : يقول السائل : نعمل في المباني المباشرة المطلة علىٰ الحرم ، ونؤدي الصلاة في أحد الأدوار العلوية مع جماعة المسجد بإمام واحد ، مع العلم أننا نرىٰ أحيانًا بعض الصفوف، وأحيانًا لا نراها، هل تصح صلاتنا ؟

ج : إن كنتم ترون الصفوف فنعم ، وإلا فلا ؛ لأن من شرط الائتمام لمن كان خارج المسجد أن يرىٰ الإمام أو المأمومين مع اتصال الصفوف.

٦٧- حكم جلسة الاستراحة في الصلاة

س : ما حكم جلسة الاستراحة في الصلاة، وبيان كيفيتها ؟

ج : جلسة الاستراحة المراد بها جلوس الإمام بعد السجدة الثانية

---

(١) سبق تخريجه ص ١٣٥.

وقبل قيامه للركعة الثانية ، فإذا كبر رافعا رأسه من السجدة الثانية جلس قليلا قبل أن ينهض إلىٰ الركعة الثانية ، وكذلك إذا نهض من السجدة الثانية في الركعة الثالثة جلس قليلا قبل أن ينهض إلىٰ الركعة الرابعة ، هذه الجلسة جاءت في حديثين ، حديث ابن حويرث : «**كان النبي صلىٰ الله عليه وسلم إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتىٰ يستوي جالسا**»، وجاءت أيضا في حديث آخر ، وهو حديث أبي حميد الساعدي الذي رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيد في كتاب الصلاة (**باب افتتاح الصلاة**) لكن اختلف العلماء فيها هل هي سنة مطلقة أم لا ، أم هي منسوخة ، ومن العلماء من لا يراها سنة ، ويقول : هذه سنة لم تثبت إلا من طريق واحد أو طريقين ، والصحابة الذين ساقوا صفة صلاة النبي صلىٰ الله عليه وسلم ووصفوها لم يذكروا هذه الجلسة، فدل علىٰ أن أحاديثها خلاف المشهور عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم ، وبعضهم قال : أحاديثها ثابتة ، وعدم ذكر البعض لها لا ينافي ثبوتها ، وتوسط آخرون وقالوا : هذه الجلسة إنما فعلها النبي صلىٰ الله عليه وسلم لما كبر سنه وأخذه اللحم فاحتاج إليها ، فدل أنها مشروعة في حق من احتاج إليها لكبر سنه وثقله عن القيام مباشرة ، ومن لم يكن محتاجا إليها فالأولىٰ تركها ؛ لأن الذين وصفوا صلاته صلىٰ الله عليه وسلم لم يذكروها، فدل علىٰ أنها إنما تفعل عند الحاجة.

٦٨- بيان شروط الإمامة في الصلاة

س : من الأحق بإمامة المصلين، وما هي شروط الإمامة، أفتونا، أثابكم الله ؟

ج : هذا الأمر قد حددته سنة النبي صلىٰ الله عليه وسلم ، وواجبنا التقيد بالسنة واتباعها ، يقول النبي صلىٰ الله عليه وسلم : «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلما، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ، ولا يقعد في بيته علىٰ تكرمته إلا بإذنه**»، أخرجه مسلم من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه ، وقال الأشج في روايته مكان " سلما " " سنا" . وينبغي ألا يولىٰ الإمامة كل من يطلبها ، بل يختار لها الأصلح فالأصلح كما مر من حديث أبي مسعود رضي الله عنه، والله أعلم .

٦٩- حكم الصلاة خلف المشرك

س : هل تجوز الصلاة خلف المشرك؟

ج : من كان كافرا يعبد غير الله ، ويدعو غير الله ، ويستغيث بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله ، فإنه لا تصح إمامته ؛ لأنه لا يؤم المسلمين إلا مسلم ، فمن كان عابدا لغير الله ، ناذرا لغير الله ، ذابحا لغير الله ، فإن هذا كافر، مشرك لا يجوز أن يؤم المسلمين ؛ لأنه ليس مسلما.

٧٠- حكم الصلاة خلف المبتدع

س : هل تجوز الصلاة خلف الإمام المبتدع بدعة مكفرة ، مثل الطريقة التيجانية علىٰ سبيل المثال؟

ج : إذا كان الإمام مبتدعا بدعة شركية ، كأن يكون ممن يدعو إلىٰ تعظيم سكان القبور والطواف بهم، والذبح لهم، والنذر لهم، والاستغاثة بهم، وسؤالهم الشفاعة ونحو ذلك ، فإذا حكمنا علىٰ أن بدعته بدعة مكفرة تنقله من الإسلام ، فلا يصح لنا أن نصلي وراءه ؛ لأن صلاته في نفسه غير صحيحة ، باطلة ، فلا يصح أن يكون إماما لغيره.

٧١- حكم التخلف عن صلاة الجماعة لقدح في عقيدة الإمام

س : ما حكم من يتخلف عن صلاة الجماعة، بسبب أن الإمام مبتدع، علما بأن بدعته ليست مكفرة؟

ج : الجماعة واجبة، وينبغي وضع إمام مناسب، وإذا كان هذا الإمام، يعني بدعته ليست مكفرة، وتخشىٰ لو لم تصل وراءه يكون انقسام الجماعة، أو لايمكن أن تصلي مع جماعة أخرىٰ، فصلها معه، وناصحه، وابذل النصيحة لعل الله يهديه.

٧٢- حكم الصلاة خلف شارب الدخان

س : يقول السائل : سماحة الشيخ هل يجوز أن يتقدم لإمامة الناس من يشرب الدخان ويحلق لحيته؟

ج : روي عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنه قال : «**اجعلوا أئمتكم خياركم، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين الله**»[١]، وإذا كان الإمام سيئًا يتعاطىٰ الدخان ، ويسبل الثياب ، ويحلق لحيته كيف يؤم الجماعة؟ والواجب عليه تقوىٰ الله، وأن يقدر الإمامة قدرها، ويجب عليه أن يبتعد عن المحرمات سواء أم الناس أو لم يؤمهم.

٧٣- حكم إمامة المصلين وهم له كارهون

س: لدينا إمام، والجماعة لا يحبونه، ويكرهونه كراهة ليست شرعية؛ فما حكم إمامته لهم؟

ج : جاء الحديث في الثلاثة الذين لا تجاوز صلاتهم آذانهم[٢] ذكر رجلاً أم قوماً وهم له كارهون، لكن هذه الكراهة ينظر فيها: إن كان كرهه لدينه، نقص في إيمانه، قصور في أخلاقه، تساهلاً بواجباته، إهماله

(١) أخرجه الدار قطني، كتاب الجنائز، باب تخفيف القراءة لحاجة، رقم ١٦٥٥.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الحيض، باب جماع أبواب الخشوع في الصلاة، رقم ٤٧١٨.

للمسجد، مشاغبته للمأمومين، عدم انضباطه في وقته، كونه يسعىٰ بالتفرقة بين الجماعة، هذا شيء، يبلغون به الجهات المختصة في وزارة الأوقاف، وهناك يتصرفون علىٰ حسب الواقع وينتهي الموضوع، أما إن كان مستقيما، منضبطا في أخلاقه وسلوكه، منضبطا في إتيانه للمسجد، لا غبار عليه، وإنما هوىٰ، لينقلوه عن وظيفته إلىٰ غيره، فلا يجوز لهم ذلك.

٧٤- حكم الجهر بالقراءة أثناء الصلاة السرية

س : لدينا إمام مسجد يجهر بالقراءة في جميع أوقات الصلوات كالظهر والعصر، وأواخر المغرب والعشاء، فما حكم عمله هذا؟

ج : ثبت عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم بنقل الخلف عن السلف أنه كان يسر في صلاتي الظهر والعصر ، ويجهر في الأوليين من المغرب والعشاء ، وكذلك يجهر في ركعتي الفجر ، ومن ذلك ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : **«كان النبي صلىٰ الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة ، ويسمعنا الآية أحيانا»** ، وله أيضا عن أبي معمر عبد الله بن سخبرة قال : **«قلت لخباب بن الأرت : أكان النبي صلىٰ الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر؟ قال : نعم، قلت : بأي شيء كنتم تعلمون قراءته؟ قال : باضطراب لحيته»**

ومن جهر أحيانا في موضع الإسرار أو أسر أحيانا في موضع الجهر كره له ذلك، وصحت صلاته، وما ذكر في السؤال من أن الإمام مواظب على الجهر في جميع الصلوات، هذا بدعة؛ لمخالفته الواضحة لسنة النبي صلى الله عليه وسلم وما جرى عليه عمل المسلمين من الصحابة ومن بعدهم، والواجب على الإمام الانكفاف عن هذا، وإلا فالواجب عزله وعدم تمكينه من هذا الفعل، فإن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد، رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها.

وفي الصحيح أيضا عن جبير بن مطعم أنه قال: «**سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالطور**»[1]، وهذا يدل على جهره بها صلى الله عليه وسلم، وفي العشاء صح الحديث عن البراء بن عازب رضي الله عنه أنه قال: «**سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ: والتين والزيتون في العشاء، وما سمعت أحدا أحسن صوتا منه أو قراءة**»[2] وفي الفجر أيضا ثبت عنه صلى الله عليه وسلم الجهر بالقراءة فيها.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، رقم ٧٢٦.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، رقم ٧٣٠.

٧٥- حكم الصلاة خلف إمام لا يطمئن في صلاته

س: عندنا إمام مسجد يعجل في الصلاة ، فلا ندرك أن نقول أذكار الركوع أوالسجود، فما توجيه سماحتكم تجاه هذا الإمام وأمثاله؟

ج : الواجب علىٰ هذا الإمام وغيره الاطمئنان في الصلاة، فالنبي صلىٰ الله عليه وسلم لما رأىٰ الرجل الذي أساء في صلاته، قال له: «**ارجع فصل فإنك لم تصل**»، ثم قال: «**إذا قمت إلىٰ الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة واقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتىٰ تطمئن راكعا، ثم ارفع حتىٰ تعتدل قائما، ثم اسجد حتىٰ تطمئن ساجدا...**»[1]. فعليكم نصح هذا الإمام وإخباره أن الطمأنينة ركن في الصلاة، وخوفوه بالله وقولوا له: إن صلاتنا أمانة في عنقك فاطمئن في الصلاة، فإنه جاء في سنن أبي داود والترمذي ومسند الإمام أحمد أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: «**الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين**»[2] وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، رقم ٧٥٧، ومسلم، كتاب الصلاة، رقم ٣٩٧.

(٢) أخرجه الإمام أحمد، مسند العشرة المبشرين بالجنة، رقم ٦٩٩٦.

٧٦- حكم الصلاة خلف إمام يدع سنن الصلاة

س : إذا كان الإمام لا يفعل بعض السنن ، فهل يجوز الاقتداء به في تركها لحديث، إنما جعل الإمام ليؤتم به ؟ نرجو التوضيح .

ج : جعل الإمام ليؤتم به في الفريضة، أما السنن فكل مسؤول عن نفسه ، والمسلم ينبغي له المحافظة علىٰ الرواتب ، ولا شك أن الإمام إذا رآه الناس يلتزم بالرواتب اقتدوا به ، إلا أن الرواتب كما هو معلوم مشروع فعلها في المنزل ، ففعلها في المنزل أولىٰ من فعلها في المسجد لمن قدر علىٰ ذلك ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال : «**اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبورا**»[1]. فالمقصود أن هذا الحديث وهو قوله صلىٰ الله عليه وسلم : «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**»، إنما هو خاص بمن ائتم به في الفريضة ، وكذلك النوافل التي يشرع الجماعة لها ، كصلاة التراويح، والعيدين، والكسوف والاستسقاء، والجنازة، أما سائر النوافل من الرواتب وغيرها، فكل إمام نفسه في ذلك . أما إذا جلس الإمام للاستراحة ، فينبغي أن يجلسوا معه ، لكن نقول : جلسة الاستراحة لا تشرع إلا عند الاحتياج إليها عند كبر سن الإمام

(١) أخرجه البخاري، رقم ٤٣٢، ومسلم، رقم ٧٧٧.

وعجزه عن مواصلة القيام ؛ فإن النبي صلىٰ الله عليه وسلم لم يفعلها إلا عند كبر سنه ، ولهذا ما رواها عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم إلا صحابيان.

٧٧- بيان ما يجب على من قال في الرفع من الركوع الله أكبر

س : هل الإمام إذا قال في الرفع من الركوع الله أكبر بدلا من سمع الله لمن حمده، يلزمه سجود السهو؟

ج : السنة كما قال النبي صلىٰ الله عليه وسلم : «**وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا لك الحمد**»[1]، فبين صلىٰ الله عليه وسلم أن الإمام إذا رفع رأسه من الركوع يقول : سمع الله لمن حمده ولا يقول : الله أكبر ، فإن قال : الله أكبر مقام سمع الله لمن حمده عامدا تبطل صلاته ، وإن كان ساهيا جبر بسجود السهو، فيسجد سجدتين قبل أن يسلم ؛ لأن هذا إخلال بواجب من واجبات الصلاة ، فإن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال : «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتىٰ يكبر ، وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتىٰ يركع ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد**»[2] فجعل حق المأموم أن يقول : ربنا لك

---

(١) سبق تخريجه ٨٢.

(٢) سبق تخريجه ص ٨٢.

الحمد ، لا يقول : الله أكبر ، والإمام يقول : سمع الله لمن حمده ، فإن تركها ساهيا سجد سجدتين قبل أن يسلم، جبرا لذلك الواجب الذي تركه.

س : إذا دخل المسجد عدة أشخاص، ووجدوا شخصا يصلي منفردا ، وقد مضىٰ بعض صلاته ، هل يقتدون به إماما لهم ،أو يتقدمهم واحد منهم ويصلون جماعة ؟

ج : كلا الأمرين سائغ جائز ، فإن صلوا جماعة فهذا جائز وأدلته واضحة من عمومات صلاة الجماعة ، وإن دخلوا مع هذا المنفرد فصاروا جماعة وهو إمامهم فإن هذا جائز أيضا ، إذا كان الرجل أهلا للإمامة، ولا يشكل علىٰ هذا أن المنفرد دخل الصلاة بغير نية الإمامة ، فإنه وإن كانت النية شرطًا ؛ لعموم قول الرسول صلىٰ الله عليه وسلم : (**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوىٰ**) متفق عليه، لكن لهذا المنفرد أن ينوي الإمامة من حين يصطف معه من يأتم به ، هذا هو الصواب؛ لأدلة منها: ما أخرجه الإمام أحمد والدارمي وأبو داود وغيرهم عن أبي سعيد الخدري ، أن رجلا جاء وقد صلىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم فقال :(**ألا رجل يتصدق علىٰ هذا فيصلي معه**) ، وعن أنس رضي الله عنه قال : «**كان رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يصلي في رمضان فجئت فقمت خلفه ، وجاء رجل**

فقام إلىٰ جنبي ، ثم جاء آخر حتىٰ كنا رهطا ، فلما أحس رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم أننا خلفه تجوز في صلاته ، ثم قام فدخل منزله فصلىٰ صلاة لم يصلها عندنا ، فلما أصبحنا قلنا : يا رسول الله أفطنت بنا الليلة ؟ قال : نعم ، فذلك الذي حملني علىٰ ما صنعت» أخرجه الإمام أحمد ومسلم، وهذا وإن كان في النفل ، فإنه يعم الفرض أيضا علىٰ الصحيح . والله أعلم.

٧٨- حكم حمل المصحف أثناء القراءة في الصلاة

س : ما حكم حمل المصحف الشريف في الصلاة بالنسبة للإمام؟

ج : حمل المصحف الشريف بالنسبة للإمام إن كان في صلاة الفريضة فالأولىٰ عدم حمله؛ لما فيه من إشغال له ، وإن كان في النافلة فجائز له ذلك ؛ لأن الفريضة يكتفىٰ فيها بعد الفاتحة بقراءة ما يسر الله ، قال تعالىٰ : ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُ﴾[1] الآية، أما في النوافل فقد يرغب في إطالة القراءة لا سيما لو كان وحده ، أو كان يصلي بهم في رمضان ، ويحب أن يختم القرآن من غير مشقة علىٰ المأمومين، فقرأ من مصحفه، فإن ذلك لا مانع منه .

---

(١) سورة المزمل، الآية ٢٠.

٧٩- بيان كيفية طهارة وصلاة المريض العاجز

س: سماحة الشيخ : من أجرىٰ عملية جراحية ، ولا يستطيع القيام من السرير ، وفي بدنه وثوبه نجاسة ، كيف يتطهر ؟ هل يتوضأ بالماء ؟ مع العلم بأنه يجد صعوبة في إزالة النجاسة ؟ .

ج : يقول العلماء رحمهم الله : إن الصلوات الخمس لها خصوصية بين سائر الأركان الثلاثة ، الصوم إنما يجب في كل عام ، ومن استطاع وإلا صام من أيام أُخر ، وإن عجز أطعم ، والزكاة إنما تجب علىٰ مالك النصاب الزكوي الماضي عليه الحول ، في العام مرة ، والحج إنما يجب في العمر مرة علىٰ من استطاعه ، أما الصلوات الخمس ؛ فإن الله أوجبها علينا خمس مرات في كل يوم وليلة ، وما دام عقل الإنسان موجودا ، فهو مطالب بهذه الفريضة ، وهذه الفريضة تجب علىٰ المسافر وعلىٰ المقيم ، تجب علىٰ الخائف وعلىٰ الآمن ، تجب علىٰ المريض وعلىٰ الصحيح ، وهذه الصلوات الخمس أنت مطالب بأن تؤديها بكامل أركانها وواجباتها ، هذا مع القدرة ، وأن تستكمل شروطها نحو استقبال القبلة ، والطهارة من الحدث والنجس ، فيكون الثوب طاهرا ، والبقعة طاهرة ، والبدن طاهرا ، وتصليها أيضا باستكمال الأركان والواجبات ، ولكن إذا عجزت عن شيء

سقط عنك ، فعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: «**كانت بي بواسير ، فسألت النبي صلىٰ الله عليه وسلم عن الصلاة ، فقال : صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلىٰ جنب**» أخرجه البخاري، إذاً المريض يصلي ، فإن قدر علىٰ استكمال الأركان والواجبات فالحمد لله ، وإن عجز صلىٰ علىٰ حاله ، إن أعجزه القيام ، صلىٰ جالسا ، وإن أعجزه السجود والركوع أومأ بالركوع والسجود ولو جالسا ، وإن تعذر عليه استقبال القبلة ، بأن كان سريره ليس إلىٰ جهة القبلة ، ولا يستطيع تحويله ، صلىٰ علىٰ حاله ، إن قدر علىٰ الطهارة بالماء فالحمد لله ، فإن عجز عنها تيمم، ومن لا يستطيع الوضوء وليس عنده من يحضر له التراب ، صلىٰ ولو بلا تيمم ، أيجب أن يطهر الثوب من النجاسة ، والمريض إن لم يكن عنده من ينظف ملابسه ، وهو لا يقوىٰ علىٰ تنظيف ملابسه من البول أوالغائط أو غيرهما من النجاسات ، عافانا الله وإياكم، نقول له صلّ علىٰ حالك ، وصلاتك صحيحة إن شاء الله ، قال الله تعالىٰ :﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[1].

---

(١) سورة المائدة، الآية ٦.

٨٠- بيان كيفية صلاة العاجز عن السجود

س : تقول السائلة : أجريت عملية في ركبتي ، وأستطيع ولله الحمد أن أقوم وأمشي، ولكن لا أستطيع السجود أثناء الصلاة، لعدم مقدرتي علىٰ ثني ركبتي، وحاولت أكثر من مرة ولكن دون جدوىٰ ،أفتوني في أمري؟

ج : نقول : يا أختي، النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال لعمران بن الحصين : «**صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلىٰ جنب**» أخرجه البخاري ، والسجود من أركان الصلاة بإجماع الأمة، لأن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال :(**أمرت أن أسجد علىٰ سبعة أعظم ،علىٰ الجبهة - وأشار بيده علىٰ أنفه -، واليدين ،والركبتين ، وأطراف القدمين . . الحديث**) متفق عليه ، فإذا شق عليك السجود؛ لأنك لا تستطيعين أن تَثْنَيْ ركبتيك أثناء السجود فلا بأس أن تجلسي ،وتومئي برأسك نحو الأرض إشارة للسجود ؛ لأن الله تعالىٰ يقول : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [١].

٨١- حكم ترك صلاة الجمعة

السؤال : حكم من ترك ثلاث جُمَعٍ تهاونـًا ؟

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

الجواب : صلاة الجمعة من نعم الله علينا ، وهي مما خصَّ الله به هذه الأمة المحمدية، وأضل عنها اليهود والنصارىٰ ، فهي نعمة من الله علىٰ هذه الأمة ، فينبغي لنا أن نشكر الله علىٰ هذه النعمة ، ونُثني عليه ، ونحمده أن اختارها لنا وخصنا بها ، ومنَّ علينا بالفضل العظيم فيها ، فلا ينبغي لمسلمٍ عنده إيمانٌ حقـًا أن يتخلىٰ عن صلاة الجمعة ، ولا يجوز له ذلك ، لأن التخلي عنها والتهاون بها أمرٌ خطير ، وفي الحديث : «**من ترك ثلاث جمع تهاونـًا طبع الله علىٰ قلبه**»[1] ، هذه عقوبة ، والنبي صلىٰ الله عليه وسلم قال علىٰ أعواد منبره : «**لينتهينَّ أقوامٌ عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله علىٰ قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين**»[2] ، فهذا بلاءٌ عظيم ، وهو الطبع علىٰ القلب ، نسأل الله السلامة والعافية ، فما ينبغي لمسلمٍ أن يتهاون بها، بل يفرح بها ويحمد الله أن أدركها وشارك فيها لينال الفضل العظيم.

٨٢- حكم صلاة الجمعة على الجنود المرابطين في الحراسة

س : هل تسقط صلاة الجمعة عن الجنود المرابطين في الحراسة داخل معسكرهم، ولا يتجاوز عددهم بالكثير عن عشرين رجلا في مقر عملهم ؟

---

(١) أخرجه الإمام أحمد، مسند العشرة المبشرين بالجنة، رقم ١٥١٩٥.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، رقم ١٤٣٨.

ج : إذا كان العمل يتطلب المناوبة من أجل الحفاظ علىٰ الأمن، فإن المناوب تسقط عنه صلاة الجمعة ويصلي بدلها الظهر ، ولا تجوز إقامة صلاة الجمعة في موضع المناوبة، لعدم ورود ذلك .

٨٣- حكم إقامة صلاة الجمعة على الجنود المرابطين قرب الحدود

س : هناك مهمات عمل علىٰ المراكز الحدودية، تتراوح مدتها بين يومين إلىٰ ثلاثة أيام، وعدد الأفراد لتلك المهمة ثلاثة أفراد ، فهل يؤدون صلاة الجمعة أم يصلونها ظهرا ؟ وهل يجوز لهم الجمع والقصر في فروض الصلاة أثناء تلك المهمة ؟

ج : صلاة الجمعة لا تصح إلا إذا كان في المكان مستوطنون استيطانا مستمرا ، ومن كان غير مستوطن من الجنود المرابطين فإنه يصليها مع المستوطنين تبعا لهم ، وعليهم أن يصلوا الجمعة فيما حولهم من مساجد البلد التي تقام فيها الجمعة إن كانت قريبة منهم ، وإن لم يكن حولهم مساجد تقام فيها صلاة الجمعة من أهل البلد فإنهم يصلونها ظهرا ، ويجوز لهم في هذه الحالة القصر والجمع إذا كانوا ينوون إقامة أربعة أيام فأقل أو لا يعرفون مدة إقامتهم ، وكانت المسافة التي قطعوها من مكان إقامتهم ثمانين كيلو مترًا .

س : ما حكم إقامة صلاة الجمعة في المراكز الحدودية ؟ وهل هي واجبة علىٰ العاملين بالمراكز ؟

ج : لا يجوز لمنسوبي المراكز لديكم إقامة صلاة الجمعة بمفردهم ، وليست واجبة عليهم، لأنهم غير مستوطنين ، ومن شروط إقامة الجمعة الاستيطان المستمر ، ولكن عليهم أن يصلوا الجمعة فيما حولهم من مساجد البلد التي تقام فيها الجمعة ، إن كانت قريبة منهم ، وإن لم يكن حولهم مساجد تقام فيها صلاة الجمعة من أهل البلد فإنهم يصلون ظهراً .

٨٤- حكم رفع اليدين أثناء خطبة الجمعة

س: هل يجوز رفع اليدين أثناء خطبة الجمعة إذا دعا الخطيب؟

ج : الخطيب يوم الجمعة لا يرفع يديه إلا إذا استسقىٰ علىٰ المنبر، لأن النبي صلىٰ الله عليه وسلم لم يكن من هديه رفع اليدين في الخطبة، إنما رفعها لما استسقىٰ بالناس فرفع يديه وقال: «**اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا**».

٨٥- بيان ما يلزم المأمومين أثناء صلاة الجمعة إذا انقطع صوت الإمام عنهم

س : أثناء صلاة الجمعة وفي بداية الركعة الأولىٰ انقطعت الكهرباء فتوقف الصوت ، وأصبح من كان خارج المسجد ومن في ساحة المسجد لا يسمعونه ، فتوقف بعض المصلين عن متابعة الإمام ثم صلوها ظهرا ، علىٰ

أن صلاة الجمعة قد فاتتهم ، فما حكم هذا الفعل ؟

ج : من أدرك من هؤلاء ومن كان في مثل حالهم ركعة من الجمعة ثم عرض عارض كانقطاع الكهرباء ونحوه ، فإنه يتمها جمعة منفردا، بمعنى أنه يصلي الركعة الثانية ثم يسلم ؛ لما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة**) وعند الترمذي وابن ماجه وعند مالك في الموطأ : (**من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى**)، والركعة إنما تدرك بالركوع ، ومن لم يدرك الركوع مع الإمام فإنه غير مدرك للركعة ، وعلى هذا فإذا كان من ذكروا في السؤال لم يدركوا مع الإمام إلا تكبيرة الإحرام فقط فإنهم يصلونها ظهرا .

٨٦- حكم صلاة الجمعة على المقيم في الدول غير المسلمة

س : هل تجب صلاة الجمعة على المقيم في إحدى الدول غير المسلمة، خاصة أن المسجد يبعد نحو خمسة أميال عن مقر السكن؟

ج : من شروط الجمعة الاستيطان ، بمعنى أن يكون المسلم مستوطنا، أو مقيما في البلد ، والذي يظهر من حالك أنك مقيم إقامة دائمة، أو طويلة، في بلد تقام فيه الجمعة ، فتجب عليك صلاة الجمعة، ويلزمك السعي لها .

٨٧- حكم صلاة من أدرك الإمام في تشهد صلاة الجمعة

س: من أتىٰ الجمعة ودخل مع الإمام في التشهد، هل يعتبر أدرك صلاة الجمعة ويأتي بركعتين؟ أم يصليها ظهرا؟

ج: الجمعة لا يدركها المسبوق إلا إذا أدرك ركعة كاملة مع الإمام، وذلك بأن يدرك ركوع تلك الركعة؛ لقول النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «**من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة**» أخرجه الشيخان وغيرهما من أهل السنن وغيرهم وفي لفظ للنسائي: «**من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة**». قال الإمام مالك رحمه الله في موطئه: ما جاء فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة: عن ابن شهاب، أنه عليه الصلاة والسلام قال: (**من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل إليها أخرىٰ**) قال ابن شهاب: وهي السنة. قال مالك: وعلىٰ ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا، وذلك أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قال: «**من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة**» اهـ. وقال الترمذي رحمه الله بعد روايته للحديث المتقدم: (هذا حديث حسن صحيح، والعمل علىٰ هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلىٰ الله عليه وسلم وغيرهم، قالوا: من أدرك ركعة من الجمعة صلىٰ إليها أخرىٰ، ومن أدركهم جلوسا صلىٰ أربعا . . .). انتهىٰ المقصود من كلامه رحمه الله.

إذن الحال المذكورة في السؤال يجب علىٰ من حصلت له أن يصلي

بعد سلام إمامه أربع ركعات ؛ لأنه إنما دخل مع إمامه وهو جالس . والله أعلم وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد

٨٨- حكم أداء صلاة الجمعة إذا وافق يوم عيد

س : السائل هـ . ج . أ. يقول في سؤاله : في حالة موافقة يوم العيد يوم الجمعة، هل يجب علىٰ من صلىٰ العيد صلاة جمعة ذلك اليوم أم لا ؟ وما هو الأفضل ؟

ج : إذا اتفق عيد في يوم جمعة سقط حضور الجمعة عمن صلىٰ العيد إلا الإمام، فإنها لا تسقط عنه، إلا ألا يجتمع له من يصلي به الجمعة ، لما روىٰ إياس بن أبي رملة الشامي، قال شهدت معاوية يسأل زيد بن أرقم هل شهدت مع رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم عيدين اجتمعا في يوم واحد ؟ قال : نعم ، قال : فكيف صنع ؟ قال : صلىٰ العيد ثم رخص في الجمعة فقال : «**من شاء أن يصلي فليصل**» رواه أبو داود .

٨٩- بيان سبب تسمية صلاة التراويح بذلك

س: لماذا سميت صلاة التراويح بذلك، وما الأصل فيها؟

ج : سميت بذلك، لأنهم يرتاحون بعد كل تسليمتين من طول قيامهم،

والأصل فيها فعل النبي صلىٰ الله عليه وسلم، حيث صلىٰ بالناس في اليوم الأول ثم في اليوم الثاني، فلما امتلأ المسجد في اليوم الثالث لم يخرج عليهم خوفا من أن تفرض عليهم[1]، فلما توفي جمعهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه علىٰ إمام واحد .

٩٠- حكم حضور النساء لصلاة التراويح

س: ما حكم حضور النساء لصلاة التراويح ؟، وما هو الأفضل في ذلك؟

ج: إن حضر النساء فجائز، بشرط أن تبتعد المرأة عن التعطر والزينة، وإن صلين في بيوتهن فهو الأفضل.

س : يقول السائل: دخلنا المسجد ونحن جماعة ، ووجدنا الإمام يصلي التراويح، فهل يجوز لنا أن نقدم أحدنا للإمامة، أو ندخل معهم في صلاة التراويح ونحن لم نصل صلاة العشاء ؟

ج : ما دمتم جماعة فصلوا وحدكم العشاء ، ثم ادخلوا مع الإمام في صلاة التراويح .

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، رقم ٨٧٧، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم ١٢٧٦.

٩١- بيان صفة دعاء القنوت

س: ما صفة دعاء القنوت في رمضان؟

ج: علم النبي صلىٰ الله عليه وسلم الحسن بن علي رضي الله عنهما: **«اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولنا فيمن توليت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا واصرف عنا شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضىٰ عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، لك الحمد علىٰ ما قضيت، ولك الشكر علىٰ ما أعطيت، نستغفرك اللهم من جميع الذنوب ونتوب إليك»**[١].

٩٢- بيان مايستحب قراءته أثناء صلاة التطوع

س : يقول السائل : هل هناك سور معينة يستحب قراءتها في صلاة الوتر وصلاة الضحىٰ ، أم يجوز قراءة أي سورة ؟ وهل ركعات السنن التي نصليها قبل وبعد الصلوات الواجبة نقرأ فيها سورة بعد الفاتحة، أم يقتصر علىٰ قراءة الفاتحة فقط ؟

ج : الله جل وعلا، قال في الفرائض : ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُ﴾[٢] أي :

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، رقم ٢٦٣٣.

(٢) سورة المزمل، الآية ٢٠.

فاقرؤوا ما تيسر من القرآن، وقول النبي صلىٰ الله عليه وسلم للمسيء في صلاته : «**ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن**»[1] أما الصلوات المفروضة فالواجب فيها الفاتحة، فهي ركن من أركانها، وكذلك كل صلاة نافلة أو مفروضة فالفاتحة ركن فيها؛ لأنه صلىٰ الله عليه وسلم قال :«**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[2] فهو عام في الفرائض والنوافل، فلا صلاة إلا بأم القرآن، وأما ما زاد علىٰ الفاتحة فهو من باب السنن، ولا ينبغي الإخلال به في الفرائض، والأولىٰ المواظبة عليه في النوافل ، والوتر جاءت السنة بأن يقرأ فيه، بـ ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ۝١﴾ ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ۝١﴾ ، ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ في الركعات الثلاث، وإن قرأ بغيرها فهو مجزئ، والسنن الرواتب تقرأ فيها بأم القرآن، فهو الأصل، ويستحب أن يقرأ غير الفاتحة بعدها علىٰ قدر ما ييسر الله له .

٩٣- حكم تأخير صلاة الفجر متعمدا

يقول السائل : ما حكم من أخر صلاة الفجر إلىٰ طلوع الشمس معتذراً بأنَّ الدوام يبدأ متأخراً ؟

---

(١) سبق تخريجه ص ٨٢.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، رقم ٧١٧، ومسلم، كتاب الصلاة، رقم ٦٠٠ .

ج : لا يجوز ، لأن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال : «تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس، حتىٰ إذا كانت بين قرني شيطان، قام فنقرها أربعًا، لا يذكر الله فيها إلا قليلا»[1] .

٩٤- حكم قضاء الصلوات لمن تركها متهاونا

س : المستمعة (ر . م . ن) من منطقة حائل تقول : ماذا أفعل في الصلوات التي تركتها في الشهور الماضية ؛ جهلا مني بالحكم ، هل علي قضاؤها ؟ أم ماذا أفعل ؟

ج : استقبلي بقية عمرك بتوبة نصوح ، وعمل صالح ، وندم علىٰ ما مضىٰ ، واستغفار لله عما حصل منك ، والعزم علىٰ عدم العود لذلك ، مع الإكثار من نوافل الصلوات والعبادات ، لعل الله أن يقبل توبتك ، ويعفو عنك ، والله جل وعلا سيعذرك إن شاء الله ، فاستقيمي علىٰ الطاعة والهدىٰ ، واحمدي الله علىٰ أن أنار بصيرتك ، وعرفك الحق من الباطل ، وأرجو من الله أن يغفر لك ما مضىٰ من ذلك الخطإ ، والله تعالىٰ يقول :﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[2] .

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم ٩٩٣.

(٢) سورة الفرقان، الآية ٧٠.

٩٥- حكم تكرار سجود الشكر

س : يقول السائل :عندما كان عمري في السادسة عشر سنة، حدث شيء سرني ، فقلت : سوف أصلي كل يوم ركعتين شكرا لله عز وجل ، ولكني بعد فترة علمت أن صلاة الشكر يقصد بها في الفقه سجدتا الشكر ، فمنذ ذلك الحين وأنا أسجد كل يوم سجدتين شكرا لله، ولا أصلي الركعتين ، فهل ما فعلته صحيح ؟ وإن لم يكن صحيحا ، فماذا يجب علي فعله ؟ أرجو الإفادة .

ج : النبي صلىٰ الله عليه وسلم إذا بلغه أمر يسره خر لله ساجدا ، فدل ذلك علىٰ استحباب سجود الشكر عندما تَتجدد للإنسان نعمة أو تندفع عنه نقمة ، والسجود فقط سجدة واحدة، وأما تكرارها كل يوم فهذا لا أصل له ، وإنما يشرع السجود عند حصول تلك النعمة ، أو زوال ذلك المكروه، وأما نيتك أن تصلي كل يوم ركعتين شكرا لله علىٰ النعمة فلا أصل له ، وأما الاستمرار علىٰ ركعتين بدعوىٰ أنها صلاة الشكر فهذا لا أصل له ، كما أن استمرارك علىٰ السجود لا أصل له.

س : هل توابع المسجد كالفناء، والساحة، والمكتبة، وبيوت الوضوء، لها حكم المسجد ؟

ج : ما كان حائط المسجد شاملا ومدخلا له في المسجد ، فهو من المسجد ، وما كان خارج محيط المسجد فهو خارج المسجد.

٩٦- حكم الصلاة خلف إمام يعجل في قراءته

س: هل تجوز صلاة التراويح وراء إمام يقرأ القرآن بسرعة ، بحيث لا تميز كلامه ، علما أنه لا يوجد إمام غيره في دائرتنا ؟

ج : ينبغي للإمام أن يقرأ القرآن بقراءة مرتلة ، قال الله جل وعلا ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ﴾[١] ولا ينبغي هذا في القرآن، هذا لا يحصل معه التدبر، فقد قال ابن مسعود رضي الله عنه : «**لا تهذوا القرآن كهذ الشعر، ولا تنثروه نثر الدقل، وقفوا عند عجائبه، وحركوا به القلوب**»[٢] ؛ لأن المقصود من القراءة تدبر معانيه وانتفاع السامعين به ، والقراءة بالسرعة الزائدة التي ربما تخفي بعض الحروف ، لا ينتفع من وراءه، ولا يستفيدون من قراءته ، فينبغي أن ينصح هذا الإمام ، وأن يبين له أن المقصود من القراءة التدبر والتعقل ، لا التلاوة المجردة، وهي التلاوة التي تتم بسرعة، والتي قد تخل بالمعنىٰ، ولا يستفيد منها المستمع.

---

(١) سورة المزمل، الآية ٤.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، رقم ٨٥٣٩.

٩٧- حكم جمع الصلاة للمقيم بسبب المرض

س: تقول السائلة :ما حكم جمع صلاة الظهر مع العصر مثلاً بسبب المرض؟

ج : إذا كان الوضوء لكل فريضة يؤلمكِ، وأن الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء فيه راحةٌ لكِ من تلك الآلام فجائز.

٩٨- حكم المداومة على تقديم صلاة ركعتي الضحى بعد طلوع الشمس

س : أنا رجل أذهب إلىٰ الدوام الساعة السابعة صباحا ، وقبل أن أذهب أصلي ركعتي الضحىٰ ، مع العلم أن الوقت المفضل فيه عندما ترمض الفصال ، لكن العمل لا يسمح لي ، فهل يجوز لي أن أصليها قبل أن أذهب إلىٰ الدوام وأستمر علىٰ ذلك ، أم أترك العمل وأذهب وأصليها في المصلىٰ الواقع في المبنىٰ، وذلك عندما يشتد حر الشمس ؟ وجهوني وجزاكم الله خيرا .

ج : يسأل الأخ عن ركعتي الضحىٰ، أولا ما وقتها ؟ نقول : الضحىٰ سنة ، والنبي صلىٰ الله عليه وسلم أوصىٰ أبا هريرة رضي الله عنه بذلك، كما قال : «**أوصاني خليلي صلىٰ الله عليه وسلم بثلاث : " بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحىٰ ، وأن أوتر قبل أن أنام**»[1] ، ووقت هذه

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، رقم ١٨٥٤، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم ١١٨٨.

الصلاة من ارتفاع الشمس قيد رمح ، أي : بعد إشراق الشمس بما يقارب عشر دقائق، إلىٰ أن يأتي وقت الظهر ، كل هذا وقت صلاة الضحىٰ ، فسواء صليتها في أول وقتها، أو في وسط وقتها، فكل ذلك جائز ، وأما قوله صلىٰ الله عليه وسلم : «**صلاة الأوابين حين ترمض الفصال**»، أخرجه مسلم ، فهذا دليل علىٰ أن وقتها الفاضل عند اشتداد حر الشمس ، ولكن لا يمنع ذلك من فعلها في أول وقتها ، ولا سيما في حال السائل ، فإنك صليتها بعد إشراق الشمس في منزلك ، وحصلت أمرين : أولا : أداء صلاة الضحىٰ ، وثانيا : كونك صليتها في المنزل ، فهذا أفضل من صلاتها في العمل ، فاستمر علىٰ هذا الفعل ، ولا يضرك شيء وأنت مؤد للسنة.

٩٩- حكم أداء صلاة التطوع أثناء قيادة السيارة

س: هل يجوز لي أن أصلي صلاة الضحىٰ وأنا أقود السيارة؟

ج: أما في داخل المدينة فلا، داخل المدينة لاتصل النافلة علىٰ السيارة، أما خارج المدينة في السفر فيجوز، لكن هل تستطيع أن تجمع بين قيادة السيارة وبين الصلاة، تتدبر الركوع والسجود وأذكار الركوع والسجود والقيام وأنت مشغولٌ بالقيادة، الذي يظهر لي أن عدم صلاتك أولىٰ، لأني أخشىٰ أن تشتغل بأداء الصلاة وأنت أمام قيادة ومسؤولية في

نفسك وسيارتك ومن حولك، ومن أمامك ومن خلفك، فالقضية خطيرة، أما لو كنت راكبًا من جنس الركاب فنعم، أما قائد السيارة، فانظر هل تستطيع أن توفق بين أعمال الصلاة، وإن كنت تومئ بالركوع والسجود والقراءة وأذكار الركوع وأذكار السجود، ما أظن هذا يصلح لك وأنت تقود السيارة، وتلاحظ الحال، اذكر الله ذكراً عامًا، أما الصلاة فتحتاج إلىٰ حضور قلب وإلىٰ تدبر، هذا صعبٌ عليك وأنت تقود السيارة.

س : أود الاستفسار عن راتبة الظهر، فيروىٰ أن رسول صلىٰ الله عليه وسلم صلىٰ أربعًا قبل الظهر وأربعًا بعده، أما قبل الظهر فكانت بتسليمة واحدة، فهل جعل عليه الصلاة والسلام بينهما تشهدا، أم أنها أربع ركعات متواصلة بدون تشهد ؟

ج : الذي دلّت عليه السنة أنه صلىٰ الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين، قال عبد الله بن عمر: «**حفظت من النبي صلىٰ الله عليه وسلم عشر ركعات، ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح**» أخرجه البخاري، وفي حديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم كان يصلي أربعًا قبل الظهر في بيتها قبل أن يخرج إلىٰ المسجد، فحمله

العلماء علىٰ أنه يفعل هذا تارة وذاك تارة أخرىٰ، والسنة أن تفصل بين كل ركعتين بسلام؛ لحديث «**صلاة الليل والنهار مثنىٰ مثنىٰ**»[1] ولم يعرف من النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنه صلىٰ أربعًا في النهار متصلة، لا يفصل بينهما بسلام.

١٠٠- بيان الفرق بين صلاة التراويح وقيام الليل

س: يقول السائل: هل هناك فرق بين صلاة التراويح ، وقيام الليل؟

ج: صلاة التراويح سنة مؤكدة، ابتدأها النبي صلىٰ الله عليه وسلم بأصحابه، ثم تركها في اليوم الثالث أو الرابع خوفًا من أن تفرض علىٰ أمته، ولما توفي النبي صلىٰ الله عليه وسلم، وانقطع الوحي بموته، وأُمن إيجابها، رأىٰ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يجمع الناس علىٰ إمام واحد، فأحيا تلك السنة وأعادها ، ووافقه المسلمون علىٰ ذلك من بقية العشرة المشهود لهم بالجنة كعثمان ، وعلي ، وطلحة ، والزبير ، وسعيد بن زيد ، وعبدالرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم، وغيرهم من كبار الصحابة، وافقوه علىٰ هذا فصار إجماعًا، فهي تفعل بعد أداء صلاة العشاء وسنتها، وأما قيام الليل فهو التقرب إلىٰ الله بنوافل الصلاة في الليل ويشمل التهجد آخر الليل ، كل ليلة، ويشمل الوتر ، ووقته من بعد

---

(١) أخرجه الإمام أحمد، مسند العشرة المبشرين بالجنة، رقم ٤٩٧٧.

أداء صلاة العشاء، وسنتها إلىٰ طلوع الفجر الثاني، وأفضله ما كان في ثلث الليل الآخر، وذلك للتعرض للنفحات الإلهية، واستجابة الدعاء، فقد روىٰ أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قال: **«ينزل ربنا إلىٰ السماء الدنيا حين يبقىٰ ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له»**؟ متفق عليه، والتهجد آخر الليل في العشر الأواخر من رمضان من أفضل قيام الليل، فالعلماء استدلوا علىٰ مشروعيته بما روته عائشة رضي الله عنها، قالت: **«كان النبي صلىٰ الله عليه وسلم إذا دخل العشر شد مئزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله»** متفق عليه، وأخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والنسائي ، فكان صلىٰ الله عليه وسلم يحيي الليل كله، التماساً وتحرِّياً لليلة القدر؛ ولهذا فصلاتنا للتهجد في آخر الليل في العشر الأواخر من رمضان عمل مشروع، ونحن متبعون فيه لرسول الله صلىٰ الله عليه وسلم .

١٠١- حكم المداومة على تقديم صلاة الوتر في أول الليل

س : أنا أقوم قبل الفجر بساعة، وأصلي ما شاء الله من الركعات ، وبعد ذلك أصلي ركعتي الوتر قبل الفجر ، ما عدا يوم الأربعاء والخميس ففيهما لا أقوم إلا عند الفجر ؛ لأنني أتأخر في النوم حتىٰ الساعة الثانية

عشرة ليلا ، فأصلي قبل أن أنام ما شاء الله من الركعات ، ثم أوتر وأنام حتى الفجر وأصلي الفجر مع الجماعة ، هل هذا يعتبر من قيام الليل ؟

ج : نعم يعتبر من قيام الليل ، ولكنه ركعة وليس ركعتين، وفعلك هذا من باب الحزم ، ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم أوصى أبا هريرة أن يوتر قبل أن ينام ، قال العلماء : لأنه كان يشتغل بمدارسة الحديث ، فيخشى أن يغلبه النوم ولا يوتر ، وصنيعك هذا جيد فلازمه ، أرجو الله أن يثبتك على عملك ، ويتقبل منا ومنك .

١٠٢- بيان الوقت المفضول لقيام الليل

س : هل قيام الثلث الأخير من الليل أفضل أم أوله؟ مع توضيح الساعة التي يكون فيها الثلث الأخير ؟

ج : قال النبي صلى الله عليه وسلم : «**ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر ، فيقول : من يدعوني فأستجيب له ومن يسألني فأعطيه ومن يستغفرني فأغفر له**» أخرجه مسلم ، والثلث الأخير يختلف باختلاف الفصول، الشتاء والربيع والصيف والخريف ، فلا تستطيع أن تضبطه بساعة معينة ، والضابط في هذا أن تجمع ساعات الليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر ، وتقسمها أثلاثا ، وبهذا يتبين لك الثلث الأخير من كل ليلة.

١٠٣- بيان ما يفعله المصلي إذا فات وتره بالليل

س : قد يترك الإنسان صلاة الوتر قائلا : عندما أنهض للصبح أصليها ، ولكن قد يغلب عليه النوم فلا يستيقظ إلا بعد الآذان، وهناك حالتان :الأولىٰ : يستيقظ بعد الأذان ، ولكن قبل أن تشرق الشمس، والثانية : يستيقظ بعد الأذان ، وبعد أن تشرق الشمس ، فكيف يصلي الوتر في هاتين الحالتين ؟

ج : الوتر سنة مؤكدة ، والنبي صلىٰ الله عليه وسلم كان يلازم الوتر حضرا وسفرا ، فما كان يدع الوتر في حضره ولا في سفره ، وكان يرغب فيه بقوله صلىٰ الله عليه وسلم : «**أوتروا يا أهل القرآن**»[١] وبقوله صلىٰ الله عليه وسلم : «**من لم يوتر فليس منا**»[٢] فالوتر سنة مؤكدة ، فلا ينبغي لمسلم أن يتركه ، بل ينبغي له أن يواظب عليه ، وهو ليس بواجب كالفريضة ، ولكنه من السنن المرغب فيها ، والنبي صلىٰ الله عليه وسلم حافظ عليه ، مما يدل علىٰ أهميته، ووقت الوتر بعد صلاة العشاء ؛ لقوله صلىٰ الله عليه وسلم : «**إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم**»[٣] : الوتر ما بين صلاة العشاء إلىٰ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد، مسند العشرة المبشرين بالجنة، رقم ١٢١٨ .

(٢) أخرجه أبوداود، كتاب الوتر، رقم ١٢١١ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد، مسند العشرة المبشرين بالجنة، رقم ٢٣٣٨٢.

طلوع الفجر ، والمسلم الذي لا يستطيع القيام آخر الليل ينبغي له أن يوتر أول الليل ، ومن يطمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخر الليل، فمن كان يغلب علىٰ ظنه ثقل نومه وعدم استطاعته القيام فليوتر أول الليل، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: أوصاني خليلي صلىٰ الله عليه وسلم بثلاث : «صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحىٰ ، وأن أوتر قبل أن أنام»[1] . قالوا ، لأن أبا هريرة كان يدرس الحديث والنبي صلىٰ الله عليه وسلم أمره بالوتر خوفا من أن ينام ويترك الوتر ،ولكن الوتر آخر الليل أفضل لمن قدر علىٰ ذلك ، وإذا فاته الوتر وكان من عادته أن يوتر قبل الفجر لكنه غلب عليه النعاس وفاته الوقت فإنه يقضيه ما بين طلوع الشمس إلىٰ صلاة الظهر شفعا ، أي أنه إن كان يوتر ثلاثا قضاها أربعا ، وإن كان يوتر خمسا قضاها ستا شفعا، لأن محل الوتر هو في الليل .

س: يقول السائل : هل يجوز أن نصلي صلاة واحدة بنية أكثر من سنة ، كأن يصلي ركعتي الفجر بنية قيام الليل وبنية سنة الفجر في آن واحد ؟

ج : قيام الليل ينتهي بطلوع الفجر ، فإذا صليت ركعتي الفجر بالمسجد أجزأت عن تحية المسجد ، أما قيام الليل ، فإنه ينتهي بطلوع الفجر .

---

(١) سبق تخريجه ص ١٩٨ .

١٠٤- حكم المداومة على دعاء القنوت في الوتر

س : ما حكم دعاء القنوت في الوتر من صلاة التراويح ، وهل يستمر فيه طيلة الشهر ؟

ج : القنوت مشروع في الوتر، ولا سيما في شهر رمضان ، فإن استمر فلا مانع ، وإن تركه أحيانا فلا مانع ، فالكل خير ، ولا ينكر علىٰ من استمر، ولا علىٰ من تركه أحيانا.

١٠٥- بيان عدد ركعات صلاة التراويح

س : كم عدد ركعات صلاة التراويح ؟

ج : ليس لها عدد ركعات معين ، إن صلىٰ إحدىٰ عشرة ركعة أو صلىٰ ثلاثا وعشرين ركعة كله جائز ، وكله سنة.

١٠٦- بيان بداية ونهاية صلاة الوتر

س : تقول السائلة : إذا أذن لصلاة الفجر ، وقد شرعت في صلاة الليل فهل لي أن أوتر ؟

ج : قال النبي صلىٰ الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه خارجة بن حذافة رضي الله عنه : «**إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم**

وهي الوتر»، أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، والوتر ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر، وكان النبي صلىٰ الله عليه وسلم يوتر من أول الليل، ووسطه، وآخره، وانتهىٰ وتره إلىٰ الفجر، قال النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «**إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر**»، أخرجه أبو داود، والترمذي، والدارقطني، والبيهقي، وقال الألباني في إرواء الغليل: صحيح، احتج به أحمد، فإذا طلع الفجر فقد انقضىٰ وقت الوتر وقيام الليل، فعليك أن تؤدي فقط ركعتين قبل صلاة الفريضة، أي سنة الفجر، وأما الوتر فصلي شفعا بعد طلوع الشمس، وخروج وقت النهي؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: «**من نام عن وتره، أو نسيه فليصله إذا ذكره**» رواه أبو داود، والحاكم، والبيهقي، وصححه، ويكون وقت قضاء الوتر وقت صلاة الضحىٰ من بعد طلوع الشمس وارتفاعها بقدر رمح، ويقضيه شفعا؛ لما روته عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم إذا شغل عن صلاته بالليل بنوم، أو مرض صلىٰ من النهار اثنتي عشرة ركعة**»، رواه الإمام مسلم في صحيحه.

١٠٧- بيان كيفية قضاء صلاة وتر الليل

س : إذا فاتتني صلاة الوتر؛ فهل أقضيها، ومتىٰ، وكيف؟ وهل تكون مضاعفة؟

ج: النبي صلىٰ الله عليه وسلم أمر من فاته الوتر من الليل أن يقضيه في النهار شفعا؛ فإذا قمت وقد طلع الفجر فقد انتهىٰ وقت الوتر، فإن كنت تصلي ثلاثـًا؛ فأجعلها أربعـًا وإن كنت، توتر بخمس، اجعلها ستـًا، أو توتر بسبع، اجعلها ثمانيـًا، وهكذا.

١٠٨- حكم قضاء المرأة الحائض صلاة الوتر بعد الطهر

س: تقول السائلة :إذا نزل بالمرأة الحيض وقت صلاة الوتر، هل تقضيها إذا طهرت؟

الجواب: لا تقضيها، لأنها سنة فات محلها.

١٠٩- حكم حضور النساء لصلاة العيد

س : هل يجوز حضور النساء لصلاة العيد ؟

ج : حضور النساء لصلاة العيد مؤكد ؛ لقول عائشة رضي الله عنها «**مر العواتق وذوات الخدور أن يخرجن إلىٰ المصلىٰ**»[1] ولكن الشرط أن يكن بعيدات عن الرجال ، وعن مظاهر التبرج والزينة ، وأن يلبسن اللباس الشرعي.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، رقم ١٥٤٨.

١١٠- حكم قصر الصلاة في السفر

س : ما حكم قصر الصلاة في السفر؟

ج : القصر في السفر سنة ثابتة، بل يرىٰ علماء الظاهرية وجوبها وفرضها ، يقول الله جل وعلا ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾[1] فالآية قيدت القصر بالخوف في السفر ، لكن هذا القيد خرج مخرج الغالب ، فالله سبحانه علق القصر علىٰ الخوف؛ لأن غالب أسفار النبي صلىٰ الله عليه وسلم لم تخل منه ولا اعتبار لذلك، ويدل لذلك أن يعلىٰ بن أمية قال لعمر رضي الله عنه : (ما لنا نقصر وقد أمنا ؟ قال : عجبت مِمَّا عجبت منه فسألت النبي صلىٰ الله عليه وسلم فقال : «**هي صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**» أخرجه مسلم والإمام أحمد في مسنده، فدلت السنة علىٰ أن القصر مشروع في السفر، سواء كنا خائفين أو آمنين، وتقول عائشة رضي الله عنها : «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر» متفق عليه، ونبينا صلىٰ الله عليه وسلم سافر وقصر في كل أسفاره، ولم ينقل عنه أن أتم الرباعية، أعني الظهر والعصر والعشاء، في أي سفر من الأسفار.

---

(١) سورة النساء، الآية ١٠١.

١١١- حكم جمع وقصر الصلاة لدوريات الأمن اليومية

س : الأفراد الذين يخرجون لمهمات دورية من المراكز الحدودية لمدة اثنتي عشرة ساعة، ويسلمون مثلها في مقر المركز كفترة راحة ، فهل يجوز لهم الجمع والقصر أثناء مهمة الدورية، علما بأن مسافة الدورية تصل إلىٰ أربعين كيلو مترا ؟

ج : الدورية التي تقصد مسافة تبلغ ثمانين كيلو مترا فأكثر من محل إقامتها تقصر الصلاة خلال القيام بالدورية ، أما إن كانت المسافة أقل من ذلك، أو لم تقصد الدورية ما يبلغ المسافة المذكورة، لأنها لا تدري هل تكون مسافة دوريتها طويلة أو قصيرة، فإن أفرادها يتمون الصلاة ، وأما أثناء الإقامة فإن كانوا يقصدون إقامة أربعة أيام فأقل، أو لا يعرفون مدة إقامتهم، فإنهم يقصرون الصلاة في الحالتين، إذا كانت المسافة التي قطعوها ثمانين كيلو مترا فأكثر ، أما إن كانوا يقصدون إقامة أكثر من أربعة أيام، فإنهم يتمون الصلاة .

س : هل يجوز القصر والجمع لمن كانت له مسافة في مجال عمله تساوي مسافة القصر والجمع ، وقد تكون المسافة ما بين ثلاثين إلىٰ مائة وخمسين كيلو مترا ؛ مثال ذلك ، الجولات التفقدية لضباط وغيرهم علىٰ المراكز الحدودية ، الدوريات بعيدة المدىٰ ، علما بأن هذه الجولات قد تتكرر في الأسبوع الواحد أكثر من جولة ؟

ج : الدورية التي تقصد مسافة تبلغ ثمانين كيلو مترا فأكثر من محل إقامتها، تقصر الصلاة خلال القيام بالدورية ، أما إن كانت المسافة أقل من ذلك، أو لم تقصد الدورية ما يبلغ المسافة المذكورة ؛ لأنها لا تدري هل تكون مسافة دوريتها طويلة، أو قصيرة، فإن أفرادها يتمون الصلاة .

١١٢- بيان ما يجب على المسافر إذا صلى خلف إمام مقيم

س : إذا صلىٰ المسافر مع إمام مقيم صلاة رباعية ، فهل أسلم بعد التشهد الأول ، أم أكمل الصلاة معهم ؟

ج : المسافر إذا ائتم بالمقيم يجب أن يتم معه.

١١٣- حكم جمع وقصر الصلاة لمن لا يعلم مدة بقائه في السفر

س : أفراد المراكز الحدودية يمضون فترة تقارب شهرا وخمسة عشر يوما إلىٰ شهرين فأكثر، ومن ثم يتمتعون في إجازات ، فهل يجوز لهم الجمع والقصر في فترة تواجدهم بالمراكز ؟

ج : الجنود الذين لا يعلمون مدة إقامتهم في المكان الذي يرابطون فيه ، وهو يبعد عن محل إقامتهم أكثر من ثمانين كيلو مترا، فإنه يجوز لهم قصر الصلاة ، لأن أحكام السفر لم تنقطع في حقهم ، ومن علم منهم أنه سيقيم

في المكان أكثر من أربعة أيام فإنه يجب عليه إتمام الصلاة ، لأن أحكام السفر قد انقطعت في حقه وهو في حكم المقيم.

١١٤- حكم تأخير الصلاة للعاملين على القوارب البحرية

س : ما هي كيفية أداء الصلاة علىٰ الوسائط البحرية أثناء الدورية في البحر ، علما أن المسافة لا تتجاوز دائما ثلاثين كيلو مترا ، وهل يجوز لهم قصر وجمع الصلاة ، وهل استقبال القبلة شرط، حيث إن الرياح تتحكم في اتجاه القارب ؟

ج : إذا كان راكب القارب يعلم أنه لو أخر الصلاة حتىٰ يصل إلىٰ المكان الذي يمكن أن يصلي فيه خرج وقتها فإنه يصلي علىٰ قدر استطاعته ؛ لعموم قوله تعالىٰ : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[1] وقوله تعالىٰ : ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[2] وقوله تعالىٰ : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[3] وأما كونه يصلي أين توجه القارب ، أم لا بد من التوجه إلىٰ القبلة دواما واستمراراً ، أو ابتداء فقط، فهذا يرجع إلىٰ تمكنه ، فإن كان يمكنه استقبال

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

(٢) سورة التغابن، الآية ١٦.

(٣) سورة الحج، الآية ٧٨.

القبلة في جميع الصلاة وجب فعل ذلك ؛ لأنه شرط من شروط صحة الصلاة ؛ بل هو من أهم شرائطها ، فيجب على المسلم أينما كان أن يستقبل القبلة أي الكعبة في صلاته كلها؛ لقول الله تعالىٰ : ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾[1] وإذا كان لا يمكن في جميعها فليتق الله ما استطاع ، ويجتهد في استقبال القبلة حسب الإمكان ويدور مع السفينة أو القارب كلما دار ، وإذا غلبه الأمر في بعض الأحيان ولم يشعر إلا وهو متجه إلىٰ غير القبلة لم يضره ذلك ، ولا حرج عليه؛ لما سبق من الأدلة ، ولقول الله تعالىٰ : ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾[2] هذا كله في الفرض ، أما صلاة النافلة فأمرها أوسع ، فيجوز للمسلم أن يصلي علىٰ هذا القارب حيثما توجه به القارب إلىٰ جهة سفره ولو كان إلىٰ غير جهة القبلة، ولو استطاع النزول في بعض الأوقات ؛ لأن النبي صلىٰ الله عليه وسلم كان يتنفل علىٰ راحلته حيث كان وجهه ، لكن الأفضل أن يستقبل القبلة عند الإحرام ؛ لما روىٰ أنس رضي الله عنه (أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم كان إذا سافر فأراد أن يتطوع

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٥٠.

(٢) سورة البقرة، الآية ١١٥.

استقبل بناقته القبلة فكبر، ثم صلىٰ حيث وجهه ركابه»، رواه أبو داود بإسناد حسن ، وإذا حان وقت الصلاة والقارب ما زال في البحر ، وكانت من الصلوات التي لا تجمع مع ما بعدها كصلاة الفجر أو العصر أو العشاء، وتخشون خروج وقت الصلاة إذا أخرتم أداءها حتىٰ يصل القارب وتنزلوا منه ، فإنه لا يجوز لكم تأخيرها حتىٰ يخرج وقتها ، بل يجب عليكم أداؤها في القارب قبل أن يخرج وقتها حسب الاستطاعة ، فإن استطعتم أداءها قياما مع الركوع والسجود في مكانكم أو في أي مكان من القارب ، فإنه يجب عليكم ذلك ، وإن لم تستطيعوا القيام وكان في ذلك مشقة عليكم فإنكم تومئون بالسجود كذلك ، ويكون السجود أخفض من الركوع ؛ لقول الله تعالىٰ : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[1]، ولما صح عن النبي صلىٰ الله عليه عليكم أنه قال : «**صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلىٰ جنب**»، رواه البخاري والنسائي ، أما إن كانت الصلاة تجمع مع ما بعدها كالمغرب مع العشاء ، والظهر مع العصر ، ويمكن أداؤها بعد النزول من القارب في آخر وقت الثانية ، فإن الأفضل تأخيرهما حتىٰ تصلوهما علىٰ الأرض ، لأن وقت الثانية وقت للأولىٰ في هذه الحالة ، ولأن في ذلك أداء

---

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

للصلاة بالصفة الكاملة ، وكذلك إذا كان السفر قصيرا لا يستغرق وقت الصلاة بحيث تتمكنون من أداء الصلاة في وقتها بعد انتهاء السفر ، فإن الأفضل تأخيرها في آخر وقتها حتىٰ تؤدىٰ علىٰ الأرض ؛ لكن لو صليتم الصلاة التي دخل وقتها علىٰ القارب في أول وقتها حسب الاستطاعة فإنه لا بأس بذلك وتجزؤكم ، وإذا كانت الصلاة تجمع مع ما بعدها ولا يمكنكم أداؤها بعد النزول من القارب في آخر وقت الثانية بحيث يستمر السفر حتىٰ يخرج وقت الثانية ، فإنه يجب عليكم أداء كل صلاة في وقتها في القارب ، ولا تقصر الصلاة في مثل حالكم ؛ لأنكم لم تسافروا مسافة ثمانين كيلو مترا ؛ وهي مسافة القصر ، والله أعلم .

س : يقول السائل : إذا سافرت مسافة مائة كيلو مترا عن أهلي ، فهل حينئذ أصلي صلاة مسافر، وجهونا جزاكم الله خيرا؟

ج : إذا سافرت مسافة مائة كيلو مترا ، فتلك مسافة تقصر فيها الصلاة، فلك أن تقصر الرباعية حتىٰ ترجع، ولو كنت مقيما أربعة أيام فأقل .

س: إذا سافرت إلىٰ بلد ولا أدري كم سأمكث في هذا البلد، فهل يجوز لي القصر أم لا ؟

ج : إذا سافرت مسافة قصر ، ثم وصلت المكان الذي قصدت ولم

تجمع إقامة مدة معينة ، بل جل مقصودك أن تنهي شغلك وتعود ولا تدري متىٰ تنتهي ، اليوم أو غدا، فإن لك أن تترخص برخص السفر من القصر والإفطار ونحوها ، أما إذا كنت متأكدا من أنك ستقيم أكثر من أربعة أيام ، فإنك في حكم المقيم ، وليس لك الترخص برخص السفر علىٰ الصحيح والله أعلم.

١١٥- حكم قصر الصلاة لمن غادر بلده بعد دخول الوقت

س : عندما أسافر إلىٰ بلد بعد أذان المغرب ،فهل أصلي العشاء مع المغرب ثم أسافر ، أم أؤجل العشاء إلىٰ أن أصل للمكان الذي أريده؟ مع العلم بأني أصل لبلد الإقامة قبل خروج وقت العشاء.

ج : إذا كان المسلم يريد السفر بقدر مسافة قصر وحضر وقت الصلاة، فإنه إن فارق عامر بلدته جاز له قصر الصلاة وجمعها، إن كانت مما يجمع إلىٰ ما بعدها، أما إن لم يفارق عامر بلدته فإنه يجب عليه إتمام الصلاة الحاضرة وليس له جمعها إلىٰ غيرها، فمثلاً ما ذكره السائل في سؤاله إن كان السائل لم يصل المغرب حتىٰ غادر عامر بلدته فإنه يجوز له أن يجمع إليها العشاء جمع تقديم ويقصر صلاة العشاء، حتىٰ وإن ظن أنه سيصل إلىٰ بلد الإقامة قبل صلاة العشاء، أما إن لم يكن قد فارق عامر

بلدته فإنه يصلي المغرب فيها، ولا يجمع العشاء إليها. والله أعلم.

س : أنا مسافر وصليت العصر ركعتين ، علما بأني عندما شرعت نويت أربعا ، ولكن بعد علمي بعدم دخول الوقت بعد الشروع في الصلاة، صليت ركعتين وأنا مسافر ، فما حكم ذلك ؟

ج : من شروط صحة الصلاة ، دخول الوقت ، فما دامت الصلاة التي صليتها كانت قبل دخول الوقت ، فإنها لا تصح ، وعليك أن تصلي الفريضة إذا دخل وقتها ، والمسافر له أن يقصر الصلاة إن صلاها وحده أو مع جماعة مسافرين ، أما إذا صلىٰ خلف إمام مقيم ، فإنه يتم .

س : يقول السائل : رجل مسافر، وجد مسجداً علىٰ الطريق يصلي فيه جماعة مقيمون، ودخل معهم في التكبيرة الأولىٰ ، ولما قاموا من التشهد الأول لم يقم مع الإمام ؛ لكونه مسافراً ، وبقي جالسًا حتىٰ سلم الإمام فسلم معه، فما حكم صلاته ؟

ج : المسافر إذا صلىٰ خلف مقيم فإنه يتم ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قال موسىٰ بن سلمة : «كنا مع ابن عباس بمكة ، فقلت : إنا إذا كنا معكم صلينا أربعًا ، وإذا رجعنا إلىٰ رحالنا صلينا ركعتين ، قال : تلك سنة أبي القاسم صلىٰ الله عليه وسلم»[1] . وعليه فإنك تعيد صلاتك فتصليها أربع ركعات.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد، مسند العشرة المبشرين بالجنة، رقم ١٧٩٢ .

س : يقول السائل : أعمل في الطائف وأسكن في مكة ، والمسافة التي أقطعها ثلاثمائة كيلو مترا ، السؤال ما حكم الصلوات في الجمع والقصر كالظهر مثلاً ، وهل أصلي مع العصر؟ وإذا وصلت إلىٰ مكة قبل صلاة العصر وقد صليتها قصراً مع الظهر، هل أصليها سنة ؟

ج : إذا كانت المسافة كما تقول ، فإنك تعتبر مسافراً ولك الترخص برخص السفر ومنها الجمع ، فإذا جمعت العصر مع الظهر ، ثم سافرت إلىٰ مكة ، ووصلتها وهم يصلون العصر ، فلا يلزمك الدخول معهم ؛ لأنك قد صليتها.

١١٦- حكم الصلاة على الجنازة

س : المستمع (ع . م . ع) من بريدة يقول في سؤاله الأول : بعض المصلين في الحرم ، لا يؤدون صلاة الجنازة رغم حضورهم الصلاة ، فهل يأثمون بتركهم الصلاة علىٰ الأموات ؟

ج : الصلاة علىٰ الجنازة فرض كفاية ، إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقين ، لكن لا ينبغي للمسلم أن يهمل هذه السنة ، وأن لا يفرط في هذا الأجر العظيم ، ويدل لذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : «**من شهد الجنازة حتىٰ يصلىٰ عليها فله قيراط ، ومن شهدها حتىٰ تدفن فله قيراطان ، قيل : وما القيراطان ؟**

قال: مثل الجبلين العظيمين»، متفق عليه ، فلا ينبغي للمسلم أن يفوت هذا الثواب العظيم مع تمكنه من ذلك .

س : يقول إذا أقيمت صلاة الجنازة، وقد شرعت في الصلاة الراتبة، فهل أقطع الصلاة الراتبة لأدرك صلاة الجنازة ؟ .

ج : لا تقطعها؛ لأنها فرض كفاية قام بها غيرك وأنت في عبادة ، وكفىٰ بالصلاة شغلا ، فأنت الآن في عبادة ، وصلاة الجنازة فرض كفاية، وقد قام بها غيرك.

س : يقول السائل : بعض المصلين يكتفون بما يدركونه من تكبيرات صلاة الجنازة ، ولا يقضون ما فاتهم من التكبيرات بعد سلام الإمام من صلاة الجنازة ؟ فما توجيه سماحتكم حيال ذلك .

ج : السنة أن يكملوا بقية التكبيرات ، ويقضوا ما فاتهم من التكبيرات بعد سلام الإمام، حتىٰ ينالهم ثواب من صلىٰ علىٰ الجنازة.

الفهـــرس